

شرح

كتاب التوحيد

ملخص ومفيد ومهذب من شرح

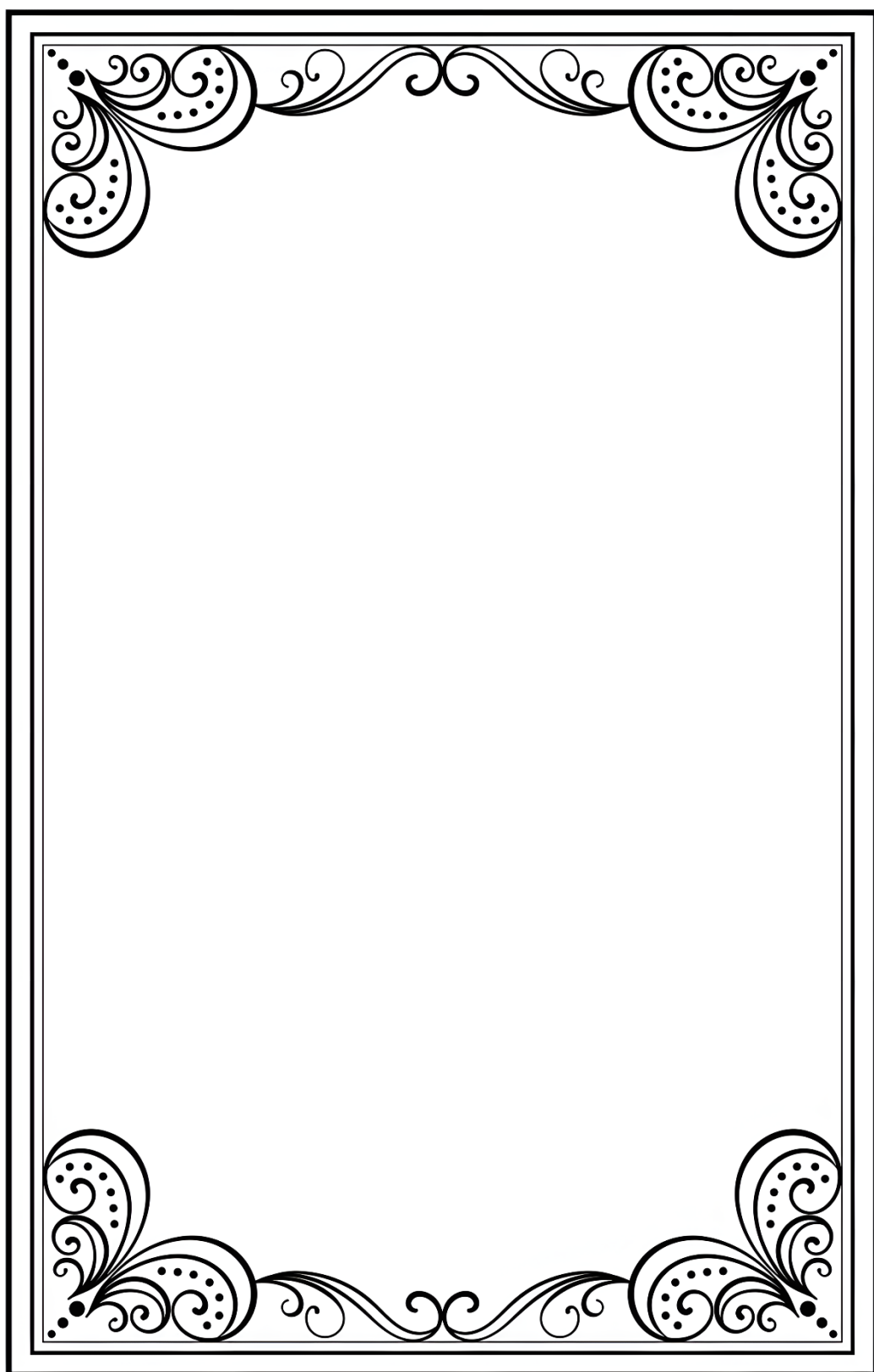
أبي محمد عمر بن ميثيب العتيبي

حفظه الربُّ الباري

قيدَه ولخصه وهذبه

عثمان بن زامل النجار المسهمي

كان الله له



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ.
وَبَعْدُ،،

فَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ عُمَرُ الْعُتَيْبِيُّ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ فِي تِسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ مَجْلِسًا،
وَقَدْ أَوْصَى وَنَصَحَ -وَفَقَّهُهُ اللَّهُ- بِالْعِنَايَةِ بِشَرْحِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ سِنْدِي حَفِظَهُ اللَّهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَهَمِّيَّتِهِ وَمُمِيزَاتِهِ، وَأَنَّهُ جَمَعَ مَحَاسِنَ
الشُّرُوحِ الَّتِي قَبْلَهُ، وَاعْتَنَى فِيهِ بِالتَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ، وَجَمَعَ فِيهِ بَيْنَ تَحْقِيقِ
الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَإِقَامَةِ دَلَائِلِهَا وَبَيْنَ الْعِنَايَةِ بِالْجَوَابِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْوَعْظِيَّةِ
وَالسُّلُوكِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ عَالَجَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ لِلتَّوْحِيدِ
فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَأَبْطَلَ أَصُولَ شُبُهَاتِهِمْ فِي ضَمَنِ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، وَلِذَا
فَإِنَّ هَذِهِ الْإِمْلَاءَاتِ تُعَدُّ كَالْتَلْخِصِ وَالتَّهْذِيبِ لِذَلِكَ الشَّرْحِ الْمُفِيدِ، وَتَقْرِيبًا
لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْبِرِّ بِالشَّيْخِ صَالِحِ سِنْدِي وَأَدَاءُ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهِ مِنْ
أَحَدٍ مَنْ تَلَمَّذُوا عَلَيْهِ وَاسْتَفَادُوا مِنْ عِلْمِهِ.

وَقَدْ كُنْتُ قَدْ بَدَأْتُ بِكِتَابَةِ بَعْضِ هَذَا الشَّرْحِ مَعَ بَدَايَةِ إِقْلَاءِ الشَّيْخِ لَهُ فِي الرَّبْعِ
الْأَخِيرِ مِنْ عَامِ (٢٠٢٢م) تَقْرِيًّا، وَتَرَكْتُهُ فِتْرَةً وَعُدْتُ إِلَيْهِ لِتَتِمِّمِهِ وَإِتْمَامِهِ.
وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ، فَقُمْتُ بِاخْتِصَارِهِ اخْتِصَارًا يَفِي بِالْمَقْصُودِ -فِيمَا أَرَاهُ
وَأَحْسَبُهُ-، وَهَدَيْتُهُ وَرَتَّبْتُهُ وَشَكَّلْتُهُ وَنَسَقْتُهُ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى الشَّيْخِ فِي عِدَّةِ مَجَالِسٍ
خَاصَّةٍ إِلَّا الْبَابَ التَّاسِعَ وَالثَّلَاثُونَ فَقَدْ رَاجَعَهُ بِنَفْسِهِ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.
وَقُمْتُ بِإِضَافَةِ مَعَانِي مُفْرَدَاتٍ مَتْنِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» عَلَى هَامِشِ النُّسخَةِ،
مُسْتَعِينًا بِبَعْضِ شُرُوحِ الْكِتَابِ، وَخَاصَّةً «الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»
لِلْعَلَّامَةِ صَالِحِ الْفُوزَانِ؛ رَاحِيًّا مِنَ اللَّهِ الْقَبُولَ وَالثَّوَابَ، وَالنَّفْعَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً،
وَلِطَلَبَةِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، فَمَنْ رَأَى مَا يَحْتَاجُ لِلتَّصْوِيبِ فَلَا يَنْخُلْ عَلَى أَخِيهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

وَكَتَبَهُ

عُمَيْرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْهَدِي

لِلتَّوَّاصِلِ

(٠٠٩٦٥) ٦٥٩٠٦٤٦٥

08t3@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَمْهِيدٌ لِدِرَاسَةِ مَتْنِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اسْمُهُ: هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُشَرَّفِ التَّمِيمِيِّ النَّجْدِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

مَوْلَدُهُ: وُلِدَ سَنَةَ (١١١٥هـ)، فِي قَرْيَةِ الْعُيَيْنَةِ.

وَفَاتُهُ: تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٠٦هـ)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ (٩١) سَنَةً.

مُصَنَّفَاتُهُ: لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ مِنْهَا:

«كِتَابُ التَّوْحِيدِ».

و «كَشْفُ الشُّبُهَاتِ».

و «أُصُولُ الْإِيمَانِ».

رِحْلَتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: أُولَى رَحَلَاتِهِ كَانَتْ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَامَ

(١١٣٦هـ) حَاجًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَسَاعِيًّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ

وَالزُّبَيْرِ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ وَأَنْكَرَ مَا شَاهَدَهُ مِنْ شُرَكِيَّاتٍ عِنْدَ الْعَوَامِّ، فَأُوذِيَ فِي اللَّهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْأَحْسَاءِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى حُرَيْمِلَاءَ، حَيْثُ كَانَ وَالِدُهُ يُقِيمُ فِيهَا، ثُمَّ بَعَدَ وَفَاةً وَالِدِهِ عَامَ (١١٥٣هـ) عَادَ لِلْعُيَيْنَةِ عَامَ (١١٥٧هـ).



❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ وَفِيهِ سَبْعَةُ مَسَائِلَ:

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ اسْمِ الْكِتَابِ:

❁ **عُرِفَ هَذَا الْكِتَابُ اخْتِصَارًا بِـ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»،** أَمَّا اسْمُهُ التَّامُّ الَّذِي وَضَعَهُ مُؤَلِّفُهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَهُوَ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ»، وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ:

❁ **ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَوْضُوعِهِ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ،** مِنْ جِهَةِ الْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ، مَعَ جَمْعِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَعَانِي، وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِيهِ وَأَجَادَ وَبَلَغَ الْمُرَادَ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ مَكَانِ تَأْلِيْفِ هَذَا الْكِتَابِ:

❁ **اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَكَانِ تَأْلِيْفِ الْإِمَامِ لِلْكِتَابِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

❁ **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ أَلْفَهُ فِي رَحْلَتِهِ لِلْبَصْرَةِ، حِينَمَا سَافَرَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي الْعِرَاقِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ.

❁ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ أَلْفَهُ فِي حُرَيْمَلَاءَ، لَمَّا عَادَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: ابْنُ غَنَامٍ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ.

❁ **وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، بِأَنْ يُقَالَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْتَدَأَ تَأْلِيفَ الْكِتَابِ فِي الْبَصْرَةِ، ثُمَّ أَتَمَّهُ عِنْدَمَا رَجَعَ إِلَى حُرَيْمَلَاءَ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَاضِيًا فِيهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ:**

☞ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الَّذِي نَقَلَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ حَفِيدُ الشَّيْخِ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِهِ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمُصَنَّفِ جَدِّهِ.

☞ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ مَرْوِيَّةٌ عَنْ آلِ الْبَيْتِ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ كَثْرَةُ النَّقْلِ عَنْ آلِ الْبَيْتِ لِيَكُونَ تَأْثِيرُ الْكِتَابِ أَكْبَرَ وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ:**

❁ **مَوْضُوعُهُ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَدْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبَيَانِ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ يُنْقِصُ كَمَالَهُ الْوَاجِبَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي، أَوْ يُنْقِصُ كَمَالَهُ الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَنَحْوِهَا.**

❁ **الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ عَدَدِ أَبْوَابِ الْكِتَابِ:**

✽ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ الْأَبْوَابِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا (٦٦) بَابًا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا (٦٧) بَابًا، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ كَانَ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّهَا بَابًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

✽ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا (٦٧) بَابًا، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

❧ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَامَلَ الْمُقَدِّمَةَ كَسَائِرِ الْأَبْوَابِ، حَيْثُ اتَّبَعَهَا بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ، وَعَادَةُ الْمُقَدِّمَاتِ أَلَّا تُذْكَرَ فِيهَا مَسَائِلٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَدْخَلًا لِلْكِتَابِ، وَمُمَهِّدَةً لِمَوْضُوعَاتِهِ.

❧ الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ: «ذَكَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ»، فَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ بَابٌ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَأَنَّ فِيهَا مَسَائِلَ.

❧ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «فِيهِ مَسَائِلٌ»، وَلَمْ يَقُلْ «فِيهَا مَسَائِلٌ»، وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ عَائِدَةٌ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَهَذَا مَا يُنَاسِبُ لَفْظَ «بَابٍ».

✽ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ فَهْمِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ:

✽ فَهْمُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثِ نَوَاحٍ:

❧ النَّاحِيَةُ الْأُولَى: مِنْ جِهَةِ تَبْوِيَّاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا الْكِتَابِ

❧ النَّاحِيَةُ الثَّانِيَّةُ: النُّصُوصُ الَّتِي يُورِدُهَا تَحْتَ كُلِّ بَابٍ، وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ

لَهَا.

🕯 **النَّاحِيَةُ الثَّلَاثَةُ:** الْمَسَائِلُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٥٩١) مَسْأَلَةً فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.

🌸 **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** فِي بَيَانِ عَدَدِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

✽ **عَدَدُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ (١٢٤) حَدِيثًا دُونَ الْمُكَرَّرِ، وَمَعَ الْمُكَرَّرِ عَدَدُهَا (١٢٦) حَدِيثًا.**

🌸 **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** فِي بَيَانِ عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

✽ **عِنَايَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ جَوَانِبِ:**

🕯 **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ:** مِنْ جِهَةِ طِبَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ:

♦ **طُبِعَ عِدَّةُ طَبَعَاتٍ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا وَأَجْوَدِهَا وَأَتَقْنَهَا ثَلَاثَةٌ:**

🔸 **النَّشْرَةُ الْأُولَى:** الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخُ: د. دَعَّشُ الْعَجْمِيُّ.

🔸 **النَّشْرَةُ الثَّانِيَةُ:** الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخُ: د. عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْقَاسِمُ.

🔸 **النَّشْرَةُ الثَّلَاثَةُ:** الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخُ: د. صَالِحُ الْعَصِيْمِيُّ، ضَمَّنَ

بِرَنَامِجٍ مُهِمَّاتٍ الْعِلْمِ.

🕯 **الْجَانِبُ الثَّانِي:** مِنْ جِهَةِ شُرُوحِهِ وَحَوَاشِيهِ:

♦ **لِهَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ عِدَّةُ شُرُوحٍ، وَيُمْكِنُ جَعْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ**

مُسْتَوَيَاتٍ، مَطْوَلَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ وَمُخْتَصَرَةٌ.

🔸 **مِنْ أَهَمِّ الشُّرُوحِ الْمُطَوَّلَةِ:**

📖 «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب **رحمه الله**، وهو أول شرح على الكتاب تقريباً، وهو من أوسع شروح الكتاب وأغزرها فائدةً، ولا يستغني عنه طالب العلم، لكن الشيخ **رحمه الله** قد قُتل قبل إتمامه، فتبقى منه سبعة أبواب لم تُشرح، ولا يُنقص ذلك من قدر الكتاب، ولا يُقلل من فائدته وأهميته.

📖 «فتح المجيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن **رحمه الله**، وهو من أحسن شروح الكتاب، وأكثرها نفعاً لطالب العلم، ومن أنسب الكتب التي تُقرأ على المشايخ، حيث أنه اختصر «التيسير» وزاد عليه.

🔖 من أهم الشروح المتوسطة:

📖 «القول المفيد» للشيخ العثيمين **رحمه الله**، ويمتاز هذا الشرح بالتقعيد والتأصيل.

📖 «إعانة المستفيد» للشيخ صالح الفوزان، ويمتاز هذا الشرح بالتقعيد والتأصيل، وقرر الكثير من مسائل «التيسير» بعبارة يسيرة، ومن أهم ما يميز هذا الشرح: التنزيل على الواقع، وهو مناسب لمن أراد أن يمارس الدعوة إلى الله **عز وجل**.

📖 «الدُرُّ النّضيدُ على أبواب كتاب التّوحيد» للشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان، وقد جمع جملةً وافرةً من النُّقول عن شيخ الإسلام وابن القيم، بما يوضح مسائل التوحيد ويُقررها.

🔖 مِنْ أَهَمِّ الشُّرُوحِ الْمُخْتَصَرَةِ:

📖 «الْمُلَخَّصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ.

📖 «الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي مَقَاصِدِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

📖 «حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

🔖 **الْبَاجِبُ الثَّالِثُ:** مِنْ جِهَةِ إِفْرَادِ مَسَائِلِهِ بِالشَّرْحِ:

♦ اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَحَهَا ضِمْنَ شَرْحِهِ لِأَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ فِي شَرْحِهِ لِلْكِتَابِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَفْرَدَ مَسَائِلَهُ بِالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ دُونَ شَرْحِ الْأَبْوَابِ وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّيْخُ؛ اكْتِفَاءً بِالشُّرُوحِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَوَلَّتْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَشْهَرِ تِلْكَ الشُّرُوحِ: التَّوْضِيحُ الْمُفِيدُ لِمَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّوَيْشِ.

🔖 **الْبَاجِبُ الرَّابِعُ:** مِنْ جِهَةِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ:

♦ اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْ الَّذِينَ أَفْرَدُوا التَّخْرِيجَ بِمُصَنَّفٍ خَاصٍّ:

🔖 الشَّيْخُ صَغِيرُ الشَّمَّرِيِّ، وَأَسْمَاهُ: «ضَعِيفُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

🔖 الشَّيْخُ فَرِيحُ الْهَلَالِ، وَأَسْمَاهُ: «الْأَحَادِيثُ الْمُتَّقَدَةُ عَلَى كِتَابِ

التَّوْحِيدِ».

✍ الشَّيْخُ د. صَالِحُ الْعُصَيْمِيُّ، وَأَسْمَاهُ: «الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

✍ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّوَيْجِرِيِّ، وَأَسْمَاهُ: «الإِقْلِيدُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

🔦 **الْجَانِبُ الرَّابِعُ:** مِنْ جِهَةِ نَظْمِهِ:

♦ اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَظْمِهِ، مِنْهُمْ:

✍ الشَّيْخُ فَهْدُ بْنُ مُقْعِدِ النَّفْعِيِّ.

✍ الشَّيْخُ أَنْوَرُ الْفَضْفَرِيُّ.

🔦 **الْجَانِبُ الْخَامِسُ:** مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ بِهِ:

♦ اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّعْرِيفِ بِهِذَا الْكِتَابِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

📖 مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ دَعَشٍ، فِي تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ.

📖 «عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ بِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِعَبْدِ الْإِلَهِ الشَّايِعِ.

📖 «مَنْهَجُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ

حَمَدِ الْعُثْمَانِ.

🕌 **الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:** فِي تَقْسِيمِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ:

✽ تُقَسَّمُ أَبْوَابُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِعَشْرَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٍ:

❖ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ أَوَّلُ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِهِ، وَمَنْ حَقَّقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَخُطُورَةَ ضِدِّهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ.

❖ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَاعْتَنَى بِتَفْسِيرِهِ وَتَوْضِيحِهِ وَبَيَانِ ضِدِّهِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ.

❖ **الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:** بَطْلَانُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.

❖ **الْقِسْمُ الرَّابِعُ:** سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ، وَوُقُوعُ الشَّرْكِ فِيهِمْ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.

❖ **الْقِسْمُ الْخَامِسُ:** دَخُضُ شُبْهَةِ الْقُبُورِيِّينَ فِي أَنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ بَابٌ وَاحِدٌ.

❖ **الْقِسْمُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، كَأَبْوَابِ السَّحْرِ وَالتَّنَجِيمِ وَالْكَهَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ سِتَّةُ أَبْوَابٍ.

❖ **الْقِسْمُ السَّابِعُ:** تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّيْخُ عَنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ.

❖ **الْقِسْمُ الثَّامِنُ:** تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّيْخُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُكْمِ مَنْ جَحَدَهَا، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ بَابٌ وَاحِدٌ.

❖ الْقِسْمُ التَّاسِعُ: ذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ وَالشَّرَكِيَّةِ، وَيَنْدَرِجُ
تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ بَابًا.

❖ الْقِسْمُ الْعَاشِرُ: ذَكَرَ فِيهِ الْخَاتِمَةُ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْقِسْمِ بَابٌ
وَاحِدٌ.



❁ **الأمرُ الثَّالِثُ:** الْمُنْهَجُ الْمُتَّبَعُ لِهَذَا الشَّرْحِ:

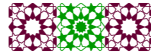
سَيَكُونُ شَرْحًا لِهَذَا الْمُتْنِ عِبَارَةً عَنِ الْكَلَامِ فِي **أَرْبَعِ مَسَائِلَ رَئِيسِيَّةٍ:**

❁ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ ^(١).

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** فِي بَيَانِ تَنْبِيهَاتٍ وَتَتِمَّاتٍ (عِنْدَ الْحَاجَةِ).



(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَسَاسُ مِنْ عَقْدِ مَجَالِسِ الْمَذَاكِرَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ الْإِخْوَةِ الْكَرَامِ، فَإِنَّ كِتَابَ التَّوْحِيدِ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَا لَوْ أُعْطِيَ حَقُّهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالشَّرْحِ وَالتَّفْصِيلِ لَاجْتِنَاجٍ إِلَى أَضْعَافِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ، وَلَكِنَّ ضَبْطَهُ وَإِتْقَانَهُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِي، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ فِي حَقِّ الطَّالِبِ الْمُبْتَدِي أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَهَمُّ مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَأَقْلُ قَدَرٍ يَتَحَقَّقُ لَهُ بِهِ ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ مَقْصُودَ الْبَابِ وَأَنْ يُقَعِّدَ لَهُ بِذِكْرِ التَّأْصِيلِ الَّذِي يَضْبِطُ لَهُ مَا تَفَرَّعَ مِنْ مَسَائِلِ الْبَابِ، فَإِذَا أَحْكَمَ الْأُصُولَ سَهَّلَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ مَا تَفَرَّعَ مِنْهَا، فَنَاسَبَ أَلَّا يُشْغَلَ الطَّالِبُ فِي بَدَايَةِ دِرَاسَتِهِ لِهَذَا الْمُتْنِ الْمُبَارَكِ بِتَتَبُعِ أَلْفَاظِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي جَعَلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يَسْأَلُكَ فِي كِتَابِهِ «الْقَوْلُ السَّيِّدُ فِي مَقَاصِدِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَلَكَهُ، فَقَدْ أَغْفَلَ ذِكْرَ أَدِلَّةِ الْمُتْنِ فِي كِتَابِهِ وَاکْتَفَى بِالْأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مُتَّبِعًا إِيَّاهَا بِبَيَانِ مَقَاصِدِهَا؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَيْسِيرِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكِتَابِ وَإِعَانَةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِهِ مِنَ الطُّلَّابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

الشرح

في هذه الجُمْلَةِ عِدَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✿ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكِتَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

✿ الْكِتَابُ لُغَةً: هُوَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَفَرَّاشٍ بِمَعْنَى مَفْرُوشٍ، وَكِتَابٌ أَيْ: مَكْتُوبٌ، بِمَعْنَى مَجْمُوعٍ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ كَتَبَ بِمَعْنَى جَمَعَ.

✿ الْكِتَابُ اصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا اِحتَوَى وَاشْتَمَلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ

مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

✿ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّوْحِيدِ لُغَةً وَشَرْعًا:

✿ التَّوْحِيدُ لُغَةً: مَا اخُذَ مِنَ الْفِعْلِ وَحَدَّ، فَهُوَ مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ وَحَدَّ يُوْحِدُ

تَوْحِيدًا، وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ جَعْلُكَ الشَّيْءَ وَاحِدًا.

وَالْجَعْلُ قَدْ يَكُونُ فِعْلِيًّا: وَهُوَ التَّحْوِيلُ وَالتَّصْيِيرُ، بِأَنْ تَقُولَ: جَعَلَ

النَّجَارُ الْخَشَبَ بَابًا، أَيْ: صَيَّرَهُ وَحَوَّلَهُ بِفِعْلِ ظَاهِرٍ، وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ

وَخَدَانِيَّةَ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَعْلٍ جَاعِلٍ.

﴿ وَقَدْ يَكُونُ قَلْبِيًّا: وَذَلِكَ بِاعْتِقَادِهِ فِي الْقَلْبِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾** [سورة الزخرف: ١٩]، أَي: اعتقدوا في قُلُوبِهِمْ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ. **✽ التَّوْحِيدُ شَرْعًا:** هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** بِحُقُوقِهِ.

✽ وَحُقُوقُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ رَئِيسِيَّةٍ: الْأَلُوْهِيَّةُ وَالرُّبُوبِيَّةُ وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ وَارِدَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: **✽ وَرَدَتْ لَفْظَةُ التَّوْحِيدِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ السَّلَفِ، بِلَفْظِهَا وَمُتَصَرِّفَةٍ:**

✽ فَمِنْ الْكِتَابِ:

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾** [سورة الزمر: ٤٥].

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [سورة الإخلاص: ١].

✽ وَمِنْ السُّنَّةِ:

﴿ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوْحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى».

﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذِّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا حُمَمًا فِيهَا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ فَيُلْقَوْنَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»﴾.

﴿ وَمَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ»﴾.

﴿ وَمِنْ أَثَارِ السَّلَفِ: ﴾

﴿ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»﴾.

﴿ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجِبَيْنِ»، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»﴾.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ: ﴾

﴿ يُقَسَّمُ التَّوْحِيدُ إِلَى عِدَّةٍ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: ﴾

﴿ ١- اِلْعَتِبَارُ الْأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيَانِ حُقُوقِهِ: ﴾

❁ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** بِأَفْعَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخَلْقِهِ.

❁ الْقِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** بِالْعِبَادَةِ.

❁ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** بِمَا لَهُ مِنَ الْكَمَالَاتِ، وَذَلِكَ بِإِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَا، عَلَى وَجْهِ لَا يُشَابَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

❁ الِاعْتِبَارُ الثَّانِي: بِاعْتِبَارِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

❁ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ «التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ»، وَيَشْمَلُ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَتُهُمَا، وَإِثْبَاتُهُمَا لِلَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

❁ الْقِسْمُ الثَّانِي: تَوْحِيدُ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ «التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ»، وَيَشْمَلُ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، بِأَنْ تَقْصِدَ اللَّهَ بِعِبَادَتِكَ، وَتَطْلُبَهُ بِذَلِكَ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ:

❁ دَلَّ عَلَى تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ أدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَالْأَصْلُ هُوَ دَلِيلُ الْأَسْتَفْرَاءِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ اسْتَفَرُّوا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدُوا أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ.

❁ فَمِنْ الْكِتَابِ:

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٥]، فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة: ٢]، فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ.

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [سورة طه: ٨].

❖ وَمِنْ الْأَدْلَةِ: دَلَالَةُ اللَّغَةِ وَالْعَقْلِ:

❖ الْكَلَامُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، أَوْ طَلَبًا، فَالْخَبَرُ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقَهُ أَوْ تُكْذِّبَهُ، وَالطَّلَبُ إِمَّا أَنْ تَمَثِّلَهُ أَوْ لَا.

﴿وَلَمَّا نَظَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا أَنَّ الْخِطَابَ إِمَّا خَبَرٌ، أَوْ طَلَبٌ، فَالْخَبَرُ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَإِبَاتُهُ، وَالطَّلَبُ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، فَالتَّوْحِيدُ مُنْقَسِمٌ وَلَيْسَ نَوْعًا وَاحِدًا.

❖ وَمِنْ الْأَدْلَةِ: دَلِيلُ الْأَسْتِقْرَاءِ:

❖ وَالْأَسْتِقْرَاءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: اسْتِقْرَاءُ تَامٌ، وَاسْتِقْرَاءُ نَاقِصٌ، وَقَدْ نَصَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْبَدْرُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَسْتِقْرَاءَ هُنَا تَامٌ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ

الأُصولِ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ: يُنْكَرُ عَلَى الْمُخَالَفِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ حَقِيقَةُ شَرْعِيَّةٍ، وَأَصْبَحَ شِعَارًا مُمَيِّزًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَمَّا عَدَاهُمْ.

❁ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ تَفْسِيمُ

التَّوْحِيدِ:

❁ جَاءَ تَفْسِيمُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَوَّلِهِمْ:

❏ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ»، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ.

❏ وَابْنُ مِنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ «التَّوْحِيدِ»، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ

الْقَرْنِ الرَّابِعِ.

❏ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

❏ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ».

❁ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ زِيَادَةِ تَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ:

❁ الْمَقْصُودُ بِتَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُ أَحَدٍ بَعَيْنِهِ اسْتِقْلَالًا إِلَّا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْقِسْمُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ الْقَيْمِ، وَابْنِ أَبِي

الْعِزِّ، وَحَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، وَتَقِيَّ الدِّينِ الْهَلَالِيِّ، وَابْنِ بَازٍ.

❁ وَسَبَبُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ كَانَ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَشَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَشَهَادَةُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى نَوْعِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ وَجُوبُ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالتَّالِي لَا تَعَارُضَ بَيْنَ مَنْ زَادَ وَمَنْ لَمْ يَزِدْ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ زِيَادَةِ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ:**

✽ **الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ:** أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ لَا حَاكِمَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، **أَوْ يُرَادُ بِهِ:** أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ.

✽ **وَزِيَادَةُ هَذَا الْقِسْمِ غَلَطٌ دُونَ شَكٍّ وَلَا يَتَابَعُونَ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ**

مِنْهَا:

☞ **أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ تَقْسِيمَ التَّوْحِيدِ تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ تَامٌ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْسِيمِ اسْتِذْرَاكٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَزِدْهُ، وَمَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَعْلَمَ وَأَتَقَى.**

☞ **وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَيْسَ قَسِيمًا لَهُ، فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الزِّيَادَةِ.**

☞ **وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ التَّعْرِيفَ الثَّانِي، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَلَيْسَ قَسِيمًا لَهُ، فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ أَيْضًا إِلَى الزِّيَادَةِ.**

☞ **وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ زِيَادَتِهِ تَعْظِيمُهُ وَالْاهْتِمَامُ بِهِ، لِعِظَمِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ**

فِيهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُزَادَ غَيْرُهُ كَتَوْحِيدِ الْأَسْتِوَاءِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْمَشِيئَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَقُولُ بِهِ

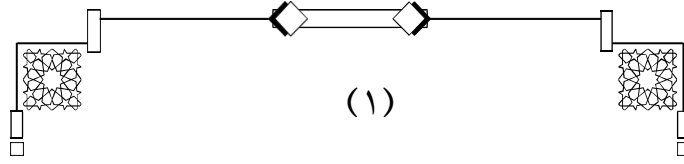
عَاقِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَى التَّقْسِيمِ بِالْبُطْلَانِ، حَيْثُ تَنَعَّدُ فَائِدَةُ التَّقْسِيمِ، وَهِيَ حَصْرُ أَفْرَادِ كُلِّ نَوْعٍ تَحْتَ مَعْنَى كُلِّيٍّ وَقَدَرٍ مُشْتَرَكٍ تَجْتَمِعُ فِيهِ.

❦ وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ تَحْتَهُ عِدَّةُ أَفْرَادٍ، بِخِلَافِ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ فَلَيْسَ تَحْتَهُ إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ نِيَّةٍ مَنْ زَادَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَ بِهِ خَلَلٌ فَيَقَعُ بِأَحَدِ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، مِمَّا يُؤْدِي إِلَى تَكْفِيرٍ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ.

❦ وَمِمَّنْ رَدَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ

الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.





(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ (١) الْجِنَّ (٢) وَالْإِنْسَ (٣) إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٤)﴾ ﴿٥٦﴾

[سورة الذاريات: ٥٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا (٥) فِي كُلِّ أُمَّةٍ (٦) رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ (٧) وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ (٨)﴾ [سورة النحل: ٣٦] الآية.

(١) أي: أوجدت.

(٢) عَالَمٌ غَيْبِيٌّ مَخْفِيٌّ عَنَّا.

(٣) سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِ إِيْنَاسٍ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٢٥).

(٤) أي: إِلَّا لِيُوحِّدُونِ، فَالْعِبَادَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ يُرَادُ بِهَا التَّوْحِيدُ قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ فَمَعْنَاهَا التَّوْحِيدُ». ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ

فِي «تَفْسِيرِهِ».

(٥) أي: أَخْرَجْنَا. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٢٦).

(٦) طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

(٧) أي: تَذَلَّلُوا لَهُ بِالْعِبَادَةِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٢٧).

(٨) أي: ابْتَعِدُوا عَنْهُ بِأَنْ تَكُونُوا فِي جَانِبٍ وَهُوَ فِي جَانِبٍ، وَالطَّاغُوتُ: مُشْتَقٌّ

مِنَ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حُدَّهُ مِنْ مَتَّبِعٍ أَوْ مَعْبُودٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَالْمَتَّبِعُ =

وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢) ﴿٣٣﴾

[سورة الإسراء: ٢٣] الآية.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ (٣) وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ (٤) شَيْئًا (٥)

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٣٦﴾ [سورة النساء: ٣٦] الآية.

= مثل الكُفَّانِ وَالسَّحَرَةِ وَعُلَمَاءِ الشُّوْءِ، وَالْمَعْبُودُ مِثْلُ الْأَصْنَامِ، وَالْمُطَاعُ مِثْلُ الْأَمْوَءِ
الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٢٧).

(١) أَي: شَرَعَ وَوَصَّى، وَقَضَاءُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَضَاءُ شَرْعِيٍّ، وَقَضَاءُ كُونِيٍّ، فَالشَّرْعِيُّ: يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَعَدَمُهُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِثَالُهُ: الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَالْكُونِيُّ: لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، وَيَكُونُ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَفِيمَا لَا يُحِبُّهُ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتْفُسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلَنَ عُلُوكُ كَيْدٍ﴾ [سورة الإسراء: ٤]. فَالْقَضَاءُ هُنَا كُونِيٌّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَشْرَعُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يُحِبُّهُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٢٨).

(٢) أَي: قَضَىٰ رَبُّكَ أَنَّ نُحْسِنَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَالْوَالِدَانِ يَشْمَلُ الْأُمَّ وَالْأَبَ، وَمَنْ فَوْقَهُمَا، لَكِنَّهُ فِي الْأُمِّ وَالْأَبِ أَبْلَغُ، وَكُلَّمَا قَرَّبْنَا مِنْكَ كَانَا أَوْلَىٰ بِالْإِحْسَانِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٣١).

(٣) فِي مُقَابِلِ «إِلَّا اللَّهَ»؛ لِأَنَّهَا إِثْبَاتٌ.

(٤) فِي مُقَابِلِ «لَا إِلَهَ»؛ لِأَنَّهَا نَفْيٌ.

(٥) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ، فَتَعْمُ كُلَّ شَيْءٍ.

وَقَوْلِهِ: ﴿* قُلْ تَعَالَوْا^(١) أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ^(٢) عَلَيْكُمْ^(٣) أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(٤)﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣] الْآيَاتِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ^(٦)»: ﴿* قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣] الْآيَةِ.

-
- (١) أَي: أَقْبِلُوا وَهَلُمُّوا. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٣٢).
- (٢) لَمْ يَقُلْ (مَا حَرَّمَ اللَّهُ)؛ لِأَنَّ الرَّبَّ هُنَا أَنْسَبُ؛ حَيْثُ إِنَّ الرَّبَّ لَهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَرْبُوبِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٣٢).
- (٣) سَبَقَ بَيَانُهَا.
- (٤) الْوَصِيَّةُ بِمَعْنَى الْعَهْدِ، وَلَا يَكُونُ الْعَهْدُ وَصِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ هَامٍّ، وَوَصِيَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ وَصِيَّةً مَكْتُوبَةً مَخْتُومًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، لَكِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ قَدْ شَمِلَتْ الدِّينَ كُلَّهُ، فَكَانَتْهَا الْوَصِيَّةُ الَّتِي خَتَمَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَبْقَاهَا لِأُمَّتِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٣٨).
- (٥) الْأَسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْحَثِّ وَالتَّشْوِيقِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ «فَلْيَقْرَأْ» لِلإِشْرَادِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٣٨).

وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ ^(١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ ^(٢)، فَقَالَ لِي: «يَا مَعَاذُ! أَتَدْرِي ^(٣) مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ^(٤)، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ^(٥)؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ^(٦) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ^(٧)، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(٨)».

(١) رَدِيفٌ بِمَعْنَى رَادِفٌ، أَيُّ رَاكِبٌ مَعَهُ خَلْفَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

(٢) أَهْلِيٍّ؛ لِأَنَّ الْوَحْشِيَّ لَا يُرْكَبُ.

(٣) أَيُّ: أَتَعْلَمُ.

(٤) أَيُّ: مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، وَالْقَاهُ عَلَى مُعَاذٍ بِصِغَةِ السُّؤَالِ؛ لِيَكُونَ أَشَدَّ حُضُورًا لِقَلْبِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٣٩).

(٥) أَيُّ: مَا يَجِبُ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِهِ، وَالْعِبَادُ لَمْ يُوجِبُوا شَيْئًا، بَلِ اللَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَضْلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٣٩).

(٦) أَيُّ: يَتَدَلَّلُوا لَهُ بِالطَّاعَةِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٤٠).

(٧) أَيُّ: فِي عِبَادَتِهِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص / ٤٠).

(٨) وَهَذَا الْحَقُّ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا؛ يُعَذِّبُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ حَذْفٌ، تَقْدِيرُهُ: مَنْ يَعْبُدُهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَمْرَانِ: **الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ: «حَقُّ الْعِبَادِ»، وَمَنْ كَانَ وَصْفُهُ الْعُبُودِيَّةَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَابِدًا، **الثَّانِي:** أَنَّ هَذَا فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ» =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ^(١)؟

قال: «لَا تُبَشِّرْهُمْ ^(٢) فَيَتَكَلَّوْا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:



✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ لِبَيَانِ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ

أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمُّ الْمُهِمَّاتِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجِبُ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمُّ الْمُهِمَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ

أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَسَيِّدُهُمْ، وَمَالِكُهُمْ

وَخَالِقُهُمْ وَمُدَبِّرُهُمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَالُ فَحَقُّ السَّيِّدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالْخَالِقِ

عَظِيمٌ، وَهُوَ تَوْحِيدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

= شَيْئًا؛ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»؛ أَي: فِي الْعِبَادَةِ. انْظُر: «الْقَوْلُ

الْمُفِيدُ» (ص/ ٤٠).

(١) أَي: أَأَسْكُتُ فَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

(٢) أَي: لَا تُخَبِّرُهُمْ.

✽ **الأمر الثاني:** كَوْنُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** رَبًّا كَافٍ لِثُبُوتِ حَقِّهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ الْمُتَفَضِّلُ وَالْمَالِكُ وَالْمُنْعِمُ وَالْمُحْسِنُ.

✽ **الأمر الثالث:** أَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** كَامِلٌ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْعِبَادَ وَيُوجِدْهُمْ، فَلِذَا اسْتَحَقَّ التَّوْحِيدَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

✽ **المسألة الثالثة:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدليل الأول:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾

[سورة الذاريات: ٥٦].

✽ **وجه الدلالة:** أَنَّ اللَّهَ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** حَصَرَ الْحِكْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ خَلْقِ الْعِبَادِ وَإِيجَادِهِمْ فِي تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ **عَزَّوَجَلَّ**، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمُّ الْمُهِمَّاتِ.

✽ **الدليل الثاني:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ

أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦].

✽ **وجه الدلالة:** أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ هِيَ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ وَآكِدَهَا؛ لِعِظَمِ الرَّسُولِ الَّذِي اخْتِيرَ لِتَأْدِيَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

✽ **الدليل الثالث:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَنًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حُكْمًا، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مِمَّا أَوْحَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَافْتَتَحَهَا بِالْأَمْرِ بِعِبَادَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يُقَدِّمُ إِلَّا الْأَهَمُّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمُّ الْمُهْمَّاتِ.

﴿ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة النساء: ٣٦].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسَمَّى آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهَا عَشْرَةَ حُقُوقٍ، وَابْتَدَأَهَا بِأَعْظَمِ هَذِهِ الْحُقُوقِ وَأَوْجَبِهَا، وَهُوَ عِبَادَتُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَدَمُ الْإِشْرَاقِ بِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمُّ الْمُهْمَّاتِ.

﴿ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣] الْآيَاتِ.

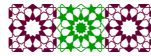
﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ وَصَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِعَشْرِ وَصَايَا، وَابْتَدَأَهَا بِالنَّهْيِ عَنِ الشِّرْكِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَشَدُّ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ ضِدِّهِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَنَّهُ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَهَمُّ الْمُهْمَّاتِ.

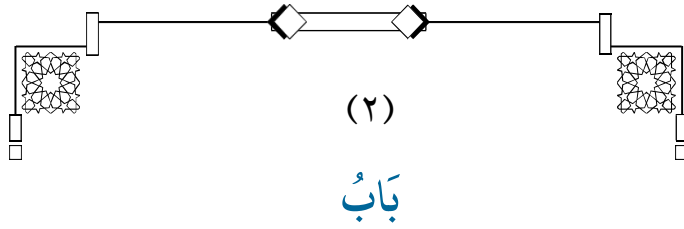
﴿ الدَّلِيلُ السَّادِسُ: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْأَثَرِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَهَمِّيَةِ آيَاتِ الْوَصَايَا الْعَشْرَةِ، وَأَهَمِّيَةِ تِلْكَ الْوَصَايَا الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا، وَالَّتِي افْتَتَحَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ، وَأَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنْ يَقُولَ أَنَّ نَبِيَّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَوْ كَانَ سَيُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَلَنْ يُوصِي إِلَّا بِمَا أَوْصَى بِهِ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

❁ **الدَّلِيلُ السَّابِعُ:** حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** حَصَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقَّ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَعَدَمُ الْإِشْرَاكِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَقَامَ لِلْعَبْدِ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يُحَقِّقُ إِيْمَانَهُ بِاللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَيَتَّبِعُ هَذَا الْحَقَّ بَقِيَّةَ شُعْبِ الْإِيْمَانِ.





فَضْلُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا^(١) إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ^(٢) أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٣) وَحْدَهُ^(٤) لَا شَرِيكَ لَهُ^(٥)،

(١) أَي: أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَخْلُطُوا تَوْحِيدَهُمْ بِشَرِكٍ، وَلَبَسَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ تَغَطَّيْتُهُ بِهِ وَإِحَاطَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَلَا يُعْطَى الْإِيمَانَ وَيُحِيطُ بِهِ وَيَلْبَسُهُ إِلَّا الْكُفْرُ. انظر: «حاشية ابنِ قاسمٍ» (ص/ ٢٣).

(٢) أَي: بِشَرِكٍ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: أَيَّنَا لَمْ يَظْلَمْ نَفْسُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الشَّرِكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ - يَعْنِي لُقْمَانَ - : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾» [سورة لقمان: ١٣]. انظر: «القولُ المفيد» (ص/ ٥١).

(٣) أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

(٤) تَوْكِيدٌ لِلْإِثْبَاتِ.

(٥) تَوْكِيدٌ لِلنَّفْيِ.

وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ^(١) وَرَسُولُهُ^(٢)، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٣)،
وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ^(٤) وَرُوحٌ مِنْهُ^(٥)، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدَخَلَهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ^(٦) أَخْرَجَاهُ.
وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ^(٧): «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ^(٨) مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ^(٩)».

(١) لَيْسَ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ.

(٢) الْمُبْعُوثُ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ.

(٣) الْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّا نُؤْمِنُ بِرِسَالَةِ
عِيسَى، وَلَا يَلْزِمُنَا اتِّبَاعُهُ إِذَا خَالَفَتْ شَرِيعَتَهُ شَرِيعَتَنَا. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ»
(ص/ ٥٨).

(٤) أَي: وَجَّهَهَا إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾. أَطْلَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلِمَةً؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ
بِالْكَلِمَةِ؛ فَالْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٥٩).

(٥) أَي: رُوحٌ صَادِرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلتَّشْرِيفِ
وَالْتَّكْرِيمِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٦٠).

(٦) إِدْخَالَ الْجَنَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمَا.

(٧) هُوَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْخَزَرَجِيُّ، صَحَابِيٌّ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٨) أَي: مَنَعَ مِنَ النَّارِ، أَوْ مَنَعَ النَّارَ أَنْ تُصِيبَهُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٦٢).

(٩) فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ فِيهَا.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قال: مُوسَى يَا رَبِّ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ.
قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).
قَالَ: يَا رَبِّ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا^(٢).

قَالَ: يَا مُوسَى! لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامُرُهُنَّ^(٣) غَيْرِي^(٤)،
وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ^(٥) بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قال الله تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابٍ^(٦).....

(١) وَهِيَ ذِكْرٌ مُتَّصِمٌ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ الذَّاكِرَ يُرِيدُ رِضَا اللَّهِ عَنْهُ، وَالْوُصُولَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص/ ٦٤).

(٢) أَرَادَ مُوسَى شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْإِنْسَانِ بِالْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى مَنْقَبَةٍ لَهُ وَرَفْعَةٍ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص/ ٦٤).

(٣) أَي: سَاكِنُهُنَّ.

(٤) اسْتَشْنَى نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَالْمُثْنَى عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الثَّنَاءِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص/ ٦٥).

(٥) أَي: رَجَحَتْ.

(٦) الْقُرَابُ: -بِضْمِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا- هُوَ: مِلْءُ الشَّيْءِ، فَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْؤُهَا.

الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا^(١)؛ لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةٌ^(٢)».

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ بعد أن بين الشيخ رحمه الله في الباب السابق وجوب التوحيد، وأنه أهم المهمات، عقد هذا الباب؛ ليبين فضل التوحيد، وأن الله تبارك وتعالى رتب عليه الثواب والأجر، والفضائل العديدة، مع أنه واجب على العبد، وهو أيضاً حق له سبحانه وتعالى.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **مقصود الباب:** أراد الشيخ رحمه الله أن يذكر جملة من فضائل التوحيد التي دلت عليها النصوص، وقد ذكر رحمه الله آية وأربعة أحاديث، وكل نص من هذه النصوص يتضمن فضيلة عظيمة من فضائل التوحيد.

✽ **الفضيلة الأولى:** مأخوذة من الآية التي صدر بها الشيخ رحمه الله

الباب.

(١) نكرة في سياق النفي، تفيد العموم، أي: لا شركاً أصغر ولا أكبر.

(٢) أي: أن حسنة التوحيد عظيمة، تكفر الخطايا الكبيرة، إذا لقي الله وهو لا يشرك

به شيئاً.

♦ وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الْأَمْنَ وَالْإِهْتِدَاءَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَكُونُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ.

☞ أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَالْأَمْنُ حَاصِلٌ بِعِصْمَةِ الدِّمِّ وَالْمَالِ، وَالْإِهْتِدَاءُ يَكُونُ بِالتَّبَعْدِ عَنِ الشِّرْكِ، وَمَا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْبَدْعِ.

☞ وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ: فَيَكُونُ الْأَمْنُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ أَوْ الْخُلُودِ فِيهَا، وَالْإِهْتِدَاءُ يَكُونُ فِي مَوَاقِفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالصِّرَاطِ، وَالتَّشْيِيتِ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ.

❖ الْفَضِيلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَاخُودَةٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

♦ وَحَاصِلُهَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ مِنَ الْعَمَلِ، وَيُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَحَدَ مَعْنَيْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ:

☞ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُوَحِّدَ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، سَوَاءً كَانَ صَالِحًا أَوْ مُقْصِرًا.

☞ الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ الْمُوَحِّدَ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَسَتَكُونُ دَرَجَتُهُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

❖ الْفَضِيلَةُ الثَّالِثَةُ: مَاخُودَةٌ مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

♦ وَحَاصِلُهَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ فِي تَحْرِيمِ صَاحِبِهِ عَلَى النَّارِ.

❖ الْفَضِيلَةُ الرَّابِعَةُ: مَاخُودَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

♦ وَحَاصِلُهَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ وَزَنًّا، وَأَكْبَرُهَا فَضْلًا.

❖ الْفَضِيلَةُ الْخَامِسَةُ: مَاخُودَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وَحَاصِلُهَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ سَبَبٍ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ ^(١).

❖ تَأْصِيلُ الْبَابِ: فِي بَيَانِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَهْمِ نُصُوصِ

الْوَعْدِ:

👉 مِنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ النُّصُوصِ، وَيُؤَلِّفُوا بَيْنَهَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي نُصُوصٍ أُخْرَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَنْاسًا سَيَدُخُلُونَ النَّارَ، وَالَّذِي يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّعَارُضُ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَأَنَّ ذَلِكَ

(١) تِمَمَةٌ: فِي أَهَمِّ الْكُتُبِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا لِبَيَانِ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ:

📖 «الْقَوْلُ السَّادِدُ فِي مَقَاصِدِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ ذَكَرَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ قُرَابَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ.

📖 «تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

📖 «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» لِلشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

📖 «كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ» لِابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

📖 «الْقَوْلُ الرَّشِيدُ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ» لِمُحْسِنِ بْنِ عَوْضٍ، وَهُوَ حَسَنٌ لِمَنْ أَرَادَ الْأَقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ.

📖 «الْمَجْمُوعُ الْمُفِيدُ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ التَّوْحِيدِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَيْسَانِ.

رَاجِعٌ إِلَى قَاعِدَةٍ أَنْ تَرْتَبَ الْوَعْدَ عَلَى سَبَبٍ مُتَوَقِّفٍ عَلَى تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ
وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْوَعْدَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
❖ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** الْوَعْدُ الْمُطْلَقُ «الْكَامِلُ»:

❖ **يُرَادُ بِهِ:** دُخُولُ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً، وَعَدَمُ دُخُولِ النَّارِ أَبَدًا، وَالْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ
وَسَخَطِهِ.

❖ **وَشُرُوطُهُ:** أَنْ يَأْتِيَ بِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَيَسْلَمَ مِنْ ضِدِّهِ، وَيَأْتِيَ بِكَمَالِهِ الْوَاجِبِ،
وَذَلِكَ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْكِبَائِرِ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مِنْهُ
هَفْوَةٌ بَادَرَ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ.

❖ **وَمِنْ أَدِلَّتِهِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا
لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ
﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَيَنْعَمُ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

❖ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** مُطْلَقُ الْوَعْدِ «أَصْلُ الْوَعْدِ».

❖ **يُرَادُ بِهِ:** دُخُولُ الْجَنَّةِ مَالًا، وَعَدَمُ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمَنْ دَخَلَهَا، وَصَاحِبُهُ لَيْسَ
فِي أَمْنٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ.

﴿وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِأَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَيَسْلَمَ مِنْ ضِدِّهِ (أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ وَأَسْبَابِ الرَّدَّةِ، وَتَوَاقُضِ الدِّينِ).﴾

﴿وَمِنْ أَدِلَّتِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾﴾ [سورة النساء: ٤٨].

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾﴾ [سورة الأنعام: ٨٢].**

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ أَصْلٌ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ وَالْاهْتِدَاءِ، ثُمَّ يَتَفَاوَتُ أَهْلُهُ فِيهِ عَلَى قَدَرِ مَا تَوَفَّرَ فِيهِمْ مِنْ شُرُوطٍ وَانْتَفَى عَنْهُمْ مِنْ مَوَانِعٍ.**

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَنْ أَتَى بِالتَّوْحِيدِ، وَسَلِمَ مِنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الشُّرْكُ، فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا بُدَّ، إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ مَآلًا، ثُمَّ مَنْزِلَتُهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.**

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عُبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُعْتَقِدًا لِمَعْنَاهَا، مُخْلِصًا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّارِ، إِمَّا دُخُولًا، أَوْ خُلُودًا، عَلَى التَّفْصِيلِ.**

﴿فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ﴾: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

﴿الدَّلِيلُ الرَّابِعُ﴾: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

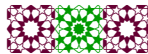
﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةُ﴾: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ الْمُذْهَبَةَ لِلْسَّيِّئَاتِ هِيَ حَسَنَةُ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ النَّصُوحُ تُمْحَى بِهَا جَمِيعُ الذُّنُوبِ وَالْسَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ بِحَسَنَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ حَسَنَةُ التَّوْحِيدِ.

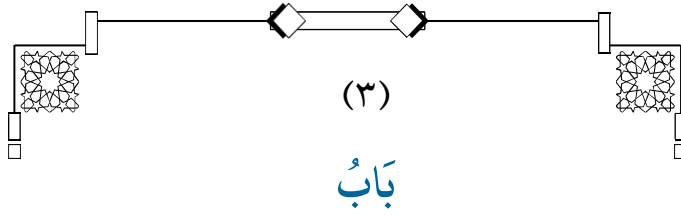
﴿الدَّلِيلُ الْخَامِسُ﴾: حَدِيثُ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةُ﴾: أَنَّ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** رَتَّبَ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَالْسَّيِّئَاتِ وَإِنْ كَثُرَتْ عَلَى اجْتِنَابِ الشَّرِكِ بِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ لِلذُّنُوبِ وَالْسَّيِّئَاتِ.

﴿تَنْبِيْهُ﴾: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَفِيهِ خِلَافٌ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي وَصِيَّةِ نُوحٍ لِابْنِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُ نُوحٍ لِابْنِهِ: «أَمْرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».





(٣)

بَابُ

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ^(٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ^(٣) قَانِتًا ^(٤) لِلَّهِ حَنِيفًا ^(٥) وَلَمْ يَكُ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٦)﴾ [سورة النحل: ١٢٠].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ^(٥٩)﴾ [سورة المؤمنون: ٥٩].

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ:

أَيْكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ^(٧)؟

(١) قَالَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص / ٥١): «تَحْقِيقُهُ تَخْلِيصُهُ وَتَصْفِيَّتُهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي».

(٢) قَالَ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ص / ٥١): «أَيُّ: وَلَا عَذَابٍ».

(٣) أَيُّ: إِمَامًا فِي الْخَيْرِ يُقْتَدَى بِهِ.

(٤) الْقُنُوتُ: دَوَامُ الطَّاعَةِ.

(٥) أَيُّ: مَائِلًا عَنِ الشُّرْكِ.

(٦) تَأْكِيدٌ لِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

(٧) أَيُّ: هَوَى وَسَقَطَ، وَفِيهِ حِرْصُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ كَانَ

حَرِيصًا عَلَى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: أَنَا (١).

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ (٢)، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ (٣).

قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ (٤)؟

قُلْتُ: ارْتَفَيْتُ (٥).

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ (٦)؟

قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ.

قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟

قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ

حُمَةٍ (٧).

(١) أَي: أَنَا رَأَيْتُهُ، الْقَائِلُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) خَشِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَذَكَرَ سَبَبَ قِيَامِهِ.

(٣) لَدَغَتْهُ إِحْدَى ذَوَاتِ السُّمُومِ.

(٤) السَّائِلُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَي: طَلَبْتُ رَاقِيًا يَرْقِيَنِي.

(٦) أَي: مَا حُجِّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ مِنْ لَدَغَةِ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

(٧) أَي: لَا رُقِيَّةَ أَنْفَعُ مِنَ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْحُمَةِ، وَهِيَ لَدَغَةُ ذَوَاتِ السُّمُومِ،

وَخَصَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَالْحُمَةَ؛ لِكُونِهِمَا تَصُدِّرَانِ مِنْ أَنْفُسِ خَبِيثَةٍ شَرِيرَةٍ

شَيْطَانِيَّةٍ.

فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ^(١).

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ^(٢)، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ ^(٣)، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ^(٤)، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ^(٥).

فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ^(٦).

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ^(٧).

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّيْسِيرِ»: «أَيُّ: مَنْ أَحْذَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَعَمِلَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا وَجَبَ وَعَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْمَلُ بِجَهْلٍ أَوْ لَا يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ مُسِيءٌ أَثِمٌّ»، وَفِيهِ التَّمَاسُّ الْعُدْرُ، وَقَبُولُهُ مِمَّنْ عَمِلَ بِمَا بَلَغَهُ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا يُنَمَّعُ مِنْ أَنْ يُرْشَدَ إِلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ.

(٢) الْعَارِضُ لَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا فِي الْمَنَامِ فِيمَا يَظْهَرُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ٧٩).

(٣) الرَّهْطُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى السَّبْعَةِ، وَقِيلَ إِلَى التَّسْعَةِ.

(٤) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ أَتْبَاعِ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ يَأْتِي النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتْرَكُوا دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى دِينِ اللَّهِ.

(٥) أَيُّ: عَدَدًا كَثِيرًا، وَجَمَاعَةً كَبِيرَةً، فَاسْتَبَشَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا رَأَاهُمْ.

(٦) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٧) وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ السَّوَادِ الْأَوَّلِ.

فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(١).

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ^(٢)، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ^(٣).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ^(٤).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ»^(٥)،

(١) مِنْ رَأْفَتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ اسْتَرَادَ هَذَا الْعَدَدَ كَمَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي عَزَّجَلَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ حَيَّاتِ رَبِّي عَزَّجَلَّ».

(٢) أَي: قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ.

(٣) وَهَذَا مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْأَجْتِهَادِ وَالْبَحْثِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

(٤) هَذَا التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ دَلَالَتَانِ: **الدَّلَالَةُ الْأُولَى:** مَا اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ مِنْ فَضِيلَةِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، **الدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** مَا قَامَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ خُطُورَةِ الشِّرْكِ، وَعَظَمِ ثَمَرَةِ التَّوْحِيدِ.

(٥) أَي: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقِيَّةَ.

- وَلَا يَكْتَوُونَ^(١)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ^(٢)، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٣).
 فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ^(٤).
 فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(٥).
 ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ^(٦).
 فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٧).

الشرح

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ لِبَيَانِ أَمْرَيْنِ:

- (١) أَي: وَلَا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَيَّ، سَوَاءٌ كَانَ يَطْلُبُ أَوْ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ.
- (٢) أَي: وَلَا يَتَشَاءُمُونَ.
- (٣) وَهُوَ سَبَبُ التَّرَكِّ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.
- (٤) فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ: قَالَ عُكَّاشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: اجْعَلْني مِنْهُمْ؛ لِعِلْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ الَّذِي يَجُوزُ طَلَبُهُ مِنَ الْحَيِّ أَنْ يُسْأَلَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
- (٥) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِمَا أَوْحَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ.
- (٦) أَي: اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا.
- (٧) لَمْ يَدْعُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغْلِقَ الْبَابَ؛ حَتَّى لَا يَسْأَلَهَا مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرِضٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ.

❁ **الأمر الأول:** أَنَّ كَمَالَ فَضْلِ التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ حَقَّقَ تَوْحِيدَهُ.

❁ **الأمر الثاني:** أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَيَسُوا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُمْ عَلَى دَرَجَاتٍ، وَأَعْلَاهُمْ مَرْتَبَةٌ مَنْ حَقَّقَهُ.

❁ **المسألة الثانية:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ **تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ لَهُ ثَلَاثَةُ مَرَاتِبَ.**

❁ **المرتبة الأولى:** تَحْقِيقُ أَصْلِهِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ صَاحِبُهُ الْإِسْلَامَ، وَيَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَيَكُونُ سَبَبًا فِي نَجَاتِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ.

❖ **وَتَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ:** بِالْإِثْبَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْإِتِّزَامِ بِمَذْلُولِهِمَا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

❖ **الأمر الأول:** النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتَلَفَّظَ بِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْطَاعَةِ.

❖ **الأمر الثاني:** أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَوْلِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلَفَّظَ بِهَا، وَهُمَا الشَّهَادَتَانِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

❖ **الأمر الثالث:** أَنْ يَأْتِيَ بِالْفِعْلِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَيُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَصُولِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَخَوْفِهِ، وَرَجَائِهِ، وَتَعْظِيمِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❧ **الأمر الرابع:** أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ، بِأَنْ يَقُومَ بِطَاعَةِ ظَاهِرَةِ تَبَرُّهِنَّ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتُصَدِّقُ وُجُودَهُ؛ لَا مَتَنَاعَ قِيَامِ الْإِيمَانِ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ الْبَدَنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦٢١ / ٧): «فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِجَابَتِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (٨٢ / ٢): «فَإِنَّ حَقِيقَةَ الدِّينِ هُوَ الطَّاعَةُ وَالْإِنْقِيَادُ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْفِعْلِ، لَا بِالْقَوْلِ فَقَطْ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِلَّهِ شَيْئًا فَمَا دَانَ لِلَّهِ دِينًا، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

🕒 **فَإِذَا أَتَى بِالْأَفْعَالِ السَّابِقَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلُ التَّوْحِيدِ،** وَحَتَّى يَسْلَمَ لَهُ أَصْلُ التَّوْحِيدِ لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ وَتَرْكِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ وَأَسْبَابِ الرَّدَّةِ.

❧ **وَنَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ:** كُلُّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

❧ **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** تَحْقِيقُ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ، وَيَكُونُ بِفِعْلِ وَتَرْكِ.

❧ **أَمَّا الْفِعْلُ فَيَكُونُ:** بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ.

❧ **وَأَمَّا التَّرْكِ فَيَكُونُ:** بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَالْبِدْعِ،

وَالْمَعَاصِي.

﴿ وَمِنْ أَدْلَةٍ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَبْدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ﴾

❁ الْمُرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: تَحْقِيقُ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ، وَهِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَأَجَلُهَا وَأَعْظَمُهَا، وَتَتَحَقَّقُ بِفِعْلِ وَتَرْكِ:

❖ **أَمَّا الْفِعْلُ فَيَكُونُ:** بِفِعْلِ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

❖ **وَأَمَّا التَّرْكُ فَيَكُونُ:** بِتَرْكِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

﴿ الْمَكْرُوهَاتُ، وَالْمَكْرُوهُ هُوَ الَّذِي يُثَابُ تَارِكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ. ﴾
﴿ الْمُشْتَبَهَاتُ، بِأَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا يُخْشَى ضَرَرُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَرْكُهَا يُسَمَّى وَرَعًا. ﴾

﴿ فُضُولُ الْمُبَاحَاتِ، وَهُوَ كُلُّ مَا زَادَ مِنَ الْمُبَاحِ عَنِ الْحَاجَةِ، وَتَرْكُهُ يُسَمَّى زُهْدًا. ﴾

﴿ التَّنَزُّهُ عَنْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ، بِأَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْ سُؤَالِ الْخَلْقِ؛ اسْتِغْنَاءً بِرَبِّ الْعَالَمِينَ. ﴾

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا

وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٠].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَصِفُ نَبِيَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَمْسِ صِفَاتٍ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُوحِدِينَ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْأَقْتِدَاءِ بِهِ، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ تَوْحِيدَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقَ الْأَتِّصَافَ بِهِذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٥٩].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: هَذِهِ الْآيَةُ جَاءَ فِيهَا وَصْفٌ لِلْكَمَلِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِعِدَّةِ صِفَاتٍ، أَنَّهُمْ أَهْلُ خَشْيَةٍ، وَأَهْلُ إِيْمَانٍ بِآيَتِهِ، وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ، وَمَعَ إِحْسَانِهِمُ لِلْعَمَلِ هُمْ عَلَى خَوْفٍ وَوَجَلٍ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلَا يَغْتَرُّونَ بِالْعَمَلِ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ بَيَانُ صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقِ عَذَابٍ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ، وَاجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ دَرَجَتَيْنِ مِنْ دَرَجَاتِ تَحْقِيقِ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ.

﴿ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَنْبِيهَاتٍ وَتَتِمَّاتٍ.

﴿ ذَكَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَرْبَعَ صِفَاتٍ لِلَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ،

وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، وَقَدْ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ فِي بَيَانِ التَّوَكُّلِ وَالتَّطَيُّرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا بِحَوْلِ اللَّهِ، وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَنِ الْأَسْتِرْقَاءِ وَالْاِكْتِنَاءِ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي تِمَتَّتَيْنِ:

❖ **السِّمَةُ الْأُولَى:** فِي الْأَسْتِرْقَاءِ: وَهُوَ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

❖ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الرُّقِيَّةِ فِي نَفْسِهَا:

🕒 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي فِي بَابٍ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

❖ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ طَلَبِ الرُّقِيَّةِ:

❖ **الرُّقِيَّةُ تَأْتِي عَلَى خَمْسِ حَالَاتٍ:**

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُرْقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ.

🕒 وَهَذِهِ حَالَةٌ مَشْرُوعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، يُوجَرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَّمَ الْأُمَّةَ فِعْلَهُ.

❖ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُرْقِيَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ.

🕒 وَهَذِهِ حَالَةٌ مَشْرُوعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَيَنْفَعُ أَخَاهُ، وَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا رَقَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❖ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُرْقِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ دُونَ طَلَبِ.

🕒 وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ، وَالسُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمَرْقِيِّ أَلَّا يَرُدَّ الرَّاقِي؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَقَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّهَا.

♦ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ الرُّفِيَّةَ لِغَيْرِهِ.

🕒 وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا نَفْعًا لِلْمَرْقِيِّ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»، أَي: اطْلُبُوا الرُّفِيَّةَ لَهَا، وَأَقْلُ الْأَمْرِ يَكُونُ لِلْإِسْتِحْبَابِ.

♦ الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَطْلُبَ الْإِنْسَانُ الرُّفِيَّةَ لِنَفْسِهِ.

🕒 وَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، **وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ؛** لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِسْتِغْنَاءِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَمَدَحُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِرْقَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، **وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ يَتَّضِحُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:**

🕒 **الْجِهَةُ الْأُولَى:** أَنَّ فِيهِ سُؤَالَ لِلخَلْقِ، وَتَذَلُّلًا لَهُمْ، وَحَاجَةً إِلَيْهِمْ، وَافْتِقَارًا لِمَا عِنْدَهُمْ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَأَنْ يَسْتَغْنِيَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

🕒 **الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَرِيضِ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ ضَعْفٍ وَانْكِسَارٍ وَافْتِقَارٍ، وَتَدْفَعُهُ نَفْسُهُ إِلَى التَّعَلُّقِ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَلَا يُؤْمِنُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ مِنْ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِالرَّاقِي.

🕒 **الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ هَذَا الطَّلَبَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، مَعَ قُدْرَةِ الْمَرْقِيِّ وَاسْتِطَاعَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَاضْطِرَارِهِ لِلرُّفِيَّةِ.

❖ **وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي الْحَالَةِ الْخَامِسَةِ:** مَا إِذَا تَعَيَّنَتِ الرُّقِيَّةُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، وَكَانَ الْمَرْقِيُّ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَسَلِمَ مِنَ الْمَحَاضِيرِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَيَكُونُ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ فِي حَقِّهِ جَائِزًا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

♦ **وَدَلِيلُ هَذَا الْأِسْتِثْنَاءِ أُمُورٌ مِنْهَا:**

❖ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ». أَي: أَنْ أُطْلَبَ الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ.

❖ **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ تَوْحِيدًا وَإِيمَانًا، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدُلَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَمْرٍ تَنْزِلُ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّصَ طَلَبَ الرُّقِيَّةِ فِي الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ فِي الْعَالِبِ لَا تَنْدَفِعُ عَنْ صَاحِبِهَا إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ، وَلِذَا يُبْحَثُ عَنْ الْعَائِنِ وَيُؤْخَذُ عَسْوَلُهُ، وَيُغْتَسَلُ بِهِ؛ لِشِدَّةِ أَثَرِ الْعَيْنِ فِي الْمَرِيضِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** مَا جَاءَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ: «إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ»، فَتَخَيَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَرَكُهُ أَوَّلَى.

❖ **السَّيِّئَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي الْاِكْتَوَاءِ، وَفِيهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِهِ:

❖ الْاِكْتِوَاءُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ **مُحَرَّمًا**، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكْتَوِيَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** إِذَا اعْتَقَدَ اعْتِقَادَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْكَيَّ يُؤْتَرُ بِنَفْسِهِ.

❖ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ **مَكْرُوهًا**، وَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

☞ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ.

☞ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

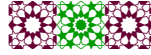
☞ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** أَلَّا يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ سَبَبًا مُتَعَيِّنًا لِلشِّفَاءِ، أَيُّ: يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَشْفِيَ وَيَتَطَبَّبَ بِسَبَبٍ دِينِيٍّ كَالرُّقِيَّةِ وَمَاءٍ زَمْزَمٍ أَوْ دَنِيَوِيٍّ مُبَاحٍ كَشَرْبِ الدَّوَاءِ وَإِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

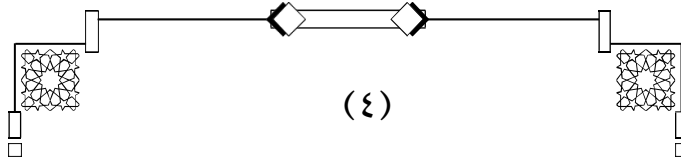
❖ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ **جَائِزًا**، وَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

☞ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِوَاءُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ.

☞ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

❦ الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَيَّنَ الْاِكْتِوَاءُ سَبَبًا لِلشِّفَاءِ، كَأَنْ يَسِيلَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ
مِنْ جُرْحٍ، وَيُخْشَى مَعَهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِيقَافُهُ إِلَّا بِاِكْتِوَاءٍ، وَمِنْ
ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ.





(٤)

بَابُ

الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ (١) لِمَنْ يَشَاءُ ﴿٤٨﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٤) ﴿٣٥﴾ [سورة إبراهيم: ٣٥].
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ»، فَسُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «الرِّيَاءُ» (٥).

(١) الْمُرَادُ بِالْذُّنُوبِ هُنَا: مَا هُوَ أَقْلُ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَيْسَ مَا سِوَى الشَّرْكِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٩١).

(٢) أَي: اجْعَلْنِي فِي جَانِبٍ، وَالْأَصْنَامُ فِي جَانِبٍ.

(٣) قِيلَ الْمُرَادُ بَيْنَهُ: بَنُوهُ لِصُلْبِهِ، وَقِيلَ: ذُرِّيَّتُهُ، وَمَا تَوَالَدَ مِنْ صُلْبِهِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٩١).

(٤) الصَّنَمُ: مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةٍ.

(٥) الرِّيَاءُ: أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ لِرِأَاهُ النَّاسَ فَيَمْدَحُوهُ عَلَى كَوْنِهِ عَابِدًا، وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ، لَكَانَ شِرْكًا أَكْبَرَ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ٩٣).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ (١) مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ نِدًّا (٢)؛ دَخَلَ النَّارَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٣)؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ بعد أن بين الشيخ رحمه الله في الأبواب السابقة وجوب التوحيد وفضله، وفضل من حققه، عقد هذا الباب؛ للإشارة إلى أمرين:

✽ **الأمر الأول:** بيان أن من تحقيق التوحيد الخوف من ضده.

✽ **الأمر الثاني:** التنبيه على أن المسلم ليس في أمنٍ من الوقوع في

الشرك.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **مقصود الباب:** بيان الأسباب الموجبة للخوف من الشرك، وقد ذكر

الشيخ رحمه الله خمسة أسباب:

(١) من هنا شرطية، تُفيد العموم للذكر والأنثى.

(٢) أي: يجعل لله نِدًّا في العبادة، يدعوه، ويسأله، ويستغيث به.

(٣) نكرة في سياق الشرط، فيعم ذلك كل شرك، حتى ولو أشرك مع الله نبية.

❁ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ الذَّنْبُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ، وَذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ.

❁ السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِمَامَ الْحُنَفَاءِ وَالْمُوحِّدِينَ، وَالَّذِي كَانَ أُمَّةً قَدْ خَافَ الشِّرْكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ، فَكَيْفَ بغيرِهِ.

❁ السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَشِيَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَلَا أَنْ يُخَافَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَضَعْفِ الدِّيَانَةِ وَالتَّقْوَى مِنْ بَابِ أُولَى.

❁ السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الشِّرْكَ سَبَبٌ فِي دُخُولِ النَّارِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ أَسْبَابِ دُخُولِهَا.

❁ السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

❁ تَأْصِيلُ الْبَابِ: بَيَانُ تَأْصِيلِ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ:

❁ الْجِهَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الشِّرْكِ:

❁ يُقَسِّمُ الشِّرْكَ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

❁ الِاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ -أَيِ: الْبَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشِّرْكَ-:

❁ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شِرْكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقٌ

❁ الْقِسْمُ الثَّانِي: شِرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، كَأَنْ يَدْعُو مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.

❁ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: شِرْكَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، كَأَنْ يَعْتَقِدَ هُنَاكَ مِثْلُ

اللَّهِ، يَسْمَعُ كَسَمْعِهِ.

❁ **الاعتبار الثاني: باعتبار حكمه:**

❁ **القسم الأول:** شرك أكبر، وهو تسويته غير الله بالله في شيء من حقوق الله سبحانه وتعالى.

❁ **القسم الثاني:** شرك أصغر، وهو ما جاء في النصوص إطلاق وصف الشرك عليه، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر.

❁ **الجهة الثانية:** في بيان الفروق بين الشرك الأكبر والأصغر:

❁ الشرك الأكبر يخرج صاحبه من الملة، بخلاف الأصغر، فلا يخرج صاحبه من الملة.

❁ الشرك الأكبر صاحبه مخلد في النار، بخلاف الأصغر، فلا يخلد صاحبه في النار.

❁ الشرك الأكبر يبيح الدم والمال وما يتبع ذلك من أحكام، بخلاف الأصغر، فلا يبيح ذلك؛ لأنه من أهل الإسلام.

❁ الشرك الأكبر لا يغفر لصاحبه إن مات عليه، وذلك بالإجماع، بخلاف الأصغر، فقد وقع فيه الخلاف، فذهب جمع إلى أنه لا يغفر لصاحبه إن مات عليه، وأنه لا يغفر إلا بالتوبة.

❁ الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال التي خالطها والتي لم يخالطها، بخلاف الأصغر، فلا يحبط جميع الأعمال، وإنما له أثر على العمل الذي خالطه.

﴿ **الْجَهَةُ الثَّالِثَةُ:** التَّنْبِيهُ عَلَى زِيَادَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ أَنَّ الشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَشِرْكٌ أَصْغَرُ، وَشِرْكٌ خَفِيٌّ: **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ لَيْسَ قَسِيمًا لِلْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَكُلٌّ مِنَ الشَّرِكَيْنِ مِنْهُ مَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ.**

﴿ فَمَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ الظَّاهِرِ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ أَشَدَّ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ الْخَفِيِّ، وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

﴿ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

﴿ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَقْصُودِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ بَيَانِ أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَلِذَا لَا يَغْفِرُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لِصَاحِبِهِ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْظُمَ خَوْفُهُ مِنْهُ أَعْظَمَ مِنْ خَوْفِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

﴿ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ

ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ إِلَّا ضَمَامَ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٥].

﴿ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** يُخْبِرُ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ حَالِ إِمَامِ الْحَنْفَاءِ وَالْمُوحِّدِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أُمِرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ، أَنَّهُ كَانَ

يَخَافُ الشِّرْكَ عَلَى نَفْسِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ مِنْهُ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُوَحِّدِ أَنْ يَخَافَ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

❖ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ...».

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْظَمَ مَا يَخَافُ عَلَى أَصْحَابِهِ، هُوَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُ أَعْظَمَ مَا يَخَافُ مِنَ الشِّرْكَ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ.

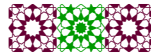
❖ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

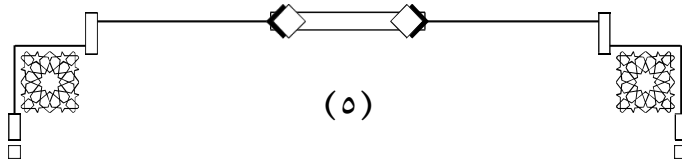
❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ اسْتَحَقَّ دُخُولَ النَّارِ.

❖ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ أَنَّ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ هُوَ عَدَمُ الشِّرْكِ

بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.





(٥)

بَابُ

الدُّعَاءُ ^(١) إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ

اتَّبَعَنِي ^ط ﴿١٨﴾ ^(٣) [سورة يوسف: ١٠٨].

(١) أي: دَعْوَةُ النَّاسِ.

(٢) أي: إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، مِمَّا هُوَ مَذْهُوبٌ هَذِهِ الشَّهَادَةُ. انظر: «المُلَخَّص» (ص / ٥١).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي «قِرَّةِ عَيُونِ الْمُوحِدِينَ» (ص / ١٠٩): «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَدْعُو إِلَيْهَا، وَالطَّرِيقَةُ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ دُونَ الْأَلْهَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ «سَبِيلِي» وَطَرِيقَتِي وَدَعْوَتِي «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ» وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ «عَلَى بَصِيرَةٍ» بِذَلِكَ وَيَقِينُ عِلْمٍ مِنِّي بِهِ «أَنَا وَ» يَدْعُو إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَيْضًا «مَنِ اتَّبَعَنِي» وَصَدَّقَنِي وَآمَنَ بِي «وَسُبْحَانَ اللَّهِ» يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - : وَقُلْ تَنْزِيهَاً لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ أَوْ مَعْبُودٍ سِوَاهُ فِي سُلْطَانِهِ، «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» يَقُولُ: وَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ أَهْلِ الشِّرْكِ بِهِ، لَسْتُ مِنْهُمْ وَلَا هُمْ مِنِّي» اهـ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا^(١) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ:

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢)، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ^(٣): «إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» -، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ^(٤)؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٥) خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ^(٦) وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٧)،

(١) أي: أُرْسَلَهُ وَبَعَثَهُ عَلَى صِفَةِ الْمُعَلِّمِ وَالْحَاكِمِ وَالِدَّاعِي.

(٢) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْيَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَوْ أَغْلَبَ، وَإِنَّمَا نَبَّهَهُ عَلَى ذَلِكَ لِيَتَهَيَّأَ لِمُنَاطَرَتِهِمْ. انظر: «فَتْحُ الْمَجِيدِ» (ص / ٧٢).

(٣) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(٤) أي: شَهِدُوا وَانْقَادُوا لِدَعْوَتِكَ، وَكَفَرُوا بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(٥) أي: أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ.

(٦) كَلِمَةُ تَحْذِيرٍ.

(٧) أي: جَمْعُ كَرِيمَةٍ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ وَنَفَائِسِهِ. انظر: «الْمُلَخَّصُ» (ص / ٥٥).

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ ^(١)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ^(٢)» أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ ^(٣): «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ ^(٤) غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ^(٥)».

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ ^(٦) لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا.

فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟

فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ^(٧)، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٨)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ^(٩)، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ

(١) أي: احذرها، واجعل بينك وبينها وقايةً، بفعل العدل وترك الظلم.

(٢) أي: لا تحجب عن الله، بل ترفع إليه فيقبلها.

(٣) أي: يوم حصار خيبر سنة (٧هـ).

(٤) أي: علم الجيش الذي يرجعون إليه عند الكر والفر.

(٥) إخباراً على وجه الإشارة.

(٦) أي: يخوضون، كما وضحتها المصنف رحمه الله.

(٧) أي: تؤلمانه من الرمد. انظر: «الملخص» (ص/ ٥٨).

(٨) أي: بفناء أرضهم، وما قرب من حصونهم.

(٩) وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة.

مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

«يُدَوِّكُونَ» أَي: يَحْضُونَ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **بعد أن قدم الشيخ رحمه الله الأبواب السابقة، وكان الظن بالموحد الصادق أنه سيسعى في تكميل نفسه بالتوحيد علماً وعملاً، ناسب أن يبين له أن من كمال التوحيد تكميله لغيره فيه، ودعوته إياه إليه، وحرص فيه على بيان أمرين:**

✽ **الأمر الأول:** وجوب الدعوة إلى التوحيد.

✽ **الأمر الثاني:** فضل الدعوة إلى التوحيد.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **مقصود الباب:** عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان أمرين:

✽ **الأمر الأول:** حكم الدعوة إلى التوحيد، وذكر شيء من آدابها.

✽ **بين الشيخ رحمه الله أن الدعوة إلى التوحيد واجب على كل مسلم بحسب حاله، وهو مأخوذ من الآية، فمن خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم**

(١) أي: الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب.

وَمِنْهَا جَهْ لَيْسَ مِمَّنْ اتَّبَعَهُ، وَمِنْهَا جُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعْوَةُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❖ وَمِنْ الْأَدَابِ الَّتِي ذُكِرَتْ ضِمْنًا:

❖ **الأدب الأول:** التَّيْبَةُ عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ﴾.

❖ **الأدب الثاني:** التَّيْبَةُ عَلَى شَرْطِ الْعِلْمِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ١٧٨. أَي: عَلَى عِلْمٍ وَدِرَايَةٍ وَخَبْرَةٍ.

❖ وَالْعِلْمُ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

❖ **الأمر الأول:** الْعِلْمُ بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ جَاهِلًا بِتَفَاصِيلِهِ.

❖ **الأمر الثاني:** الْعِلْمُ بِحَالِ الْمَدْعُو، فَالْمَدْعُوُونَ لَيْسُوا عَلَى حَالٍ
وَاحِدٍ، فَهُمْ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

❖ **القسم الأول:** أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا طَالِبًا لِلْحَقِّ، فَهَذَا يُدْعَى بِالْحِكْمَةِ.

❖ **القسم الثاني:** أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا وَمُعْرِضًا عَنِ الْحَقِّ مُشْتَغِلًا بِضَدِّهِ،

لَكِنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْحَقَّ لَاتَّبَعَهُ، فَهَذَا يُسْتَخْدَمُ مَعَهُ الْمَوْعِظَةُ بِالرَّغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

❖ **القسم الثالث:** الْمُعَانِدُ الْمُجَادِلُ، فَهَذَا يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ،

بِذِكْرِ الدَّلِيلِ وَرَدِّ الْبَاطِلِ وَتَفْنِيدِ الشُّبْهِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** الْعِلْمُ بِالْأُسْلُوبِ الَّذِي سَيَسْلُكُهُ فِي الدَّعْوَةِ: الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْمُجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

❁ **الْأَدَبُ الثَّالِثُ:** مَرَاعَاةُ الْأَوَلِيَّاتِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، بِحَيْثُ يُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهَمِّ، وَأَهَمُّ الْأُمُورِ الَّتِي يُدْعَى النَّاسُ إِلَيْهَا، هُوَ الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** بَيَانُ فَضِيلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ.

❁ **هَذَا مَا خُذْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى

بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** نَبِيَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

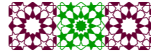
أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ طَرِيقَتَهُ وَمَسْلَكَهُ وَهَدْيَهُ وَمِنْهَاجَهُ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِصِفَةِ الْإِتْبَاعِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْزَمَ سَبِيلَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَهَدْيَهُ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

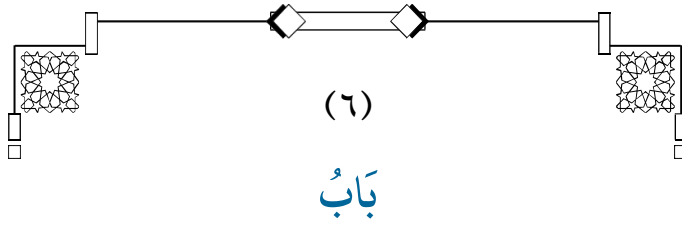
﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ ﴾: أَنَّ التَّوْحِيدَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْعِبَادِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَوْجَبُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ﴾: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ ﴾: أَنَّ الْجِهَادَ مَا شُرِعَ إِلَّا لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهِ الْجِهَادُ هُوَ أَعْظَمُ الْأُمُورِ وَأَوْجَبُهَا وَآكَدُهَا، حَتَّى أَنَّهُ تُسْتَبَاحُ الدِّمَاءُ مِنْ أَجْلِهِ ^(١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ الثَّانِي وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ.



تَفْسِيرُ ^(١) التَّوْحِيدِ ^(٢) وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ^(٤) يَبْتَغُونَ ^(٥) إِلَىٰ رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ ^(٦) أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ^(٧)﴾ [سورة الإسراء: ٥٧]. الآية.

(١) التَّفْسِيرُ: هُوَ الْكَشْفُ وَالْإِيضَاحُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ١١٥).

(٢) سَبَقَ بَيَانُهُ بِالتَّفْصِيلِ.

(٣) عَطَفَ الشَّهَادَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ. انظر:
«الْمُلَخَّصُ» (ص / ٦١).

(٤) أَي: يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحِينَ. انظر:
«الْمُلَخَّصُ» (ص / ٦١).

(٥) أَي: يَطْلُبُونَ.

(٦) الْوَسِيلَةُ: مَا يَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ.

(٧) أَي: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُوهُمْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ، فَكَيْفَ تَدْعُونَهُمْ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ مُفْتَقِرُونَ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ»
(ص / ١١٥).

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ^(١)﴾ إِلَّا

اللَّهِ الَّذِي فَطَرَنِي ^(٢) ﴿[سورة الزخرف: ٢٦] الآية.

وقوله: ﴿اتَّخَذُوا ^(٣) أَحْبَابَهُمْ ^(٤) وَرُحَبَاءَهُمْ ^(٥) أَرْبَابًا ^(٦) مِنْ دُونِ

اللَّهِ ^(٧) ﴿[سورة التوبة: ٣١] الآية.

وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ ^(٨) مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(٩) أَنْدَادًا ^(١٠) يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ اللَّهِ ^(١١) ﴿[سورة البقرة: ١٦٥] الآية.

(١) أي: إني بريء من جميع معبوداتكم.

(٢) أي: خلقتني.

(٣) أي: اليهود والنصارى.

(٤) أي: علماءهم.

(٥) أي: عبادهم.

(٦) أي: مشرعين لهم، يحللون ويحرمون؛ لأن التشريع من خصائص الرب، فمن

أطاع مخلوقاً فيه فقد اتَّخَذَهُ رَبًّا. انظر: «الملخص» (ص / ٦٤).

(٧) أي: من غير الله.

(٨) أي: فريق من الناس.

(٩) أي: من غير الله.

(١٠) أي: أمثالا ونظراء.

(١١) أي: يسوونهم به في المحبة المُقتضية للذلِّ للمحبوب، والخضوع له.

وَفِي الصَّحِيحِ^(١): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢)، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ^(٣)، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمُهُ^(٤)، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَشَرَحَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.

الشرح

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ بِالْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ، أَرَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ؛ لِيَكُونَ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي ذَلِكَ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ مَقْصُودُ الْبَابِ: عَقَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ لِتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَطَفَ الشَّهَادَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ هُوَ مِنْ عَطْفِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.

(١) أَي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) أَي: وَكَفَرَ بِعِبَادَةِ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

(٤) أَي: مُنِعَ أَخْذُ مَالِهِ وَقَتْلُهُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

❁ وَالْكَلَامُ عَلَى الشَّهَادَةِ يَكُونُ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ فَضَائِلِهَا:

❧ فَضَائِلُ الشَّهَادَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، فِيهَا دُخُولُ الْإِسْلَامِ، وَبِهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَضَائِلِ ^(١).

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَعْنَاهَا:

❧ مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ.

❧ وَيُرَادُ بِالْإِلَهِ الْمَعْبُودُ، فَإِلَٰهُ بِمَعْنَى مَالُوهُ، عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَفِرَاشٍ بِمَعْنَى مَفْرُوشٍ، وَغِرَاسٍ بِمَعْنَى مَعْرُوسٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَفْسِيرُ الْإِلَهِ بِمَعْنَى مَالُوهُ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ.

❁ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَرْكَانِهَا:

❧ لِشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رُكْنَانِ:

❧ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: النَّفْيُ، فَتَنْفِي الْأُلُوهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقُ التَّعْبِيدِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

❧ الرُّكْنُ الثَّانِي: الْإِبْثَاتُ، فَتَثْبِثُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا سَبَقَ نَفْيُهُ دُونَ مَنْ

سِوَاهُ.

❧ وَمَنْ أَتَى بِأَحَدِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَرَكَ الْآخَرَ فَقَدْ أَخْلَى بِالتَّوْحِيدِ.

❁ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِهَا:

(١) يُمَكِّنُ الرَّجُوعُ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي أُشْرِتْ إِلَيْهَا فِي بَيَانِ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ؛ لِبَيَانِهَا.

بِهِ لَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَةُ شُرُوطٍ، اسْتَقْرَأَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ^(١)، فَمَنْ حَقَّقَهَا نَالَ الْأُجُورَ وَالْفَضَائِلَ الَّتِي رُتِبَتْ عَلَيْهَا: وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الشُّرُوطَ، فَقَالَ:

عِلْمٌ يَقِينُ وَإِخْلَاصٌ وَصِدْقُكَ مَعَ
مَحَبَّةٍ وَانْقِيَادٍ وَالْقَبُولِ لَهَا
➤ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ:

❦ وَيُرَادُ بِهِ: الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا^(٢).

❦ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: ١٩]، فَأَمَرَهُ بِالْعِلْمِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدِيثُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

➤ الشَّرْطُ الثَّانِي: الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ:

❦ وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ جَازِمًا فِي قَلْبِهِ بِمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

(١) مِمَّنْ أَقْرَأَهُ وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ، وَالشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَتَقَرُّيرَاتِهِمْ يُرَاجَعُ كِتَابُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلشَّيْخِ صَالِحِ السَّنْدِيِّ، وَكِتَابُ شُرُوطِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ.

(٢) وَلَيْسَ شَرْطًا مَعْرِفَةُ التَّعْبِيرِ عَنْهَا.

❧ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: ١٥]، وَحَدِيثُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

❧ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلشِّرْكِ:

❧ وَيُرَادُ بِالْإِخْلَاصِ: أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا حَالِ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَةِ، لَا يُرِيدُ بِهَا إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

❧ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

❧ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الصَّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ:

❧ وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي قَوْلِهَا؛ لِكَيْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ مَا فِي الْجَنَانِ.

❧ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١١]، وَحَدِيثُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

❧ الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْمَحَبَّةُ الْمُنَافِيَّةُ لِلْبُغْضِ:

﴿ وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يُحِبَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَمَا يَتَّبِعُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ مِنْ مَحَبَّةٍ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا مِنْ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ. ﴾

﴿ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، وَحَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ الْأَوَّلَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحَبَّتِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا. ﴾

الشَّرْطُ السَّادِسُ: الْقَبُولُ الْمُنَافِي لِلرَّدِّ:

﴿ وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يَقْبَلَ وَيَلْتَزِمَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَيَرْضَى بِذَلِكَ، وَيَكُونُ الْقَبُولُ فِيهَا مِنْ خِلَالِ تَصَدِيقِ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَخْبَارٍ، وَقَبُولِ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ. ﴾

﴿ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٣٥ وَيَقُولُونَ آيَاتُنَا لَشَاعِرٍ مجنون ﴿٣٦﴾ [سورة الصافات: ٣٦]. ﴾

الشَّرْطُ السَّابِعُ: الْأَنْفِيادُ الْمُنَافِي لِلتَّوَلَّى وَالتَّوَكُّلِ:

﴿ وَيُرَادُ بِهِ: أَنْ يَنْقَادَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِحَيْثُ يَعْبُدُ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَحْدَهُ، وَيَعْمَلُ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَيَخْتَلُ هَذَا الشَّرْطُ:

◇ بِالْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ وَلَوْ عَبْدَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

◇ وَالْأَيُّ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا.

﴿ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ

مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة لقمان: ٢٢].
أَيُّ: يُسَلِّمُ وَجْهَهُ لِلَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**، فَإِذَا سَلَّمَ نَفْسَهُ لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** صَدَّقَ الْأَخْبَارَ وَامْتَثَلَ الْأَوْامِرَ.

﴿ تَنْبِيْهُ (١): فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْإِحْلَاصِ:

﴿ الْإِحْلَاصُ يُنَافِي الشَّرْكَ، وَالصِّدْقُ يُنَافِي الْكَذِبَ، وَبَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ وَتَلَازُمٌ، وَفِي الْعَالِبِ مَنْ كَانَ صَادِقًا فَصِدْقُهُ سَيَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْلَاصِ.

﴿ تَنْبِيْهُ (٢): فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْيَقِينِ:

﴿ الصِّدْقُ يُنَافِي الْكَذِبَ كَمَا مَرَّ، وَالْيَقِينُ يُنَافِي الشَّكَّ، وَالْيَقِينُ أَصْلُ وَالصِّدْقُ فَرْعٌ عَنْهُ، فَمَنْ اسْتَيْقَنَ قَلْبُهُ بِقَوْلِهَا فَيَقِينُهُ سَيَحْمِلُهُ عَلَى الصِّدْقِ.

﴿ تَنْبِيْهُ (٣): فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ:

﴿ الْيَقِينُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَهُوَ انْعِقَادُ الْقَلْبِ عَلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْعِلْمُ وَلَا يُوجَدُ الْيَقِينُ.

﴿تَنْبِيْهُ (٤): فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْإِنْقِيَادِ:

☞ الْقَبُولُ هُوَ الْإِتِرَافُ بِالتَّوْحِيدِ وَهُوَ أَصْلٌ، وَتَمَرَّتُهُ الْإِنْقِيَادُ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالتَّزَمَ بِهِ.

﴿تَنْبِيْهُ (٥): فِي بَيَانِ زِيَادَةِ شَرْطِ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ:

☞ بُطْلَانُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الشَّهَادَةِ كَمَا مَرَّ، وَلَيْسَ شَرْطًا، وَمَنْ أَفْرَدَهُ شَرْطًا ثَامِنًا إِنَّمَا أَرَادَ زِيَادَةَ التَّأْكِيدِ وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ.

﴿تَنْبِيْهُ (٦): فِي بَيَانِ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَشِيعُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

🕯 مِنْ الْأَخْطَاءِ: تَفْسِيرُ الْإِلَهِ بِالْقَادِرِ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ:

☞ وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنْ جَعَلَهُ تَفْسِيرًا لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ خَطَأً مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

◈ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ تَفْسِيرٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَاللُّغَةِ، فَالْإِلَهِ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ بِمَعْنَى مَالُوهُ، أَي: مَعْبُودٌ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ، فَكَلِمَةُ الْإِلَهِ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فَالْإِلَهِ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** لَوْ كَانَ هَذَا مَعْنَى الْكَلِمَةِ لَمْ يَقَعْ النِّزَاعُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ.

🕯 وَمِنْ الْأَخْطَاءِ: تَقْدِيرُ الْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ بِالْمَوْجُودِ:

﴿ هَذَا التَّفْسِيرُ خَطَأٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

◇ **الْجِهَةُ الْأُولَى:** أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ، فَالْإِلَهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

◇ **الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى خَاطِئًا، وَهُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ وَيَدِينُ بِهِ أَهْلُ

وَحْدَةِ الْوُجُودِ^(١).

✽ **السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا

يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْيَا وَلَا تَمُوتُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ

مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ [سورة الإسراء: ٥٧].

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَكَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَعْمَالِ

الْمُشْرِكِينَ بِدَعْوَتِهِمْ غَيْرَهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِي الشَّرِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ الَّتِي مِنْهَا عِبَادَةُ الدُّعَاءِ.

✽ **مِنْ وَجْهِ آخَرَ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى الشَّأْنِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

بِأَنَّهُمْ يُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ.

(١) هُمُ الَّذِينَ يَمْتَقِدُونَ أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَهِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ

يَتَّبَعِي عَقِيدَتَهُمْ ابْنُ عَرَبِي.

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا

تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [سورة الزخرف: ٢٦]

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَفَادَتْ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الَّذِي يُعْبَدُ، وَبِهَا يَتَضَحُّ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

﴿الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُؤُوسَهُمْ أَرْبَابًا

مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا

وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة التوبة: ٣١]

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَرَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ مِنْ مَفْهُومِ الْعِبَادَةِ امْتِثَالُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَاعْتِقَادُ حِلِّ الْحَلَالِ وَحُرْمَةِ الْحَرَامِ، فَإِنْ أَطَاعَ الْإِنْسَانُ آخَرَ - سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَوْ عَابِدًا - فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، وَأَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فِي الطَّاعَةِ.

﴿الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

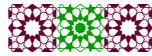
﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُمْ

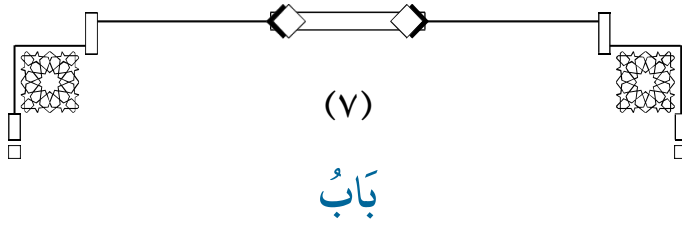
يَصْرِفُونَ الْمَحَبَّةَ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَسُوونَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ فِي الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُصَرَفَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا

الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ وَحَدُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِهَا، وَبِالتَّالِي
يَتَّضِحُ مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَالْأَلَا تُسَوِّيَ غَيْرَ
اللَّهِ بِاللَّهِ فِي اسْتِحْقَاقِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ قَوْلِيَّةٍ
أَوْ قَلْبِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ.

❖ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..».

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي
فِيهَا مُجَرَّدُ الْقَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بِاعْتِقَادِ
بُطْلَانِهِ وَبُغْضِهِ وَبُغْضِ عِبَادَتِهِ.





مِنْ الشَّرْكِ ^(١) لُبْسُ الْحَلَقَةِ ^(٢) وَالْخَيْطِ وَنَحْوَهُمَا ^(٣) لِرَفْعِ الْبَلَاءِ ^(٤) أَوْ دَفْعِهِ ^(٥)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ^(٧) إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيهِ ^(٩)﴾ [سورة الزمر: ٣٨]. الآية.

(١) «مِنْ» هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ: أَيِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَنْفَعُ وَتَضُرُّ بِذَاتِهَا، وَمِنْ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ. انظر: «المُلَخَّص» (ص / ٧٠).

(٢) الْحَلَقَةُ: كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٍ.

(٣) مِنْ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُعَلَّقُ لِهَذَا الْغَرَضِ.

(٤) إِزَالَتُهُ بَعْدَ نَزْوِلِهِ.

(٥) مَنْعُهُ قَبْلَ نَزْوِلِهِ.

(٦) أَيِ: أَخْبِرُونِي.

(٧) غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَلِهَةِ.

(٨) أَيِ: بِمَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ. انظر: «المُلَخَّص» (ص / ٧٠).

(٩) وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الدَّفْعَ وَالرَّفْعَ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيد» (ص / ١٢٩).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» ^(١) قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ ^(٢).
 قَالَ: «انْزِعْهَا» ^(٣)؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ^(٤)، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ ^(٥) أَبَدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
 وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً» ^(٦)؛ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ^(٧)،

(١) اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارٍ.

(٢) «مِنْ» هُنَا سَبَبِيَّةٌ، أَيْ: لَبِسْتُهَا بِسَبَبِ الْوَاهِنَةِ، وَالْوَاهِنَةُ: نَوْعٌ مِنَ الْمَرَضِ يُصِيبُ الْيَدَ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ١٣٠).

(٣) أَمْرُهُ بِنَزْعِهَا؛ لِأَنَّ لِبْسَهَا مُنْكَرٌ.

(٤) أَيْ: ضَعْفًا فِي النَّفْسِ لَا فِي الْجِسْمِ، وَرُبَّمَا تَزِيدُهُ وَهْنًا فِي الْجِسْمِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ١٣١).

(٥) الْفَلَاحُ: هُوَ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ وَالسَّعَادَةُ.

(٦) أَيْ: عَلَّقَ بِهَا قَلْبَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَالتَّمِيمَةُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنْ خَرَزٍ أَوْ غَيْرِهِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ١٣١).

(٧) جُمْلَةُ خَبَرِيَّةٍ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ خَبَرِيَّةً مَحْضَةً. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص / ١٣١).

وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً^(١)؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ^(٢)».

وَفِي رُوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَى^(٤)، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا^(٥) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٦) [سورة يوسف: ١٠٦].

الشرع

(١) الْوَدْعَةُ: وَاحِدَةُ الْوَدَعِ، وَهِيَ أَحْجَارٌ تُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ يُعَلَّقُونَهَا لِدَفْعِ الْعَيْنِ.

(٢) أَي: لَا تَرَكَهُ اللَّهُ فِي دَعَةٍ وَسُكُونٍ، وَضِدُّ الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ الْقَلْقُ وَالْأَلَمُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص/ ١٣٢).

(٣) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّيْسِيرِ»: «هَذَا يُؤْهِمُ أَنَّ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَتْ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَتَ عَنْ هَذَا قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) «مِنْ» هُنَا سَبَبِيَّةٌ، أَي: لَيْسَ الْخَيْطُ مِنْ أَجْلِ الْحُمَى؛ لِتَبَرُّدِ عَلَيْهِ أَوْ يُشْفَى مِنْهَا.

(٥) أَي: حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الْمُرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَيَكْفُرُونَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدَ» (ص/ ١٣٢).

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنَ الْمُقَدِّمَةِ، شَرَعَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَفْصِيلِ مَا أَجْمَلَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، فَقَدْ عَقَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ الْبَابَ السَّابِقَ لِبَيَانِ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ وَمَا بَعْدَهُ فَسَّرَهُ بِذِكْرِ مَا يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أَوْ يُضَادُّهُ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **مَقْصُودُ الْبَابِ:** أَرَادَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ أَنَّ مِنْ أَفْرَادِ الشَّرِكِ لُبْسُ الْحَلَقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يُلْبَسُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ رَفْعِهِ.

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ الْبَابِ بَيَانِ عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّمَائِمِ ^(١):

◇ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى حُرْمَةِ التَّمَائِمِ الَّتِي مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ^(٢)، وَدَرَجَةُ هَذَا التَّحْرِيمِ تَخْتَلِفُ بَيْنَهُ مُعَلَّقُهَا، فَهِيَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

☞ **الدَّرَجَةُ الْأُولَى:** يَكُونُ تَعْلِيلُهَا شَرْكَاً أَصْغَرَ، وَذَلِكَ إِذَا عُلِّقَ وَهُوَ يَعْتَقَدُ أَنَّهَا مُجَرَّدُ سَبَبٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

(١) وَتُسَمَّى حِجَابٌ أَوْ عَمَلٌ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَمِنْهَا الْخَرَرَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَى الْجُدْرَانِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ.

(٢) أَمَّا التَّمَائِمُ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ فَسَيَأْتِي حُكْمُهَا فِي الْبَابِ الْقَادِمِ.

وَجْهٌ كَوْنُهَا شَرْكَاً أَصْغَرَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

➤ **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ مَنْ عَلَّقَ هَذِهِ التَّمَائِمَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَوْعُ التَّغَاتِ لَهَا، وَشَيْءٌ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

➤ **السَّبَبُ الثَّانِي:** أَنَّ تَعْلِيْقَ التَّمَائِمِ وَسِيْلَةً لِلْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَمَا كَانَ وَسِيْلَةً إِلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ فَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ.

➤ **السَّبَبُ الثَّالِثُ:** جَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّهُ مِنْ اعْتَقَدَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنَّهُ سَبَبٌ وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ سَبَبًا لَا فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي الْقَدَرِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ.

وَجْهٌ التَّشْرِيكِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ جَعَلَ الْأَسْبَابِ أَسْبَابًا وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي مُسَبِّبَاتِهَا إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ **مُجْبَّحًا وَتَعَالَى** وَحْدَهُ، فَاللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** هُوَ الرَّبُّ وَهُوَ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَيَعْلَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ سَبَبًا لِمُسَبِّبِهِ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

♦ **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** الْقَدَرُ، وَذَلِكَ بِمَا يُشَاهَدُ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ الْمُبَاشِرَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْ وُجُودِ الْمُسَبِّبِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ.

♦ **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** الْوَحْيُ وَالشَّرْعُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ الْخَبْرُ بِكَوْنِ هَذَا الْأَمْرِ سَبَبًا فِي مُسَبِّبِهِ، وَكَفَى بِالْوَحْيِ صِدْقًا.

❗ **فَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ أَنَّهُ سَبَبٌ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ** فَقَدْ ادَّعَى لِنَفْسِهِ بِلِسَانِ الْحَالِ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً فِي جَعْلِ الْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا، وَأَنَّ فِيهَا تَأْثِيرًا فِي مُسَبِّبَاتِهَا، وَهَذَا تَشْرِيكٌ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ.

❧ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُ تَعْلِيْقُهَا شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَلَهَا صُورَتَانِ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا عَظُمَ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِذَلِكَ الْمُعَلَّقِ، فَاعْتَقَدَ فِيهِ الْأَسْتِقْلَالَ فِي التَّأْثِيرِ، وَفِي جَلْبِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ فِيهِ اسْتِعَاثَةٌ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ.

❧ وَجْهٌ كَوْنُهَا شِرْكًَا أَكْبَرَ:

◇ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى: لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ فِيهَا مَعَانٍ انْفَرَدَ بِهَا الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالنِّفْعِ وَالضَّرِّ، فَهُوَ وَاقِعٌ فِي شِرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ.

◇ وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ: قَدْ وَقَعَ فِي شِرْكِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِمَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُبُودِيَّاتِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي صُرِفَتْ لِتِلْكَ التَّمِيمَةِ، وَهِيَ عِبَادَتِي الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ.

❧ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ قَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِثَلَاثَةِ:

❧ الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ:

❧ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ سَبَبٌ، بِأَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الشَّرْعِ ^(١) أَوْ

الْقَدَرِ ^(٢).

(١) مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ: شُرْبُ مَاءٍ زَمَزَمَ وَالْعَسَلِ لِلشِّفَاءِ، وَالرُّفْيَةُ لِلشِّفَاءِ،

وَالْأَذْكَارُ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، وَالتَّصَبُّحُ بِسَنَعِ تَمَرَاتٍ.

(٢) مِنَ الْأَسْبَابِ الْقَدَرِيَّةِ: الزَّوْجُ لِحُصُولِ الْوَلَدِ، وَشُرْبُ الدَّوَاءِ لِلْعِلَاجِ.

❧ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ السَّبَبُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وَأَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ بِيَدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ حُصُولُ الْمُسَبَّبِ دَائِمًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❧ الْفَرْعُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمَمْنُوعَةِ وَحُكْمِهَا:

❧ الْأَسْبَابُ الْمَمْنُوعَةُ: هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ أَنَّهَا أَسْبَابٌ لَا شَرْعًا وَلَا قَدَرًا، وَهِيَ حَرَامٌ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

❧ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: تَكُونُ شِرْكًَا أَصْغَرَ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا مُجَرَّدُ أَسْبَابٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ، وَأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

❧ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: تَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ فِيهَا الْأَسْتِقْلَالَ فِي التَّأْثِيرِ، وَفِي جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ.

❧ الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْقَدَرِيَّةِ:

❧ الْأَسْبَابُ الْقَدَرِيَّةُ: هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بِالتَّجَرِبَةِ الْمُبَاشِرَةِ ^(١) الظَّاهِرَةِ ^(٢) نَفْعُهَا.

(١) بَأَن يَكُونَ هُنَاكَ اتِّصَالٌ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، كَشُرْبِ الْمَاءِ لِلْعَطَشِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ لِلْعِلَاجِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اتِّصَالٌ أَصْبَحَ مَمْنُوعًا، وَمِثَالُهُ: كَأَن قَالَ رَجُلٌ لِمَرِيضٍ: انْثُرِ الْمِلْحَ عَلَى الْبَابِ وَسَتَشْفَى.

(٢) بَأَن لَا يَكُونَ خَفِيًّا خَفَاءً مُطْلَقًا، وَالظُّهُورُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: عَامٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَخَاصٌّ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِأَهْلِ الْأَخْتِصَاصِ.

👉 تَنْبِيْهُ: يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ السَّبَبُ الْقَدَرِيُّ مَمْنُوعًا شَرْعًا.

💡 وَلِثُبُوتِ التَّجَرِبَةِ شَرْطَانِ:

👉 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ التَّجَرِبَةُ مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ.

👉 الشَّرْطُ الثَّانِي: فِي حَالِ التَّجَرِبَةِ لَا يَعْتَقَدُ أَنَّهَا سَبَبٌ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا.

🌸 الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

🌸 الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ

أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيَّ؟﴾ [سورة الزمر: ٣٨].

🌸 وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونَ الْإِلَهَةُ الَّتِي

يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ نَافِعَةً لَهُمْ، لَا فِي جَلْبِ خَيْرٍ وَلَا فِي دَفْعِ ضَرٍّ، وَالْإِلَهَةُ

الَّتِي تَوَجَّهُوا إِلَيْهَا فِيهَا صَالِحُونَ وَمَلَائِكَةٌ مُقَرَّبُونَ، فَلَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمْرُ

مَنْفِيًّا عَنْ جَمَادَاتٍ لَا تَعْمَلُ وَلَيْسَ لَهَا إِرَادَةٌ مِنْ بَابٍ أَوْلى.

🌸 الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

🌸 وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِعْلِ،

وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْفَلَاحِ، وَفِيهِ أَنَّ تِلْكَ الْمُعْلَقَاتِ لَيْسَ لَهَا مِنَ النَّفْعِ شَيْءٌ.

🌸 الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

🌸 وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ التَّمِيمَةُ بِأَنْ يُعَاقَبَ بِنَقِيضِ

قَصْدِهِ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ

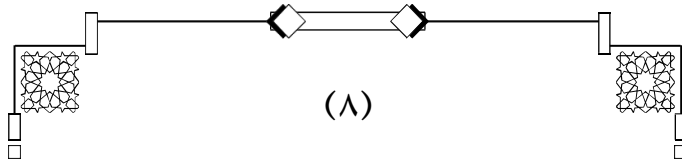
الْفِعْلُ، وَالَّذِي دُعِيَ بِهِ عَلَيْهِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ التَّمَائِمَ لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ
ضَرًّا، وَإِنَّمَا تَتَسَبَّبُ فِي زِيَادَةِ شَقَاءِ صَاحِبِهَا.

❖ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَعَلَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ مُحَرَّمَةً،

وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالشِّرْكِ.





(٨)

بَابُ

مَا جَاءَ ^(١) فِي الرُّقَى ^(٢) وَالتَّمَائِمِ ^(٣)

فِي «الصَّحِيحِ» ^(٤) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ ^(٥) قِلَادَةٌ ^(٦) مِنْ وَتَرٍ ^(٧)، أَوْ قِلَادَةٌ ^(٨)؛ إِلَّا قُطِعَتْ».

(١) أَي: مِنَ النَّهْيِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنْهَا.

(٢) الرُّقَى: جَمْعُ رُقِيَةٍ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ١٣٧).

(٣) التَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَتِمُّ بِهَا دَفْعُ الْعَيْنِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ١٣٧).

(٤) أَي: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٥) ذَكَرَ الْبَعِيرَ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ مُنْتَشِرًا حِينَئِذٍ، فَهَذَا الْقَيْدُ بِنَاءً عَلَى الْوَاقِعِ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ كَالْتَمَثِيلِ، وَلَيْسَ بِمُخَصَّصٍ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ١٣٧).

(٦) مَا يُعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

(٧) وَاحِدُ أَوْتَارِ الْقَوْسِ.

(٨) شَكُّ مِنَ الرَّاوي، وَالْأُولَى أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الْأَوْتَارِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْعَيْنَ عَنِ الْبَعِيرِ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ١٣٧).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى ^(١) وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ^(٢) وَكِلَإِيهِ ^(٣)» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

«التَّمَائِمُ»: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ ^(٤) عَنِ الْعَيْنِ ^(٥)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَرْخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و«الرُّقَى»: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ ^(٦) الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ ^(٧).

و«التَّوَلَةُ»: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

-
- (١) الَّتِي لَمْ يَأْتِ بِهَا الشَّرْعُ، فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخُصُوصُ. انظر: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» (ص/ ١٣٨).
- (٢) أَي: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.
- (٣) أَي: أُسْنِدَ إِلَيْهِ وَفُوضَ.
- (٤) أَي: بِأَعْنَاقِهِمْ.
- (٥) أَي: لِدَفْعِ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ. انظر: «الْمُلَخَّصُ» (ص/ ٨٠).
- (٦) أَي: أَخْرَجَ مِنْ عُمُومِهِ. انظر: «الْمُلَخَّصُ» (ص/ ٨٠).
- (٧) كَمَا جَاءَ فِي بَابِ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **بعد أن بين الشيخ رحمه الله التَّمَائِمَ الْمُتَّفَقَ عَلَى حُرْمَتِهَا، نَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِعَدِّهَا بِبَابٍ يُوضِّحُ فِيهِ الْأُمُورَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا.**

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيله من جهتين:

✽ **الجهة الأولى:** في بيان الرُّقَى وحكمها:

☞ **الرُّقَى:** جمع رُقِيَةٍ، وهي العُودَةُ، أي ما يُتَعَوَّذُ بِهِ، وَيُعْتَصَمُ بِهِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ وَكَلِمَاتٌ تُقَالُ بِقَصْدِ رَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ.

☞ **تَقْسِمُ الرُّقَى مِنْ حَيْثُ هِيَ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

🔦 **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** رُقِيَ مَمْنُوعَةً، وَالْمَنْعُ فِيهَا عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

❁ **الدَّرَجَةُ الْأُولَى:** تَكُونُ شِرْكَاً أَكْبَرَ، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** إِذَا اشْتَمَلَتِ الرُّقِيَّةُ عَلَى اسْتِغَاثَةٍ أَوْ اسْتِعَاذَةٍ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ عِبَادَةَ لِعَظِيمِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ التَّأْثِيرَ فِي الرُّقِيَّةِ لِدَاتِهَا أَوْ فِي الرَّاقِي لِدَاتِهِ اسْتِقْلَالاً دُونَ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَرَ مِنْ أَفْرَادِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:** تَكُونُ شِرْكَاً أَصْغَرَ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ صُورٍ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** إِذَا اشْتَمَلَتِ الرُّقِيَّةُ عَلَى أَلْفَافٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ، كَالْتَمَتَمَاتِ وَالْهَمَّامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ يَكُونَ الْمَرْقِيُّ فِي قَلْبِهِ التِّفَاتُ إِلَى الرَّاقِي أَوْ الرُّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ تَشْتَمَلَ الرُّقِيَّةُ عَلَى حَلِفٍ وَإِقْسَامٍ بِغَيْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

🔦 **الْقِسْمُ الثَّانِي:** رُقِيَ مَشْرُوعَةً، وَلَهَا شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

🔦 **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَيَنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

👉 الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِكَلَامٍ عَرَبِيٍّ بَيِّنٍ، أَوْ بِمَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهَا.

👉 الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَا مِنَ الرَّاقِي وَالرُّفِيعَةِ مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَيَكُونُ مُعَلَّقًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١).

🌸 **الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ التَّمَائِمِ (مِنَ الْقُرْآنِ) وَحُكْمِهَا:

🌸 وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ: مَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ أَحَادِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى هَيْئَةِ التَّمَائِمِ الَّتِي تَعْلَقُ أَوْ كَانَ بَوَاضِعِ الْمَصَاحِفِ أَوْ تَعْلِيقُ الْآيَاتِ وَالْأَذْكَارِ عَلَى الْبُيُوتِ وَالْجُدْرَانِ وَنَحْوِهَا بَعَرَضٍ رَفَعَ الْبَلَاءُ أَوْ دَفَعَهُ.

🌸 وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

🕯 **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** النَّهْيُ الْمُطْلَقُ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ:

(١) تَمَيُّزٌ: فِي أَهَمِّ الْكُتُبِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَبَاحِثِ الرِّقَةِ:

📖 «الاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ غَازِي التَّوْبِجَرِيِّ.

📖 «أَحْكَامُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ» لِلشَّيْخِ فَهْدِ السَّحِيمِيِّ، وَهِيَ رِسَالَةٌ مَاجِسْتَرٍ مِنَ

الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

📖 «أَحْكَامُ الْأَدْوِيَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ. وَهِيَ رِسَالَةٌ

دُكْتُورَاهُ.

وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّابِتُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ النَّخَعِيَّانِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَجَّحَهُ كُلُّ مَنْ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّيْسِيرِ»، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»، وَالشَّيْخُ السَّعْدِيُّ، وَالْحَافِظُ الْحَكَمِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ النَّجْمِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفُوزَانِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَبِهِ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.

وَالْأَوَجُهُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: عُمُومُ الْأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّعْلِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ، فَجَاءَ فِي النُّصُوصِ التَّفْصِيلُ فِي الرُّقَى، وَأَنَّ مِنْهَا مَشْرُوعٌ وَمَمْنُوعٌ، أَمَّا التَّمَائِمُ فَلَمْ يَأْتِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ فِيهَا، وَأَنَّ الْكُلَّ مَمْنُوعٌ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ مُبَيِّنَةً لِكَيْفِيَّةِ الْأَسْتِثْفَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّ

ذَلِكَ بِقِرَاءَتِهِ، لَا بِتَعْلِيْقِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّعْلِيقُ جَائِزًا لَأَرَشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا مَعَ يُسْرِهِ سُهُولَتِهِ، فَلَمَّا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ
وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَالِدَاعِي دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ.

❖ **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ
يُثْبِتْ خِلَافُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمَا رُوِيَ مِنْ خِلَافِهِ إِمَّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوْ
صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ.

❖ **الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَعْلِيقِ التَّمِيمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَدِّي إِلَى
مُفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ امْتِهَانُ الْقُرْآنِ، وَيُنَافِي تَعْظِيمَ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

❖ **الْوَجْهُ السَّادِسُ:** أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَعْلِيقِ التَّمِيمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤَدِّي إِلَى
مُفْسَدَةٍ تَعْطِيلِ سُنَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي بَابِ الرُّقِيَّةِ وَالْإِسْتِشْفَاءِ.

❖ **الْوَجْهُ السَّابِعُ:** أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ هُوَ الْأَحْوَطُ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْمَسَائِلِ أَوْلَى.

❖ **الْوَجْهُ الثَّامِنُ:** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ إِعْمَالٌ لِقَاعِدَةٍ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهِيَ
قَاعِدَةٌ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ فِيهَا يَظْهَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

❖ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِهَا سَيُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ شَرِيعَةِ الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَيْثُ تَلْتَبَسُ التَّمَائِمُ الشَّرَكِيَّةُ وَالتَّمَائِمُ الَّتِي
مِنَ الْقُرْآنِ.

❖ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ سَيُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ الْجَهْلَةِ فِي تَعْلِيقِ
التَّمَائِمِ الشَّرَكِيَّةِ، وَخَلْطِ الْكُهْنَةِ وَالسَّحَرَةِ بَيْنَهَا وَيُنِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ.

☆ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنَّ الْعَامَّةَ مَعَ الْوَقْتِ قُلُوبُهُمْ سَتَعَلَّقُ بِالتَّعْلِيقِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ وَالْخَيْطُ ، لَا بِالْمُعَلَّقِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**.

🔦 **الْقَوْلُ الثَّانِي:** جَوَازُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الْقُرْآنِ:

👉 **وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ**، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ.

👉 وَقَدْ نُسِبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَالَّذِي نُسِبَ إِيَّاهُ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، أَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكِنْ عَلَى غَيْرِ مَا فُهِمَ مِنْهُ.

☆ **وَحُكْمُهَا:** حَرَامٌ، وَلَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا **شِرْكٌ**؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**، وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً مِنْهُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ شِرْكًا وَذَلِكَ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالتَّعْلِيقِ كَنَحْوِ الْخِيوطِ وَالرَّقْعِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ، لَا بِالْمُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

☆ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

🔦 **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

☆ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْأَوْتَارَ وَنَحْوَهَا عَلَى الْبَهَائِمِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَقِيهَا مِنْ أَذَى الْعَيْنِ، فَهَيَّ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنْهَا وَأَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَتِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ أَسْبَابًا فِي جَلْبِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الضَّرِّ، فَتَنْدَرِجُ فِي قَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَرَّتْ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

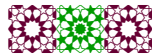
❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرُّقَى الْمَعْهُودَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شِرْكٌ فَلَا أَلْفُ وَاللَّامُ فِيهَا لِلْعَهْدِ، أَمَّا التَّمَائِمُ فَلَا أَلْفُ وَاللَّامُ فِيهَا لِاسْتِعْزَاقٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَنْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا أَصْلُ بَقَاؤُهَا عَلَى عُمُومِهَا.

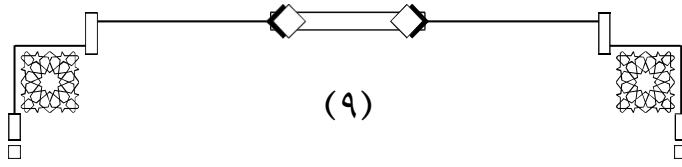
❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ بَيَانُ ثَمَرَةِ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ عُمُومًا، وَأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ أَيَّ تَمِيمَةٍ فَإِنَّهُ سَيُوكَلُ إِلَى مَا عَلَقَهُ، وَحَالُهُ الْخُذْلَانُ وَالْحِرْمَانُ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ بَرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِدَفْعِ الْعَيْنِ، وَبَرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.





(٩)

بَابُ

مَنْ تَبَرَّكَ^(١) بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا^(٢)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ^(٣) أَلَلَّتْ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النجم: ١٩] الْآيَاتُ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ^(٤)، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ^(٥)، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ^(٦) عِنْدَهَا وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ^(٧)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

(١) التَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ وَرَجَاؤُهَا وَاعْتِقَادُهَا.

(٢) أَي: مَا أَشَبَّهُهُمَا، كَقَبْرِ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(٣) أَي: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، هَلْ نَفَعَتْ أَوْ ضَرَّتْ.

(٤) حُنَيْنٌ: وادٍ يَقَعُ شَرْقُ مَكَّةَ.

(٥) أَي: قَرِيبٌ عَهْدُنَا بِالْكُفْرِ.

(٦) أَي: يُقِيمُونَ عِنْدَهَا، وَيُعْطُمُونَهَا وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

(٧) أَنْوَاطٌ: جَمْعُ نَوَاطٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَنْوُطُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكثْرَةِ مَا يُنَاطُ بِهَا مِنَ السَّلَاحِ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ» ^(١)، قُلْتُمْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ: بَنُو إِسْرَائِيلَ ^(٢) لِمُوسَى: ﴿لَجَعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا
لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ في هذا الباب بيان أن من تبرك بهذه الأمور المذكورة ونحوها، فقد
وقع في الوسائل المؤدية إلى الشرك الأكبر، ومن صور هذه الوسائل، ما
يكون شركاً أصغراً، ومنه ما هو شرك أكبر، فيكون من تفسير التوحيد بضده،
وفيه مع البابين اللذين قبله معنى التوحيد ونفسيره، وأنه إفراد الله تبارك وتعالى
بالعبادة، ومن تلك العبادات: الالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى وحده وتعلق
القلب به دون ما سواه في جلب النفع ودفع الضرر.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيله من عدة جهات:

✽ **الجهة الأولى:** في بيان معنى التبرك:

(١) أي: سلكتم كما سلك من قبلكم الطرق المذمومة.

(٢) إسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل.

﴿ هُوَ تَفَعَّلَ مِنَ الْبَرَكَةِ، يُقَالُ: تَبَرَكَ يَتَبَرَّكُ تَبَرُّكًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّبَرُّكِ طَلَبُ الْبَرَكَةِ، كَالْتَعَلَّمَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ.

﴿ وَيُدَوِّرُ مَعْنَاهَا عَلَى أَمْرَيْنِ:

﴿ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الزِّيَادَةُ وَالْكَثْرَةُ. ﴿ الْأَمْرُ الثَّانِي: الدَّوَامُ وَالثَّبَاتُ.

﴿ وَسُمِّيَتْ الْبَرَكَةُ بِهَذَا الْأَسْمِ؛ لِتَحَقُّقِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ فِيهِمَا.

﴿ الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ التَّبَرُّكِ مِنْ حَيْثُ الْقَصْدُ:

﴿ يَنْقَسِمُ التَّبَرُّكُ مِنْ حَيْثُ الْقَصْدُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

﴿ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَبَرُّكٌ دِينِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَبَرِّكُ بِهَذَا التَّبَرُّكِ التَّقَرُّبَ

إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحُصُولِ الثَّوَابِ، أَوْ النِّجَاةِ مِنَ الْعِقَابِ.

﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي: تَبَرُّكٌ دُنْيَوِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْمُتَبَرِّكُ بِهَذَا التَّبَرُّكِ مَصْلَحَةً

دُنْيَوِيَّةً، كَالشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

﴿ الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ تَقْسِيمِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا:

﴿ تَنْقَسِمُ الْأَشْيَاءُ الْمُتَبَرَّكُ بِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

﴿ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا فِيهِ بَرَكَةٌ دِينِيَّةٌ، كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فِيهِ بَرَكَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، كَالْمَطَرِ وَاللَّبَنِ.

﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا فِيهِ بَرَكَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ مَعًا، كَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَالسَّحُورِ.

﴿ الْجِهَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ التَّبَرُّكِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ:

﴿ يَنْقَسِمُ التَّبَرُّكُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

✽ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** تَبَرُّكٌ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

☞ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تُلْتَمَسَ الْبَرَكَةُ مِمَّا ثَبَتَ شَرْعًا أَنَّ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَكُونَ

الشَّيْءُ مُبَارَكًا إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

☞ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ تَبَرُّكُهُ وَفَقَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَعَلَى الْكَيْفِيَّةِ

الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ.

☞ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ التِّمَاسُ الْبَرَكَةِ عَلَى جِهَةِ السَّبَبِيَّةِ.

✽ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** تَبَرُّكٌ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ مَا اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي

تَقَدَّمَتْ.

✽ **الْجِهَةُ الرَّابِعَةُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ:

﴿ التَّبَرُّكُ الْمَمْنُوعُ، حَرَامٌ، وَهُوَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

✽ **الدَّرَجَةُ الْأُولَى:** يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُتَبَرِّكَ بِهِ

يَمْنَحُ الْبَرَكَةَ مِنْ ذَاتِهِ اسْتِقْلَالًا دُونَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَهُوَ:

◈ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَرَكَةَ تُنَالُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

◈ وَأَيْضًا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي بَابِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ تَعَلَّقَ رَجَاءً وَخَوْفًا

وَطَمَعًا وَرَغْبَةً فِيمَا تَبَرَّكَ بِهِ.

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:** يَكُونُ شِرْكًَا أَضْعَفَ، وَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ سَبَبٌ.

💡 **تَبَيَّنَ (١):** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّبَرُّكِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

❁ التَّبَرُّكُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ صُورَتَانِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** التَّبَرُّكُ بِذَاتِهِ، وَآثَارِهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، أَمَّا فِي جَسَدِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا آثَارُهُ فَيَتَبَرَّكُ بِهَا حَالِ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، كَشَعْرِهِ وَلِبَاسِهِ وَنَحْوَهَا مِمَّا بَقِيَ مِنْ آثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** التَّبَرُّكُ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ.

◇ **تَبَيَّنَ:** آثَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِسِّيَّةُ كُلُّهَا قَدْ فُتِدَتْ وَمِنْبَرُهُ قَدْ اخْتُرِقَ سَنَةَ (٦٥٤هـ)، وَبَعْدَ ذَلِكَ التَّارِيخِ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالتَّبَرُّكُ الْحِسِّيُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمْنَعُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّبَرُّكُ الْمَعْنَوِيُّ.

💡 **تَبَيَّنَ (٢):** فِي بَيَانِ حُكْمِ قِيَاسِ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ فِي التَّبَرُّكِ بِهِ:

❧ قِيَاسُ غَيْرِ النَّبِيِّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ التَّبَرُّكِ الْحِسِّيِّ بِجَمَاعِ التَّقْوَى وَالصَّلَاحِ قِيَاسُ فَاسِدٌ وَبَاطِلٌ، بَلْ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

﴿ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَنْقُصُ لِمَقَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

﴿ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ وَجُودِ أَصْلِ الصَّلَاحِ، فَأَصْلُ الصَّلَاحِ مَوْجُودٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا مَزِيَّةَ لِهَذَا الْمُسْلِمِ عَلَى الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُشْرَعُ التَّبَرُّكُ بِأَيِّ مُسْلِمٍ لَوْجُودِ أَصْلِ الصَّلَاحِ فِيهِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ.

﴿ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ عِلَّةَ التَّبَرُّكِ هِيَ أَصْلُ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ أَصْلَ الصَّلَاحِ مُتَيَقِّنٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَمُظَنُّونٌ، وَلَا يُقَاسُ الْمَظَنُّونُ بِالْمُتَيَقِّنِ.

﴿ **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** لَوْ ظَنَّنَا الصَّلَاحَ فِي شَخْصٍ فَإِنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يُفْتَنَ وَيُخْتَمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَإِنْ خُتِمَ لَهُ بِغَيْرِ الصَّلَاحِ فَلَا يَكُونُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ.

﴿ **الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَتَبَرَّكُوا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بِعُمَرَ وَلَا بِعُثْمَانَ وَلَا بِعَلِيٍّ، وَلَا بِبَقِيَّةِ الْعَشْرَةِ، مَعَ عِلْمِهِمْ وَجَزْمِهِمْ بِفَضْلِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، فَلَوْ كَانَ فِي التَّبَرُّكِ بِالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ أَذْنَى خَيْرٍ لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، وَلَمَّا تَرَكُوهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي تَطَلُّبِهِ، وَأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿الْوَجْهَ السَّادِسُ: أَنَّ فِعْلَهُ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي فَتْنَتِهِ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ كَالْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ، بَلْ أَشَدُّ^(١).

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [سورة

النجم: ١٩].

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَعْظِيمِهِمْ لِإِلَهَتِهِمْ، وَالْمَذْكُورَاتُ فِي الْآيَةِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا أَسْمَاءُ لِأَصْنَامٍ، أَوْ أَحْجَارٍ، أَوْ أَشْجَارٍ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ أَصْنَامِهِمْ طَلَبُ التَّبَرُّكِ بِهَا، فَيَكُونُ التَّبَرُّكُ بِهِذِهِ الْأَصْنَامِ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَيْهِ فَمَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَبْرِ فَقَدْ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الشُّرْكِ، وَهَذَا الْبَابُ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَرْجِعُ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَى قَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ.

(١) تِمَمَةٌ: فِي أَهَمِّ الْكُتُبِ الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا لِبَيَانِ فَضَائِلِ التَّوْحِيدِ:

﴿إِحْيَاءُ الْأَثَارِ، دِرَاسَةُ عَقْدِيَّةٍ﴾ لِلْبَاحِثَةِ: مُنِيرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ أَلْفِ الْهَمْزِ الْحَرْصُ عَلَى طَبْعَتِهِ الثَّانِيَةِ.

﴿التَّبَرُّكُ، أَحْكَامُهُ وَأَنْوَاعُهُ﴾ لِلدُّكْتُورِ نَاصِرِ الْجَدِيعِ، (رِسَالَةٌ دُكْتُورَاه).

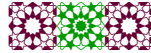
﴿سُبُهَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ﴾ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُدَيْلِ.

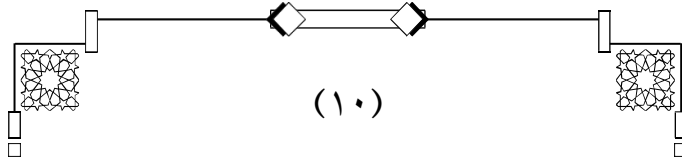
﴿بَرَاءَةُ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالْأَمَاكِينِ وَالْأَثَارِ﴾ لِلشَّيْخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ.

﴿جُهُودُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِبْطَالِ عَقَائِدِ الْقُبُورِيَّةِ﴾ لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الْأَشْجَارَ وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ؛ طَلَبًا لِلبَرَكَةِ، فَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَطْرَحُ الْبَرَكَةَ فِيمَا عُلِّقَ بِهَا، وَعَلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ كَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ.





(١٠)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ^(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي^(٢) وَمَحْيَايَ^(٣) وَمَمَاتِي^(٤) لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴿١١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢]. الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ^(٥) وَأَنْحَرْ^(٦)﴾ [سورة الكوثر: ٢].

(١) أي: من الوعيد، وأنه شَرِكٌ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٢) أي: ذَبْحِي.

(٣) أي: مَا آتَيْهِ فِي حَيَاتِي.

(٤) أي: مَا أَمُوتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٥) أي: لَا لِغَيْرِهِ.

(٦) أي: اذْبَحْ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ
 كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللَّهُ^(١) مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ^(٢)، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ^(٣)، لَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ آوَى^(٤) مُحَدِّثًا^(٥)، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ^(٦)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ
 رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ^(٧)، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ».
 قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ^(٨) لَا يَجُوزُهُ^(٩) أَحَدٌ حَتَّى
 يُقَرَّبَ^(١٠) لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا قَرِّبْ».

(١) اللَّعْنُ مِنَ اللَّهِ: الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، وَمِنَ الْمَخْلُوقِينَ: السَّبُّ وَالِدْعَاءُ.

(٢) هُمَا: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَإِنْ عَلَوْ.

(٣) أَي: اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

(٤) أَي: ضَمَّ وَحَمَى.

(٥) بِكَسْرِ الدَّالِ: الْجَانِي، وَبِفَتْحِهَا: هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ فِي الدِّينِ، وَإِبَوَاؤُهُ الرِّضَا بِهِ.

(٦) مَنَارُ الْأَرْضِ: هِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ مَلِكِكَ وَمَلِكِ جَارِكَ، وَتَغْيِيرُهَا يَكُونُ
 بِتَقْدِيمِهَا أَوْ تَأْخِيرِهَا.

(٧) أَي: بِسَبَبِ ذُبَابٍ.

(٨) مَا كَانَ مَنْحُوتًا عَلَى صُورَةٍ.

(٩) أَي: لَا يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَتَعَدَّاهُ.

(١٠) أَي: يَذْبَحُ.

قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ.

قَالُوا لَهُ: قَرَّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَحَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَدَخَلَ النَّارَ.

وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرَّبْ.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ؛

فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **عقد المصنف رحمه الله هذا الباب؛** ليبيِّن لنا أن من أنواع الشرك الذبح

لغير الله، ففيه تفسير التوحيد بأنه إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة، وأن صرف العبادة لغير الله شرك، ففيه معنى لا إله إلا الله.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيله في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في معرفة طريقة الشيخ رحمه الله في تقرير أبواب العبادة:

✽ **الشيخ رحمه الله إذا أراد أن يقرر في هذه الأبواب أن هذا الأمر عبادة**

وأنه يجب صرفه لله وأن من صرفه لغير الله فقد أشرك، فإنه يسلك في سبيل

ذلك أحد طريقتين:

✽ **الطَّرِيقَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُقَرَّرَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهُ لِعَیْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

✽ **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُقْتَصَرَ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَوْنُ هَذَا الشَّيْءِ عِبَادَةً، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ إِحَالَةً مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ سَابِقًا: أَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِبَادَةً، فَيَجِبُ صَرْفُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ صَرْفَهُ لِعَیْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي تَقْرِيرِ أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَةٌ:

☞ الذَّبْحُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، وَلِهَذَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢]، وَالنُّسُكُ هُنَا هُوَ الذَّبْحُ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلنُّسُكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «النُّسُكُ: أَنْ يَذْبَحَ شَاءً».

☞ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ النَّحْرُ وَأَجَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ وَأَصْحَابُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِشَارِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ

وَالْوُثُوقُ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ». انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٥٣٢ / ٦).

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ صُورِ الذَّبْحِ:**

✽ **لِلذَّبْحِ خَمْسَةُ صُورٍ:**

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُ بِقَلْبِهِ اللَّهَ، فَيَكُونُ ذَبْحُهُ لِلَّهِ وَبِاللَّهِ، وَهَذَا الذَّبْحُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ، وَلِغَيْرِ اللَّهِ، بِأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي قَلْبِهِ يُرِيدُ غَيْرَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الذَّبْحُ شِرْكَاً أَكْبَرَ فِي الْعِبَادَةِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، بِأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ وَيُرِيدُ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الْعِبَادَةِ، وَشِرْكٌ أَكْبَرُ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْضًا.

○ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلِلَّهِ، بِأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ، وَيُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصُّورَةُ نَادِرَةٌ الْوُقُوعِ، وَإِذَا وَقَعَتْ تَكُونُ شِرْكَاً أَكْبَرَ.

○ **الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ:** أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** وَلَا يُرِيدُ بِهَا التَّقَرُّبَ لِلَّهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، كَأَنْ ذَبَحَ إِكْرَامًا لِلضَّيْفِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ﴾: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢].

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ

النُّسُكُ هُوَ الذَّبْحُ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلَّاهُا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

﴿الْوَجْهُ الْأَوَّلُ﴾: فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ وَاللَّامُ هُنَا لِلِاسْتِحْقَاقِ،

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ وَالْقَصْدِ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ صَرَفَ حَقَّ اللَّهِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

﴿الْوَجْهُ الثَّانِي﴾: فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، فَقَدْ قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

وَالذَّبْحِ، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى أَنَّ مَا افْتَرَنَ بِهِ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ.

﴿الْوَجْهُ الثَّلَاثُ﴾: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَصْدَ غَيْرِ

اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي﴾: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴿٢﴾﴾ [سورة

الكوثر: ٢].

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَدَلَّاهُا عَلَى

أَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

❧ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَرَنَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالنَّحْرِ.

❧ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِالنَّحْرِ، أَمْرًا شَرْعِيًّا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ شَرْعًا إِلَّا بِمَا يُحِبُّ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا كَانَ عِبَادَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ عِبَادَةٌ.

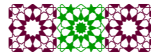
❧ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** عَطَفَ الْأَمْرَ بِالنَّحْرِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَاللَّامُ لِلِاسْتِحْقَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ عَلَى جِهَةِ التَّقَرُّبِ وَالْقَصْدِ حَقٌّ لِلَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَمَنْ صَرَفَ حَقَّ اللَّهِ لغيرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

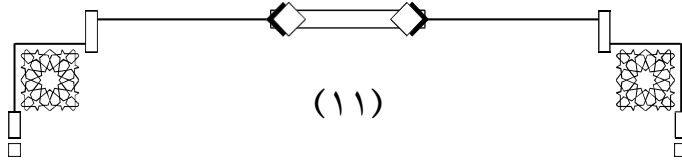
❧ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❧ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ لَعْنُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ مِنَ الْأَسَالِيبِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ، بَلْ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبَائِرُ عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى مُبَيِّنَةً أَنَّ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ - وَهِيَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَصِلُ لِدَرَجَةِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

❧ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❧ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ حُكْمِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ الْمَوْجِبِ لِدُخُولِ النَّارِ.





(١١)

بَابُ

لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ^(١) فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨]. الْآيَةُ.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ^(٢)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»

قَالُوا: لَا.

قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَغْيَادِهِمْ؟»

قَالُوا: لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّطِهَا.

الشرح

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

(١) أَي: لَا تُصَلِّ فِي مَسْجِدِ ضَرَارٍ.

(٢) بُؤَانَةٌ: هَضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبُعٍ.

❁ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

❁ **بَعْدَ أَنْ فَرَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَ قَصْدًا وَأَصْلًا فِي الْبَابِ السَّابِقِ؛** أَتَى إِلَى مَا كَانَ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَسِيْلَةً لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُهُ فِي أَمْرَيْنِ:

❁ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ:

❁ **صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** أَنْ يَأْتِيَ وَيُذْبَحَ لِلَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، فَمُرَادُهُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَعَ هَذِهِ الْقُرْبَةَ وَالطَّاعَةَ فِي مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ غَيْرُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.
❁ **وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ:** فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ يَأْتِي وَيُوقَعُ الذَّبْحُ وَيُرِيدُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَكِنَّهُ أَوْقَعَهُ فِي مَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ غَيْرُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ سَبَبِ تَحْرِيمِ هَذَا الذَّبْحِ:

❁ **هَذِهِ الصُّورَةُ مَمْنُوعَةٌ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ:**

❁ **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَسِيْلَةٌ لِلْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ أَوْ الْبِدْعَةِ.

❖ السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ تَعْظِيمًا لِشَعَائِرِ الْكُفَّارِ، حَيْثُ أَنَّ مَعَابِدَهُمْ وَمَوَاطِنَ عَصْيَانِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تُهْجَرَ، وَأَنْ يُمَاتَ ذِكْرُهَا، لَا أَنْ يَعْمُرَهَا أَهْلُ الْخَيْرِ الصَّلَاحِ بِقُرْبَاتِهِمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

❖ السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ إِغْرَاءً لِلْجَهَّالِ بِالشَّرْكِ، فَإِنَّ جَهَّالَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانَ يَذْبَحُونَ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ الصُّورَةَ الْوَاقِعَةَ وَلَا يَعْلَمُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ النِّيَّاتِ.

❖ السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ فِي هَذَا الْفِعْلِ تَكْثِيرًا لِسَوَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا يَنْبَغِي.

❖ السَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ.

❖ السَّبَبُ السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْكُفَّارِ مِنْ جِهَةِ صُورَةِ الْفِعْلِ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ^(١).

❖ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ١٠٨].

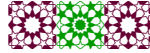
❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي يُعْصَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) يُنْظَرُ: «اِفْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ»، وَ«السُّنُّ وَالْآثَارُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِالْكُفَّارِ» لِسُهَيْلِ حَسَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَ«حُسْنُ التَّنْبِيهِ بِمَا وَرَدَ فِي التَّشْبُهِ» لِنَجْمِ الدِّينِ الْغَزِّيِّ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَلَّى فِيهِ كَانَ سَيُصَلِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يُنْهَى غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّبْحِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُعْصَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاذِرَ عَنِ الشُّرْكِ وَوَسَائِلِهِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْمَانِعُ أَمَرَهُ بِالْإِيْفَاءِ بِنَذْرِهِ.



(١٢)

بَابُ

مِنَ الشِّرْكِ^(١) النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ بِالْذِّكْرِ﴾ [سورة الإنسان: ٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ ثَقَفَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠].

وفي «الصحيح» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ لِتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ بَيَانِ ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ بِذِكْرِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ النَّذْرُ، وَأَنَّ مَنْ صَرَفَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

(١) أَيُّ: الْأَكْبَرِ.

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ النَّذْرِ لُغَةً وَشَرْعًا:

✽ **النَّذْرُ لُغَةً:** الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَفِعْلُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ: نَذَرَ يَنْذِرُ، وَيَأْتِي فِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَتَلَ: نَذَرَ يَنْذِرُ.

✽ **النَّذْرُ شَرْعًا:** أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ صُورِ النَّذْرِ:

به للنذر خمس صور:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، بِأَنْ يَنْذَرَ وَلَا يُعَيِّنَ الْمَنْذُورَ الَّذِي نَذَرَهُ، فَيَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** النَّذْرُ الْمُبَاحُ، يُخَيَّرُ فِيهِ النَّاذِرُ بَيْنَ أَنْ يَفِي أَوْ يَكْفُرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي أَنْ أَذْهَبَ مَا شِئًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** النَّذْرُ الْمَكْرُوهُ، يُخَيَّرُ فِيهِ النَّاذِرُ بَيْنَ أَنْ يَفِي أَوْ يَكْفُرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَالْأُولَى أَنْ يَكْفُرَ، وَلَا يَأْتِي بِالْفِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

○ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** النَّذْرُ الْمُحَرَّمُ، يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَمْ لَا، وَالْأَخَوِطُ أَنْ يَكْفُرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

○ **الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ:** نَذْرُ الطَّاعَةِ، وَيُسَمَّى بِنَذْرِ التَّبَرُّرِ أَوْ نَذْرِ الْقُرْبَةِ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، فَيَكْفُرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

﴿ نَذْرٌ مُنَجَّرٌ ﴾: وَهُوَ غَيْرُ الْمُعْلَقِ بِأَمْرٍ.

﴿ النَّذْرُ الْمُعْلَقُ ﴾: وَهُوَ الْمُعْلَقُ بِحُدُوثِ أَمْرٍ، فَيَجِبُ إِذَا حَصَلَ مَا عَلَّقَهُ عَلَيْهِ.

﴿ الأَمْرُ الثَّالِثُ ﴾: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّذْرِ مِنْ جِهَةِ عَقْدِهِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِهِ:

﴿ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

﴿ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّحْرِيمُ. ﴾ ﴿ الْقَوْلُ الثَّانِي: الْكَرَاهَةُ، وَهُوَ أَقْرَبُ. ﴾

﴿ الأَمْرُ الرَّابِعُ ﴾: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ كَرَاهَةِ النَّذْرِ الْمُعْلَقِ:

﴿ يَكْرَهُ النَّذْرُ الْمُعْلَقُ عَلَى أَمْرٍ، وَذَلِكَ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ:

﴿ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ يُصَاحِبُهُ اعْتِقَادُ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي جَلْبِ النَّفْعِ أَوْ دَفْعِ الضَّرِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِنَفْيِهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

﴿ السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ شَائِبَةَ سُوءِ ظَنٍّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنْ قَائِلٌ

تِلْكَ الْعِبَارَةَ لَا يَسْلَمُ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بَرَبَهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ إِلَّا بِمُقَابِلٍ.

﴿ السَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِيهَا شَائِبَةُ سُوءِ آدَبٍ مَعَ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ أَنَّ مَعْنَاهَا أَنِّي لَنْ أُطِيعَ حَتَّى تُعْطِيَنِي.

﴿ الأَمْرُ الْخَامِسُ ﴾: فِي بَيَانِ وَتَقْرِيرِ أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ:

﴿ قَدْ بَيَّنَّ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ صَرْفَهُ

لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، مِنْهُمْ:

❦ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ.
❦ وَالشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «جُهُودُ عُلَمَاءِ
الْحَنْفِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقُبُورِيَّةِ».
❦ وَكَلَامُ أَيْمَةِ الدَّعْوَةِ فِي أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ فِي
كَلَامِهِمْ.

بِهِ اسْتِشْكَالٌ وَرَدُّهُ:

❦ فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ النَّذْرُ مِنْهَيًّا عَنْهُ ثُمَّ يُصْبِحُ وَاجِبًا؟
❦ قُلْنَا: أَنَّ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ وَشَرَعَهُ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُوجِدُ مَا يُقَارِبُ
هَذِهِ الصُّورَةَ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِ حُكْمِ الْفِعْلِ فِي ابْتِدَائِهِ عَنْ نِهَائِيَّتِهِ.
❦ فَنَافِلَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاؤُهَا، وَيَجِبُ إِتْمَامُهَا.
❦ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❦ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان: ٧].
❦ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صِفَةِ الْأَبْرَارِ، وَدَلَّالَتُهَا عَلَى أَنَّ
النَّذْرَ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

❦ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا فِي سِيَاقِ ذِكْرِ صِفَاتِ عِبَادِ اللَّهِ الْأَبْرَارِ، وَهِيَ أَوَّلُ
صِفَةٍ تُذَكَّرُ مِنْ صِفَاتِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ.
❦ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا قَدْ فُرِنَتْ بِعِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قُرْبَةٌ
عَظِيمَةٌ وَعِبَادَةٌ جَلِيلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٠].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: يَظْهَرُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

❁ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قَرَنَ النَّذْرَ بِالْإِنْفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ

عِبَادَةٌ كَمَا أَنَّ النَّفَقَةَ عِبَادَةٌ.

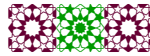
❁ الْوَجْهُ الثَّانِي: الْمُرَادُ بِعِلْمِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُجَازَاتُهُ عَلَى

الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ فَيُثَبِّتُ مَنْ أَتَى بِهِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالْإِيْفَاءِ بِنَذْرِ

الطَّاعَةِ، وَلَا يَأْمُرُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَمْرًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِمَا كَانَ عِبَادَةً.



(١٣)

بَابُ

مِنَ الشِّرْكِ الْأَسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ

رَهَقًا^(١)﴾ [سورة الجن: ٦].

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ^(٢) التَّامَّاتِ^(٣)

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرَحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

(١) رَهَقًا: خَوْفًا أَوْ إِثْمًا.

(٢) الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْقُرْآنُ.

(٣) التَّامَّاتُ: الْكَامِلَاتُ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ.

✽ **عَقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ لِتَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ بَيَانِ ضِدِّهِ؛ وَوَجْهُهُ**
ذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ عِبَادَةً، وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شِرْكُهُ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُ
التَّوْحِيدِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعِبَادَةِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الْأَسْتِعَاذَةِ:

✽ **الْأَسْتِعَاذَةُ:** اسْتِنْفَاعٌ، وَهُوَ طَلَبُ الْعَوْدِ، وَهُوَ اللَّجُوءُ وَالْإِعْتِصَامُ
 وَالْإِحْتِمَاءُ مِمَّا يُخْشَى صَرَرُهُ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ كَوْنِ الْأَسْتِعَاذَةِ عِبَادَةً:

✽ **يُظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:**

✽ **الْجِهَةُ الْأُولَى:** قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهَا شَرْعًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَأْمُرُ
 شَرْعًا إِلَّا بِمَا هُوَ مُحِبُّوبٌ لَهُ وَيَرْضَاهُ لِعِبَادِهِ.

✽ **الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فِي حَقِيقَتِهَا، حَيْثُ أَنَّهَا
 طَلَبٌ وَسُؤَالٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ».

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ:

✽ **الْأَسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:**

✽ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ تَكُونَ شَرًّا أَكْبَرَ، وَلِهَذَا الْحَالَةِ أَرْبَعُ صُورٍ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** إِذَا كَانَتْ الْأَسْتِعَاذَةُ الْبَاطِنَةُ مُتَعَلِّقَةً بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِمَيِّتٍ، وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِحَيٍّ غَائِبٍ.
- الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْتَعِيدَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

- ✽ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ شَرَكًا أَصْغَرَ، وَلِهَذِهِ الْحَالَةُ صُورَتَانِ:
- الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فِي الْقَلْبِ شَيْءٌ مِنَ الْإِلْفَاتِ وَالْمَيْلِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَتَكُونَ فِيهَا تَسْوِيَةٌ بِغَيْرِ اللَّهِ فِي اللَّفْظِ، كَأَنْ يَقُولَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ).
- ✽ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ جَائِزَةً، وَذَلِكَ إِذَا تَوَقَّرَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

- ☞ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، فَلَا يَرْكَنُ وَلَا يَلْتَفِتُ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- ☞ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ بِحَيٍّ.
- ☞ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ بِحَاضِرٍ.
- ☞ الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْأَسْتِعَاذَةُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ.

- 🔔 نَبِيَّةٌ: حُصُولُ الْمَقْصُودِ، وَثُبُوتُ الْأَمْرِ بِالتَّجَرِبَةِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ

الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۖ﴾ [سورة الجن: ٦].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ

الشُّرْكِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمِي الْجِنِّ يُخْبِرُونَ عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ

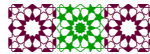
الشَّرِكِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَقَعُ مِنْهُمْ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ

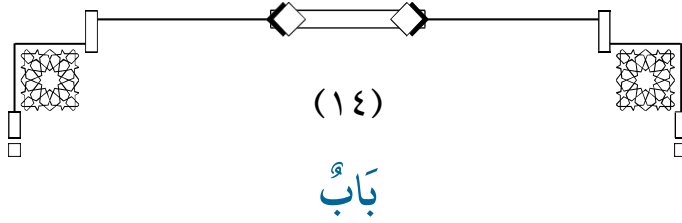
الْأَسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ

خَاصَّةً بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ بِصِفَاتِهِ.





مِنَ الشِّرْكَ أَنْ يَسْتَعِثَّ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو^(١) غَيْرَهُ

وَقَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ﴾ [سورة يونس: ١٠٦-١٠٧]. الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾ [سورة العنكبوت: ١٧]. الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأحقاف: ٥٠]. الآيتين.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [سورة النمل: ٦٢]. الآية.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَعِثُّ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْنِغَاتِ وَالِدُعَاءِ: أَنَّ الْأَسْنِغَاتَ لَا تَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْمَكْرُوبِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَكْرُوبِ وَغَيْرِهِ.

مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ في هذا الباب يُفسَّرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّوْحِيدَ بَيَانِ ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْتِغَاثَةَ وَالِدُعَاءَ عِبَادَتَانِ، صَرَفُهُمَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَالشِّرْكُ ضِدُّ التَّوْحِيدِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَمَعْنَاهُ هِيَ إِفْرَادُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِالْعِبَادَةِ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الدعاء والاستغاثَةِ:

✽ **الدُّعَاءُ:** هُوَ الطَّلَبُ.

✽ **وَالْأَسْتِغَاثَةُ:** هِيَ طَلَبُ الْغَوْثِ، وَيَكُونُ فِي إِزَالَةِ الشَّدَائِدِ.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان العلاقة بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغَاثَةِ:

✽ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالْأَسْتِغَاثَةِ عِلَاقَةٌ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ، حَيْثُ أَنَّ الدُّعَاءَ أَعَمُّ مِنَ الْأَسْتِغَاثَةِ فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِي حَالَةِ الشَّدَةِ وَالْكُرْبَةِ.

❁ **الأمر الثالث:** في تقرير كون الدعاء والاستغاثة عبادَةً:

❁ الاستغاثة والدعاء عبادتان جليلتان، بل هما من أعظم أنواع العبادَةِ، وقد دلت الأدلة على أن دعاء غير الله شرك أكبر مُخرج من المِلَّة، وأن من قال أن دعاء غير الله لا يكون شركًا فيلزم من قوله نفْي وقوع أي شرك على وجه الأرض، فإن لم يكن دعاء غير الله شركًا فليس هناك شرك على وجه الأرض.

❁ **الأمر الرابع:** في بيان الأنواع التي وردت دالة على أن الدعاء عبادَةٌ:

❁ أوصلها بعض أهل العلم إلى اثني عشر نوعًا، وسأذكر أهمّها:

❁ **النوع الأول:** الأدلة التي جاء فيها وصف دعاء غير الله شرك وكُفر باللفظ الصريح الواضح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١١٧].

❁ **النوع الثاني:** الأدلة التي جاء فيها أن الدعاء عبادَةٌ، وإذا ثبت أنه عبادَةٌ فصرفه لغير الله شرك، على ما مرّ في القاعِدة، ومن ذلك قوله تعالى عن نبيّه إبراهيم: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [٤٨] فلما اعتزلهم وما يعبدون من دُونِ اللَّهِ وهبنا له إسحق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً ﴿٤٩﴾ [سورة مريم: ٤٨].

❁ **النَّوعُ الثَّالِثُ:** الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا وَصَفُ الدُّعَاءِ بِأَنَّهُ مِنَ الدِّينِ،
وَالدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلَاكِ دَعَاؤُ اللَّهِ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٥].

❁ **النَّوعُ الرَّابِعُ:** الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا إِثْبَاتُ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ ظُلْمًا، وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ
فَأِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة يونس: ١٠٦].

❁ **النَّوعُ الْخَامِسُ:** الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا وَصَفُ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ بِأَنَّهُ ضَلَالٌ،
بَلْ أَنَّهُ أَكْبَرُ الضَّلَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ
اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [سورة
الأحقاف: ٥].

❁ **النَّوعُ السَّادِسُ:** الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْأَمْرُ بِدُعَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة غافر: ١٤].

❁ **النَّوعُ السَّابِعُ:** الْأَدِلَّةُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ﴾ [سورة
الشعراء: ٢١٣].

❁ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الدُّعَاءِ:
يُتَقَسَّمُ الدُّعَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

❁ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** دُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَهُوَ الدُّعَاءُ الْمُتَبَادِرُ فِي أَذْهَانِنَا، وَهُوَ دُعَاءُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ.

❁ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَيُرَادُ بِهِ كُلُّ عِبَادَةٍ لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ دُعَاءُ بِلِسَانِ الْحَالِ.

❁ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ كِلَا الْقِسْمَيْنِ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ»، فَلْتَرَجَعَ فِي مَوْضِعِهَا.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ صُورِ الدُّعَاءِ الشَّرَكِيِّ:

بِهِ لِلدُّعَاءِ الشَّرَكِيِّ عِدَّةُ صُورٍ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ، فَصَرَفُهُ لغيرِ اللَّهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

○ الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ.

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: دُعَاءُ الْغَائِبِينَ وَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ، وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ابْنُ آدَمَ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ ١٠٦﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [سورة يونس: ١٠٦-١٠٧]. الآية.

﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: يَظْهَرُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

﴿الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: فِي الْآيَةِ النَّهْيُ عَنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ أَمْرٌ بِإِفْرَادِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** بِالْدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ الْمُسْتَحَقُّ لَهُ وَحْدَهُ دُونِ مَنْ سِوَاهُ.

﴿الْوَجْهُ الثَّانِي: وَصَفُ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ بِأَنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ - أَيْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الظَّالِمِينَ؛ لِلْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ هُوَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ ضِدُّ ذَلِكَ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْدُّعَاءِ، فَيَكُونُ التَّوْحِيدُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** بِالْدُّعَاءِ.

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٧]. الآية.

﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** بِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ، وَأَنَّ الرِّزْقَ يُطَلَبُ وَيُسْأَلُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونِ مَنْ سِوَاهُ، وَوَجْهٌ الْحَضَرِ هُوَ فِي تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ فَهَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ أَنْ يُطَلَبَ الرِّزْقُ مِنَ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**.

❖ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ٥].
الْآيَتَيْنِ.

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ دَعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ الضَّالَالِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ **عَزَّجَلَّ** فَأَفَادَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ الْمُشْرِكِينَ.

❖ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [سورة النمل: ٦٢]. الْآيَةِ.

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّهُ إِذَا كَانَ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** هُوَ وَحْدَهُ الْقَادِرُ عَلَى إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ إِذَا دَعَاهُ، وَهُوَ الَّذِي يَكْشِفُ السُّوءَ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِإِفْرَادِهِ بِعِبَادَةِ الدُّعَاءِ.

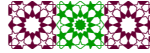
❖ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْأَسْتِعَاثَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِاللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَفِيهِ إِفَادَةُ الْحَصْرِ، وَأَنَّ عِبَادَةَ الْأَسْتِعَاثَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

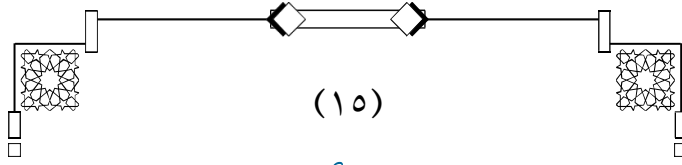
❖ **تَنْبِيْهُ:** هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذَكَرَهُ مِنْ بَابِ الْأَعْتِضَادِ وَالشَّوَاهِدِ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ:

﴿ فَيُسْتَشْكَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي» مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا حَاضِرًا. ﴾

﴿ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الصَّحَابَةَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّأْدِيبِ وَتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؛ اسْتِغْنَاءً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَثِقَةً بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١). ﴾



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ بِالْقِسْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ بُطْلَانُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.



(١٥)

بَاب

﴿إِشْرِكُونَ﴾^(١) مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴿١٢﴾
الآية.

وَقَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ

قِطْمِيرٍ﴾^(٢) ﴿١٣﴾ [سورة فاطر: ١٣] الآية.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ^(٣) فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ^(٤) شَجُّوا^(٥) نَبِيَّهُمْ»
فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ^(٦) شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

(١) اسْتَفْهَامُ إِنْكَارٍ وَتَوْبِيخٍ عَلَى مَنْ يُشْرِكُ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ اللَّهِ.

(٢) الْقِطْمِيرُ: هُوَ اللَّفَافَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوَافِ التَّمْرِ.

(٣) الرَّبَاعِيَّةُ: هِيَ السَّنُّ الَّتِي بَعْدَ الثَّانِيَةِ. وَالْإِنْسَانُ لَهُ أَرْبَعُ رَبَاعِيَّاتٍ.

(٤) أَي: كَيْفَ يَحْصُلُ لَهُمُ الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ وَالسَّعَادَةُ مَعَ فِعْلِهِمْ هَذَا بِنَبِيِّهِمْ.

(٥) شَجَّ: الشَّجَّةُ الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

(٦) أَي: مِنَ الْحُكْمِ فِي الْعِبَادِ.

وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وَفِي رُوَايَةٍ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ»؛ فَتَرَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٢١٤]؛ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ^(٢)؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

(١) أَيُّ: صَعَدَ عَلَى الصَّفَا.

(٢) أَيُّ: خَلَّصُوهَا مِنَ الْعَذَابِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ فِي هَذَا الْبَابِ شُرُوعٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ وَأَدِلَّتِهِ، وَهِيَ بَرَاهِينُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْحَقُّ، وَتَتَضَمَّنُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بُطْلَانَ الشِّرْكِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي فِيهَا نَفْيُ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَاتِّصَافِهِ بِالنَّقْصِ وَالْعَجْزِ، وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ أَيًّا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ نَفْيُ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَلْ عَنْ إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ دَلَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ إِجْمَالًا:

✽ دَلَائِلُ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ دَلَائِلَ رِئِيسِيَّةٍ:

🕯️ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْفِطْرَةُ. 🕯️ الدَّلِيلُ الثَّانِي: الْحِسُّ.

🕯️ الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: السَّمْعُ. 🕯️ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْعَقْلُ.

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْفِطْرَةِ:

بِهِ أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى تَوْحِيدِهِ، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى

نَوْعَيْنِ: فِطْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَفِطْرَةٌ عَمَلِيَّةٌ:

﴿ فَالْفِطْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ: أَيْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَطَرَ الْعِبَادَ عَلَى أَصْلِ الْإِفْرَارِ بِهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِفْرَارِ بِوُجُودِ إِلَهِ عَظِيمٍ خَالِقٍ لِهَذَا الْكَوْنِ مُوجِدٍ لَهُ مِنَ الْعَدَمِ وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالْكَمَالَاتِ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، هَذِهِ الْمَعَانِي مَفْطُورٌ عَلَيْهَا ابْنُ آدَمَ فَهِيَ الْفِطْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ.﴾

﴿ وَالْفِطْرَةُ الْعَمَلِيَّةُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اضْطِرَارًا إِلَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ لِعَظِيمٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فِي حُصُولِ حَوَائِجِهِ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ.﴾

♦ وَنَحْتَاجُ الْفِطْرَةَ الْعِلْمِيَّةَ إِذَا كَانَ النَّقَاشُ مَعَ مَنْ يُنْكِرُ وُجُودَ اللَّهِ أَوْ رُبُوبِيَّتَهُ فَنَقَرُّ دَلَالِ الْفِطْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ جِهَةِ قَاعِدَةِ السَّبَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

♦ وَأَمَّا الْعَمَلِيَّةُ فَنَحْتَاجُهَا مَعَ مَنْ يُثَبِّتُ وُجُودَ اللَّهِ فَنَقُولُ لَهُ: الْعَبْدُ مَفْطُورٌ عَلَى أَنْ يَقْصِدَ وَيَتَوَجَّهَ إِلَى مُعْظَمِ يَقْصِدُهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِالْاضْطِرَارِ أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ مَنَافِعِهِ بِنَفْسِهِ، وَعَنْ دَفْعِ كُلِّ مَا يَخْشَى مَضَرَّتَهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ، وَبِالتَّالِي هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ جَلْبُ الْمَنَافِعِ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ، وَذَلِكَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

﴿ فَالْفِطْرَةُ دَالَّةٌ عَلَى انْفِرَادِ اللَّهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَبْدَ مَفْطُورٌ وَمَرْكُوزٌ فِي نَفْسِهِ افْتِقَارُهُ إِلَى مَنْ يُجَلِّبُ لَهُ النَّفْعَ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرَّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَحَقِّقًا إِلَّا فِي اللَّهِ فَهُوَ الْمَالِكُ لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَبِالتَّالِي لَا يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يُتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالطَّلَبِ وَالْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا يُتَوَجَّهُ بِهَا إِلَى اللَّهِ.﴾

﴿ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْحَسِّ:﴾

وَهَذَا الدَّلِيلُ قَدْ يُقَرَّرُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ قَدْ دَعَوْا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَوَعَدُوا عَلَى ذَلِكَ بِالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، وَتَوَعَّدُوا مَنْ خَالَفَهُمْ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ، وَقَدْ رَأَى النَّاسُ بِأَعْيُنِهِمْ، وَسَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ، وَعَلِمُوا عِلْمَ الْيَقِينِ بِمَا حَلَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّصْرَةِ وَالْعِزِّ وَالتَّمْكِينِ، وَهَذَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ فَاللَّهُ قَدْ أَرَى الْعِبَادَ عَاجِلَ بُشْرَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

﴿فَكُلُّ مَنْ حَقَّقَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنْ وَعْدِ اللَّهِ عَلَى قَدَرٍ تَحْقِيقِهِ لِلتَّوْحِيدِ﴾، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْحِسِّيَّةُ وَمَا كَانَ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ دَعَوْا النَّاسَ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَمَا لِحَقِّهِمْ مِنَ التَّائِيدِ وَالنَّصْرِ أَنَّ دَعْوَتَهُمْ دَعْوَةٌ حَقٌّ وَأَنَّ مَا جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ ضِدَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ.

﴿الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ دَلِيلِ السَّمْعِ﴾

﴿يُقَصَّدُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ - أَوْ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ - هُوَ مَا جَاءَ فِي وَحْيِ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَفِي شَرْعِنَا هُوَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ كَثِيرَةٌ جِدًّا بَلْ لَا تَكَادُ

تَخْلُوا آيَةً كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَلَوْ تَأَمَّلْنَاهَا بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُجْعَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

❖ **فَمِنْهَا:** أَدِلَّةٌ جَاءَتْ بِالْأَمْرِ بِهِ ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦].

❖ **وَمِنْهَا:** أَدِلَّةٌ جَاءَتْ فِي بَيَانِ مَنَزَلَتِهِ وَالْإِخْبَارِ أَنََّّهُ الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

❖ **وَمِنْهَا:** أَدِلَّةٌ جَاءَتْ فِي بَيَانِ فَضَائِلِهِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ وَحَدَّوهُ كَالآيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي وَعْدِ اللَّهِ بِالْأَسْتِخْلَافِ وَالتَّمْكِينِ.

❖ **وَمِنْهَا:** أَدِلَّةٌ جَاءَتْ فِي بَيَانِ مَا لِأَهْلِهِ مِنَ الْجَزَاءِ الْحَسَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

❖ **وَمِنْهَا:** أَدِلَّةٌ جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ الشِّرْكُ، وَبَيَانِ عُقُوبَتِهِ وَوَعِيدِ أَهْلِهِ وَذَمِّهِمْ.

❖ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ النَّقْلِيِّ^(١):

❖ **الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ النَّقْلِيَّةُ مُمَكِّنٌ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:**

(١) هِيَ لَيْسَتْ أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً مَحْضَةً، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّقْلُ بَيَانَهَا فَتُسَمَّى أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَهْتَدِي إِلَيْهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا، وَنَقْلِيَّةً لِأَنَّ النَّقْلَ جَاءَ بِتَقْرِيرِهَا وَتَجْلِيَّتِهَا مُخَاطِبًا الْعُقُولَ بِهَا.

❁ **النَّوعُ الْأَوَّلُ:** دَلَالَةُ الْإِنْفُسِ وَالْآفَاقِ، وَهِيَ تُسَمَّى آيَاتِ النَّفْسِ وَالْآفَاقِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا النَّوعِ مُهِمٌّ جِدًّا، وَهُوَ مِمَّا تَمْتَازُ بِهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَنْ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ السُّنَّةِ أَنْ يُعْنَى بِهَذَا، فَأَدِلَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّتِي تُذَكِّرُ فِي أَدِلَّةِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ غَيْرِهَا أَفْصَى مَا تُثْبِتُهُ أَنَّ هُنَاكَ مَوْجُودٌ أَوْ جَدَ هَذَا الْكَوْنُ فَقَطْ، وَلَا تَقُومُ أَدِلَّتُهُمْ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أُوْجَدَ هَذَا الْكَوْنُ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ عَلَى خَلْقِهِ.

❁ **النَّوعُ الثَّانِي:** تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الدَّالَّةِ وَالَّتِي تُعَدُّ مِنْ دَلَائِلِ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ وَبَرَاهِينِ اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ لِلْإِلَهِيَّةِ، وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ، فَالِنَّقَاشُ مَعَ مَنْ يُثْبِتُ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ، فَتَحَاجُّهُ بِالْعَقْلِ، فَالْحُجَّةُ الْعَقْلِيَّةُ هِيَ انْفِرَادُ اللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ انْفِرَادِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ انْفِرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ.

❁ **النَّوعُ الثَّالِثُ:** تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيَقَرَّرُ هَذَا بِنَحْوِ مَا قَرَّرَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَنَجِدُ أَنَّ أَنْوَاعَ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَقُومُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَحَبَّةِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَالتَّوَكُّلِ، أَصْلُهَا الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسَاسُهَا الَّذِي تَتَفَرَّعُ مِنْهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَالْعِلْمُ بِهِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ يُورِثُ فِي الْقَلْبِ اسْتِحْقَاقَ اللَّهِ وَحْدَهُ لِلْقَصْدِ وَالطَّلَبِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْعَبْدِ بِكَمَالَاتِ الرَّبِّ يُورِثُ فِي الْقَلْبِ حَقِيقَةَ الْحُبِّ الَّذِي هُوَ لُبُّ الْعِبَادَةِ وَخَالِصُهَا، فَيَكُونُ تَأْلَهُ وَتَعَبُّدُهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

❁ **النَّوعُ الرَّابِعُ:** الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ، فَتَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ جُمْلَةً مِنَ الْأَمْثَالِ وَهِيَ أَقْبَسَةُ عَقْلِيَّةٍ فِي حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ أَمْثَالُ مَضْرُوبَةٍ لِأَنْوَاعِ وَأَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ، وَالَّذِي يُهْمُنَا الْأَمْثَالُ الَّتِي ضَرَبَتْ لِتَقْرِيرِ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَانْفِرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ إِجْمَالًا: إِمَّا لِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ أَوْ لِبُطْلَانِ الشُّرْكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنَكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنَكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: ٢٩].

❁ **النَّوعُ الْخَامِسُ:** التَّمَانُعُ، وَهُوَ بِمَعْنَى: الْامْتِنَاعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ فَسَدَتَا﴾ وَهَذَا يُعَبِّرُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ: «كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْخَلْقِ رَبَّانٍ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَّا هَانِ».

❁ **النَّوعُ السَّادِسُ:** فَقْدَانُ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلْكَمَالِ وَاتِّصَافُهَا بِالنَّقْصِ وَالْعَيْبِ، فَتَجِدُ فِي الْقُرْآنِ نَفْيَ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنْ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَهِيَ فَاقِدَةٌ لِمَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ الْعِظَمَةِ وَالْكَبَرِيَاءِ، وَفَاقِدَةٌ لِمَعَانِي الْغِنَى الْمُطْلَقِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَاجِزَةٌ عَنْ إِصْصَالِ النِّفَعِ وَالْإِنْعَامِ لِمَعْبُودِهَا، وَأَيْضًا جَاءَتْ أَوْصَافُهَا بِالنَّقْصِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ مِنْ أَجْلِ الْأَدِلَّةِ وَأَوْضَحِهَا، وَلِذَا رَكَّزَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَعَنَا، فَهِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى

اسْتِحْقَاقِ اللَّهِ لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَبِالتَّالِيِ إِنْ كَانَ فَاقِدًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ مُتَّصِفًا بِالنَّقْصِ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يُعْبَدَ مَعَ اللَّهِ، وَعَقَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَبْوَابٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةَ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِلَهَةَ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ وَتُدْعَى مَعَهُ فَاقِدَةٌ لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ تَجْعَلُهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِصِفَةِ الْخَالِقِيَّةِ، وَالْخَلْقُ أَصْلُ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ، فَإِذَا انْتَقَى عَنْهَا مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ فَلَيْسَتْ حَقِيقَةً أَنْ تُعْبَدَ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَغْنِيَةً بِنَفْسِهَا، بَلْ هِيَ مَخْلُوقَةٌ مَرْبُوبَةٌ؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (١٩١) الْآيَةَ.

❁ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِسْطَاعَةِ عَلَى النَّصْرِ وَالتَّائِيدِ لِعَابِدِيهَا، فَلَا فَايِدَةَ مِنْ عِبَادَتِهَا، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الْآيَةَ.

❧ الأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَنْفُسِهَا، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾.

❧ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشِرْكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ (١٤) ﴿[سورة فاطر: ١٣] الآية.

❧ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا فَاقْدُونِ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَفَقَدَانُهُمْ لَهَا يَدْعُو جَمِيعَ الْعُقَلَاءِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِحَقِيقَةِ حَالِهَا، وَأَنَّهَا مَعْبُودَةٌ بَاطِلٌ.

❧ الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ قِطْمِيرًا (شَيْئًا حَقِيرًا)، وَهِيَ الْقِشْرَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى نَوَاةِ الثَّمَرَةِ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) ﴿[سورة فاطر: ١٣].

❧ الأَمْرُ الثَّانِي: نَفْيِ عَنْهُمْ سَمَاعِ الدُّعَاءِ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ إِمَّا لِكَوْنِهِمْ أَمْوَاتٌ أَوْ جَمَادَاتٌ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ أَحْيَاءٌ كَالْمَلَائِكَةِ، وَلَكِنَّهُمْ مَشْغُولُونَ عَنْ عَابِدِيهِمْ بِعِبَادَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [سورة فاطر: ١٤].

❦ الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى الْإِجَابَةِ وَلَوْ سَمِعُوا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ عِبَادَتِهَا، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾.

❦ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❦ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَزْكَاهُمْ وَأَبْرَهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَأَرْفَعُهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَعْلَاهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ لَمَا أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُهُ فَهُوَ فَاقِدٌ لِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مَعْبُودًا، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تُصَرَفَ لَهُ الْعِبَادَةُ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

❦ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❦ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: يَظْهَرُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

❦ الأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدْعُو عَلَى هَوَلَاءِ الْأَقْوَامِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى الشَّرْكِ، فَكَانَ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُبْعِدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يُبْعِدُهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْآيَةُ.

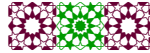
❦ الأَمْرُ الثَّانِي: كَانَ إِذَا نَزَلَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَرٌ يُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي طَلَبِ دَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ، فَهَذَا حَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى

كُلُّ شَيْءٍ لَمَّا كَانَ لِقُنُوتِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَاجَةً، وَلَمَّا تَوَجَّهَ لِرَبِّهِ بِالسُّؤَالِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ !

❦ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَعَا النَّبِيِّ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَقَدْ أَسْلَمُوا، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

❦ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

❦ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** لَا يَمْلِكُ لِقَرَابَتِهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ نَفْعُهُمْ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِإِرَادَةِ الرَّبِّ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** وَمَشِيتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** !



(١٦)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

﴿٢٣﴾ [سورة سبأ: ٢٣].

في «الصَّحِيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ^(١)، كَانَهُ^(٢) سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ^(٣)، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ^(٤)، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(٥)، فَيَسْمَعُهَا^(٦) مُسْتَرِقُ السَّمْعِ^(٧)، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا: بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ^(٨) سُفْيَانُ بِكَفِّهِ،

(١) أَي: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَي: الصَّوْتُ الْمَسْمُوعُ.

(٣) هُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ.

(٤) أَي: يَخْلُصُ هَذَا الْقَوْلُ وَيَمْضِي فِي الْمَلَائِكَةِ.

(٥) أَي: الْكَلِمَةُ الَّتِي قَضَاهَا اللَّهُ.

(٦) الْمُخْتَطِفُ لِكَلَامِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

(٧) أَي: وَصَفَ رُكُوبَ الشَّيَاطِينِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى حَيْثُ

يَسْمَعُونَ تَحْدُثُ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَمْرِ يَقْضِيهِ اللَّهُ.

فَحَرَفَهَا^(١) وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢) - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ^(٣) مَعَهَا^(٤) مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً - أَوْ قَالَ: رِعْدَةً - شَدِيدَةً - خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ؛ صَعِقُوا؛ وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

قَالَ: فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

(١) أَي: أَمَالَهَا.

(٢) أَي: فَرَّقَ بَيْنَهَا.

(٣) أَي: السَّاحِرُ أَوِ الْكَاهِنُ.

(٤) أَي: الْكَلِمَةُ الَّتِي أَلْقَاهَا.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ عقَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ لِيبَيِّنَ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بُطْلَانَ عِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَإِذَا ظَهَرَ بُطْلَانُ عِبَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ تُصَرَفَ لَهُمُ الْعِبَادَةُ، فَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُمْ أَجْلَى وَأَبْيَنُ، فَإِنَّ الشُّبْهَةَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ، وَتَعَلَّقَ الْقُلُوبُ بِهِمْ لِصَلَاحِهِمْ أَكْثَرُ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** تَقَدَّمَ تَأْصِيلُ الْبَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي تُبْرَهُنُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ.

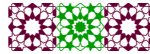
✽ **المسألة الثالثة:** في بيان وجه الدلالة من الأدلة المذكورة في الباب:

✽ **أُورِدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَةً وَحَدِيثَيْنِ،** وَفِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ التَّنْبِيهُ عَلَى دَلِيلَيْنِ عَقْلِيَّيْنِ هُمَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَاهَا فِي تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ وَنَقْضِ الشُّرْكِ وَإِبْطَالِهِ.

❁ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الْأَوَّلُ: بَيَانُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، وَلَهُ الْعَظَمَةُ الْكَامِلَةُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

❁ وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ خَضَعَتْ لِعَظَمَتِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا؛ حَتَّى السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، بَلْ حَتَّى الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ خَاضِعُونَ لِعَظَمَةِ اللَّهِ وَسُلْطَانِهِ.

❁ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ الثَّانِي: اتَّصَفَ مَنْ يُدْعَى مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِصِفَاتِ النَّقْصِ وَفُقْدَانِهِ لِبَصَفَاتِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى قُبْحِ الشَّرِكِ وَبُطْلَانِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُ وَحَاجَةُ وَفَقْرُ مَنْ عُبِدَ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ نَاقِصٌ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ مَعَ عِظَمِ شَأْنِهَا وَعِظَمِ خَلْقِهِمْ يَخْضَعُونَ لِمُجَرَّدِ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بَلْ يُصْعَقُونَ وَيَخَافُونَ أَشَدَّ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ لَا يَصْلَحُوا أَنْ يَكُونُوا آلِهَةً تُعْبَدُ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^(١).



(١) تَتِمَّةٌ: لِإِتْمَامِ الْفَائِدَةِ انْظُرْ فِي شَرْحِ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» فِيهِهِ الْفَائِدَةُ.

(١٧)

بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٤٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة سبأ: ٢٢] الْآيَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ^(١) كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ^(٢)،

فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لغيرِهِ مُلْكٌ^(٣)، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا

(١) أَي: عَنْ كُلِّ الَّذِي سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ، فَضْلًا عَمَّا

عَدَاهُمْ

(٢) أَي: كُلِّ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

(٣) أَي: اسْتِقْلَالًا.

الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء: ٢٨]، فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ، هِيَ مُتَنَفِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ».

قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ. وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ، لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثَبَّتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ لَا يَزَالُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسُوقُ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي تُبْطِلُ الشِّرْكَ وَتُقَرِّرُ التَّوْحِيدَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُبَرِّرُونَ شِرْكَهُمْ وَدُعَاءَهُمْ

لِلْمَلَائِكَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ بِقَوْلِهِمْ نَحْنُ نَدْعُوهُمْ مَعَ عِلْمِنَا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ
مَمْلُوكُونَ؛ وَلَكِنْ حَيْثُ أَنَّ لَهُمْ جَاهًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَهُمْ الْمَقَامَاتُ الْعَالِيَةُ،
فَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَلِيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، **فَعَقَدَ**
الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابُ؛ لِإِبْطَالِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ أَمْرَ الشَّفَاعَةِ كُلُّهُ بِيَدِ
اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَرَاجِعٌ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ هِيَ عَيْنُهَا الَّتِي وَقَعَ فِيهَا
الْمُشْرِكُونَ الْأَوَائِلَ، وَهِيَ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

❁ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** تَقَدَّمَ تَأْصِيلُ الْبَابِ إِجْمَالًا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَابِ
الْخَامِسِ عَشَرَ، فَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ
الْعَقْلِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي تُبْرِهُنُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ:

❁ **الشَّفَاعَةُ لُغَةً:** مَاخُودَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَتْرِ.

❁ **الشَّفَاعَةُ شَرْعًا:** هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ فِي طَلَبِ الْخَيْرِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَطْلُوبِ:

❁ **تَنْقَسِمُ الشَّفَاعَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَطْلُوبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

❖ **القِسْمُ الْأَوَّلُ:** شَفَاعَةُ دُنْيَوِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَحَلُّ بَسْطِهَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

❖ **القِسْمُ الثَّانِي:** شَفَاعَةُ أُخْرَوِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ.

❖ **الأمر الرابع:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ:

❖ **تَنْقَسِمُ الشَّفَاعَةُ بِاعْتِبَارِ الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

❖ **القِسْمُ الْأَوَّلُ:** شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٌ، وَلَهَا أَرْبَعُ صُورٍ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** الشَّفَاعَةُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا تَكُونُ بِدُونِ إِذْنِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَهِيَ وَقِعةٌ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَائِلِ، وَوَأَقِعةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** الشَّفَاعَةُ الَّتِي تُطَلَّبُ لِلْكَفَّارِ، وَهِيَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَنْهُ، وَالشَّفَاعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ رَضِيَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** عَنْهُ، وَاللَّهُ لَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** الشَّفَاعَةُ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

○ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الشَّفَاعَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

❁ **القِسْمُ الثَّانِي:** الشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بَعْدَ الْإِذْنِ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَمْنَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ مُبْجَاهُهُ وَتَعَالَى لَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَالشَّافِعُ فِيهَا مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ لَا مُسْتَحِقٌّ لَهَا، وَلَا مُدِلٌّ عَلَى اللَّهِ بِهَا^(١).

❁ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الشَّفَاعَةِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ: **بِهِ تَنْقَسِمُ الشَّفَاعَةُ بِاعْتِبَارِ الْمَطْلُوبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

❁ **القِسْمُ الْأَوَّلُ:** شَفَاعَةُ خَاصَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **القِسْمُ الثَّانِي:** شَفَاعَةُ عَامَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَثْبُتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَبَحْثُهَا يَكُونُ فِي كِتَابِ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» بِإِذْنِ اللَّهِ.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **بِهِ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:**

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَيِّ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ صُورَتَيْنِ:

(١) تَبَيَّنَ: فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ حَسَنٌ عَنْ هَذَا الْقِسْمِ، وَكَذَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ سِنْدِي عَلَى «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، فَقَدْ رَتَّبَهُ وَأَحْسَنَ عَرْضَهُ، فَلْيُرَاجَعْ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا.

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَعْتَقِدَ السَّائِلُ أَنَّ الْمَسْئُولَ مَالِكٌ لِلشَّفَاعَةِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ شِرْكٌ أَكْبَرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَسْأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ **عَزَّجَلَّ** أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

◆ **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يُطْلَبَ الشَّفَاعَةُ مِنْ مَيِّتٍ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مِنْ

جَهَتَيْنِ:

○ **الْجَهَةُ الْأُولَى:** أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ الْجَائِزَ إِذَا كَانَ بِحَيٍّ حَاضِرٍ قَادِرٍ، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُجَرَّدُ سَبَبٍ، وَيَكُونُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

○ **الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّهُ سُؤَالٌ لِلْمَيِّتِ لِأَمْرٍ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

◆ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ تُطْلَبَ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا وَاقِعٌ بِنَصِّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَهُوَ سُؤَالٌ لِحَيٍّ حَاضِرٍ فِي أَمْرٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى

رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥١].

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَنْفِي اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ

لَهُمْ وَلِيٌّ أَوْ شَفِيعٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ - أَيْ دُونَ إِذْنِ اللَّهِ -، وَفِي ضِمْنِ هَذِهِ الْآيَةِ نَفْيُ

لِلشَّفَاعَةِ الَّتِي كَانَ يَعْتَقِدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ دِينًا لَهُمْ؛ حَيْثُ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّافِعَ يَمْلِكُ حَقَّ الشَّفَاعَةِ وَلَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الدُّنْيَا، فَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى شَرْطِ الْإِذْنِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٤٤].

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةُ:** فِي تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، فَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** هُوَ الشَّفَاعَةُ لِلَّهِ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ كَائِنَتْهُ لِلَّهِ، مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَفِي الْآيَةِ قُدِّمَ الْخَبَرُ وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَتَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: حَضَرُ وَاخْتِصَاصُ مِلْكِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

❁ **وَوَجْهٌ آخَرُ:** فِي قَوْلِهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** ﴿جَمِيعًا﴾ جِيءَ بِهَا لِتَأْكِيدِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَأَنْفِرَادِهِ بِمِلْكِ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا وَصُورِهَا لِلَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، لَا فِي ابْتِدَائِهَا وَلَا فِي مَآلِهَا.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾

[سورة البقرة: ٢٥٥].

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةُ:** «مَنْ» هُنَا اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِفْهَامِ هُنَا النَّفْيُ، (مَنْ ذَا الَّذِي) لَا أَحَدٌ يَشْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ** إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ إِذَا جِيءَ بِهِ بِمَعْنَى النَّفْيِ فَهُوَ مُشْرَبٌ بِمَعْنَى التَّحْدِي.

﴿الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي

شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم: ٢٦].

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلَائِكَةُ مَعَ كَرَامَتِهِمْ؛ حَيْثُ وَصَفَهُمُ اللَّهُ

عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ وَمَعَ كَثَرَتِهِمْ لَا يَمْلِكُونَ حَقَّ الْبَدءِ بِالشَّفَاعَةِ،

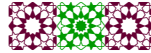
فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ أَوْ بِمَنْ عَدَاهُمْ، فَفِيهَا تَقْرِيرٌ لِّمَا سَبَقَ مِنَ الْمَعَانِي، وَفِيهَا

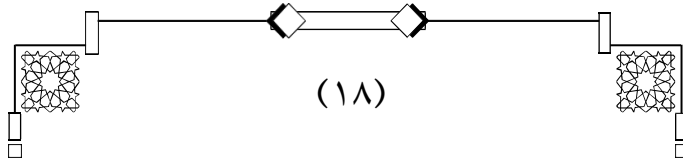
أَيْضًا التَّنْصِيفُ عَلَى شَرْطِي الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ وَهُمَا: الْإِذْنُ وَالرَّضَى.

﴿الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا

يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة سبأ: ٢٢] الْآيَتَيْنِ.

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ: تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي سَبَقَ.





(١٨)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

في «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَمُّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

فَقَالَ لَهُ: أَتَرْغَبُ ^(١) عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَاعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى

مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣) !

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾

[سورة التوبة: ١١٣].

(١) أَي: أَتَتْرُكُ.

(٢) أَي: أَعَادَ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٣) تَأْكِيدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة القصص: ٥٦].

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا يزال المصنف رحمه الله يقرر براهين التوحيد وحججه، ويُنطِلُ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمُرَادُ بِالْهِدَايَةِ هُنَا هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ، وَهَذَا يَتَنَزَّعُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ التَّعَلُّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَامِ حَتَّى مَعَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَحْرَصِهِمْ عَلَى هِدَايَتِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ، وَكَيْفَ بِمَنْ عَدَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

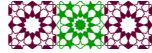
✽ **تأصيل الباب:** تَقَدَّمَ تَأْصِيلُ الْبَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ، فَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِبَيَانِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي تُبْرِهُنُ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَبُطْلَانِ الشُّرْكِ.

✽ **المسألة الثالثة:** في بيان وجه الدلالة من الأدلة المذكورة في الباب:

✽ **الدليل الأول:** حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَرْفَعُ النَّاسِ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْهَدَايَةَ - هَدَايَةَ التَّوْفِيقِ - لِأَحَدٍ وَهُوَ حَيٌّ، فَكَيْفَ يَمْلِكُهَا وَهُوَ مَيِّتٌ، وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يَمْلِكُهَا لِأَحَدٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَانْتَفَى فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَانِ مَنْ اعْتَقَدَ وَاسْتَيْقَنَ بِهِمَا زَالَ عَنْهُ كُلُّ تَعَلُّقٍ بِمَخْلُوقٍ: ﴿الْأَوَّلُ: انْتِفَاءُ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكًا لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ هَدَايَةُ التَّوْفِيقِ.﴾

﴿ الثَّانِي: انْتِفَاءُ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَيْبِ ^(١).﴾



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ بُطْلَانُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِبِرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ الرَّابِعَ وَهُوَ سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَوُقُوعِ الشِّرْكِ فِيهِمْ.

(١٩)

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي
الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة

النساء: ١٧١].

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا
تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة
نوح: ٢٣].

قَالَ: «هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا^(١) أَوْحَى
الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ^(٢) أَنْ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا
أَنْصَابًا^(٣)، وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ
وُنُسِيَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ».

(١) أَي: مَاتَ أَوْلَئِكَ الصَّالِحُونَ وَحَزَنَ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ حُزْنًا شَدِيدًا.

(٢) أَي: وَسَوَسَ وَالْقَى إِلَيْهِمْ.

(٣) أَي: أَصْنَامًا مُصَوَّرَةً عَلَى صُورِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي^(١) كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وَلِ «مُسْلِمٍ»: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقَدَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ حَقٌّ، وَالْمُبْطَلَةُ لِلشِّرْكِ وَالتَّنْذِيدُ، وَأَبْطَلَ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ الْأُصُولَ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ أَتْبَعَهَا بَيَانَ السَّبَبِ الَّذِي حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ، مَعَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ وَلَا بُرْهَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَرَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُجِيبَ

(١) الْإِطْرَاءُ؛ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ، وَالْكَذِبُ فِيهِ.

عَلَى سُؤَالٍ مُّقَدَّرٍ فِي نَفْسِ الْقَارِي، فَيَبِّنُ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ
الْعُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْفَائِدَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ:

✽ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَسِيَاقِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِإِدْلَتِهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي
بَنِي آدَمَ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَأَنَّ الشَّرْكَ طَارِئٌ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا عِدَّةُ أُدْلَةٍ:
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَوَّلَ وَهُوَ آدَمُ كَانَ نَبِيًّا يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [سورة البقرة: ٢١٣]. فَقَدْ كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى التَّوْحِيدِ ثُمَّ إِنَّهُ
وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ لَمَّا دَبَّ الشَّرْكَ فِيهِمْ، وَيُفْسَرُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ، فَلَمَّا
اخْتَلَفُوا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، فَكَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً».

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ .»

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا».

❖ الأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ قَوْلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَا جَاءَ أَنْ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ»:

❖ الْمُرَادُ بِهِ: «مَا جَاءَ أَنْ أَعْظَمَ سَبَبٌ ..» إِيخ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ كَثِيرَةً مِنْهَا (الْجَهْلُ، وَتَزْيِينُ الشَّيَاطِينِ، وَالْغُلُوفُ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَالْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، وَالتَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَمُشَابَهَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ) إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ اقْتَصَرَ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ أَلَا وَهُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا وَأَخْطَرُهَا، وَهُوَ أَوَّلُ سَبَبٍ لَوْ قُوعِ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ، وَالصَّالِحُونَ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ.

❖ الأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْغُلُوفِ:

❖ الْغُلُوفُ: هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ عَلَى جِهَةِ التَّعَدِّيِ بِالزِّيَادَةِ.

﴿وَالْمُرَادُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ: الْمُبَالَغَةُ وَالْإِفْرَاطُ فِي التَّعْظِيمِ
بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الْأَعْتِقَادِ.

✽ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ حَدِّ الْغُلُوِّ:

﴿وَالْوَاجِبُ تَجَاهَ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْوَلَايَةِ هُوَ مُرَاعَاةُ حَقِّهِمُ الشَّرْعِيِّ دُونَ
إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَذَلِكَ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالْإِنْتِصَارِ لَهُمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِمَا أَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، وَعَدَمِ مُتَابَعَتِهِمْ عَلَى زَلَاتِهِمْ فَضْلاً عَنِ الطَّغْنِ عَلَيْهِمْ
بِهَا، ثُمَّ هُمْ دَرَجَاتٌ فِي وَلَايَتِهِمْ.

﴿فَمَنْ تَجَاوَزَ الْحَقَّ الشَّرْعِيَّ تَجَاهَ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْوَلَايَةِ بِالْمُبَالَغَةِ
وَالْإِفْرَاطِ فَقَدْ غَلَا فِيهِمْ.

✽ الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْغُلُوِّ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ:

﴿يَنْقَسِمُ الْغُلُوُّ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

✽ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: غُلُوٌّ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

﴿وَهُوَ شَرُّكَ أَكْبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَرْفَعَ الصَّالِحِينَ إِلَى دَرَجَةٍ يَجْعَلُهُمْ
فِيهَا مُشَارِكِينَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَعْتَقِدَ فِيهِمْ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ كَمَا لَا
فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، أَوْ بِصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

✽ الْقِسْمُ الثَّانِي: غُلُوٌّ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ:

﴿فِتَارَةٌ يَكُونُ شَرُّكَهَا أَصْغَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَلِفُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

﴿وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ الْبَدْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ: التَّوَسُّلُ بِجَاهِهِمْ، وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ أَضْرَحَتِهِمْ، إِمَّا لَا عِتْقَادَ أَنَّ الْعِبَادَةَ هُنَاكَ أَفْضَلُ، أَوْ لِنَيْلِ بَرَكَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.﴾

﴿الْأَمْرُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْغُلُوِّ بِاعْتِبَارِ مَا يَقُومُ بِهِ:

﴿يَنْقَسِمُ الْغُلُوُّ بِاعْتِبَارِ مَا يَقُومُ بِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

﴿الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: غُلُوٌّ فِي الْعَقَائِدِ:

﴿وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَعْتَقِدَ عِصْمَتَهُمْ فِي حَقِّ الْأَوْلِيَاءِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، كَالرَّافِضَةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ عِصْمَةَ آلِ الْبَيْتِ، وَالصُّوْفِيَّةِ فِي اعْتِقَادِهِمْ عِصْمَةَ الْأَوْلِيَاءِ.﴾

﴿الْقِسْمُ الثَّانِي: غُلُوٌّ فِي الْأَقْوَالِ:

﴿وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَلِفُ بِهِمْ، وَدُعَاؤُهُمْ فِيمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ.﴾

﴿الْقِسْمُ الثَّالِثُ: غُلُوٌّ فِي الْأَعْمَالِ.

﴿وَمِنْ ذَلِكَ: التَّمَسُّحُ وَالتَّبَرُّكُ بِهِمْ، وَصَرْفُ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ.﴾

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة

النساء: ١٧٨].

﴿وَجْهِ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ مِمَّا جَاءَ بِهِ شَرْعُ اللَّهِ النَّهْيُ عَنِ

الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَمُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَحَبَّةَ الصَّالِحِينَ وَالرُّسُلِ وَالْأَوْلِيَاءِ

دِينٌ يُدَانُ بِهِ، فَنَحْنُ مِنْهُمْ عَنِ الْغُلُوِّ فِي مَحَبَّتِهِمْ، وَالْغُلُوِّ فِي مَحَبَّتِهِمْ مُوقِعٌ فِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْأَثَرِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ كَانَ الْغُلُوُّ فِي هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ سَبَبًا فِي وَقُوعِ الشِّرْكِ وَصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

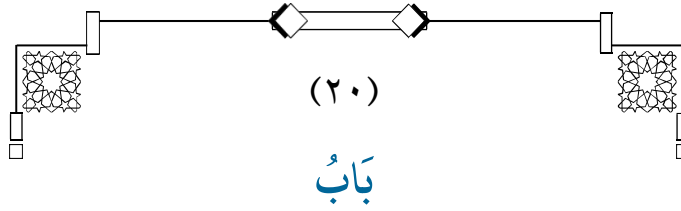
❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّصَارَى قَدْ أَطْرَوْا ابْنَ مَرْيَمَ حَتَّى رَفَعُوهُ عَنْ مَنْزِلَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَأَنْزَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعُوا فِيَمَا وَقَعُوا فِيهِ النَّصَارَى، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْوَاجِبَ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ أَنَّهُ بَيْنَ مَقَامِي الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ، وَحُذِفَ مُتَعَلِّقُ الْغُلُوِّ؛ لِئُفِيدَ الْعُمُومُ، ثُمَّ حَصَرَ الْهَلَاكَ بِسَبَبِهِ، فَأَفَادَ أَنَّ أَعْظَمَ أَسْبَابِ الْهَلَاكِه وَالَّتِي مِنْهَا الْكُفْرُ وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْغُلُوِّ.

❁ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ التَّأْكِيدُ عَلَى خُطُورَةِ التَّطَعُّعِ وَهُوَ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي الْهَلَاكِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْهَلَاكِه الْوُقُوعُ بِالشِّرْكِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ^(١) - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ^(٢)، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

فَهُؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةُ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةُ التَّمَاثِيلِ ^(٣).

(١) شَكُّ مِنَ الرَّأْيِ.

(٢) أَيِ: الَّتِي ذَكَرْتُ أُمَّ سَلَمَةَ.

(٣) هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَالْتَوْضِيحِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ^(١) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ^(٢) يَطْرُحُ خَمِيصَةً^(٣) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا^(٤) كَشَفَهَا^(٥)، فَقَالَ: -وَهُوَ كَذَلِكَ - : «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا^(٦)، وَلَوْ لَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ^(٧)، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أَخْرَجَاهُ.

وَلِ «مُسْلِمٍ» عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٨) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ^(٩)، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

(١) أي: نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ.

(٢) أي: جَعَلَ.

(٣) أي: كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ أَيْ: خُطُوطٌ.

(٤) أي: غَمَّتْهُ فَاحْتَبَسَ نَفْسُهُ عَنِ الْخُرُوجِ.

(٥) أي: أَزَالَهَا عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ.

(٦) أي: لَعَنَهُمْ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ أَنْ تَصْنَعَ مَا صَنَعُوا.

(٧) أي: لَدْفِنَ خَارِجَ بَيْتِهِ.

(٨) أي: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

(٩) أي: بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقُبَابِ عَلَيْهَا.

فَقَدْ نَهَى ^(١) عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ ^(٣)، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا «خُشِّي أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا» ^(٥)؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَلِ «أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِّكُهُمُ السَّاعَةُ» ^(٦) وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ^(٧). وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

- (١) هَذَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَالْتَوْضِيحِ لِمَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ.
- (٢) كَمَا فِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ.
- (٣) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.
- (٤) أَيُّ: مِنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ.
- (٥) أَيُّ: مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي تَعْلِيلِ دَفْنِ النَّبِيِّ فِي بَيْتِهِ وَعَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.
- (٦) أَيُّ: مُقَدِّمَاتِهَا: كَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
- (٧) أَيُّ: بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا.

✽ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعَادَ التَّأْكِيدَ وَنَوَّعَ فِي الْأَسَالِيبِ لِلتَّحْذِيرِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْإِفْتِنَانَ بِالْقُبُورِ وَتَعْظِيمَ أَصْحَابِهَا وَسِيلَةٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِمْ وَوُقُوعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِصَرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لِأَصْحَابِ تِلْكَ الْقُبُورِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ تَنْوَعِ النُّصُوصِ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

✽ النُّصُوصُ تَنْوَعَتْ أَلْفَاطُهَا وَأَسَالِيبُهَا فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ

مَسَاجِدَ:

﴿ فَتَارَةً جَاءَ فِي اللَّعْنِ - وَهُوَ أَشَدُّ الْأَسَالِيبِ -، وَتَارَةً بِالِدُّعَاءِ بِمُقَاتَلَةِ اللَّهِ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَتَارَةً بِالْحُكْمِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَارَةً بِالتَّصْرِيحِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَتَارَةً بِالتَّأْكِيدِ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴾

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ صُورِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنَّ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ، وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يُصَلِّيَ إِلَى الْقَبْرِ؛ بَأَنْ يَجْعَلَهُ قِبْلَةً لَهُ

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْقَبْرِ.

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرِ، وَهِيَ تَشْتَرِكُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ.

○ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ قَائِمٌ وَيُدْخَلُ فِيهِ الْقَبْرُ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ:

بِهِ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ الْمُبْنِيَّةَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا.

✽ **قَاعِدَةٌ:** لَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ، وَإِثْمُهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخِرِ مُنْعَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ هُدِمَ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الَّذِي أُدْخِلَ بُشْ (١).

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ أَوْ بُنْيَ عَلَى قَبْرِ:

بِهِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا بِنَاءً عَلَى خِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ مَكْرُوهَةٌ قَالَ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ.

✽ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ الْأَعْتِرَاضَاتِ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي سَبَقَ تَقْرِيرُهَا:

◆ **الْأَعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ:** اعْتَرِضَ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ حَشِيَّةٌ مُلَابَسَةً النَّجَاسَةِ.

(١) قَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ».

♦ **وَجَوَابُهُ:** لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَلَيْتَلَّا يُفْضِي إِلَى عِبَادَةِ الْقُبُورِ وَالشِّرْكِ بِاللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا**.

♦ **الاعتراض الثاني:** قَالُوا إِنَّمَا ذَكَرْتُمُوهُ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا** فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا إِفْرَارُ اللَّهِ **جَلَّ وَعَلَا** فِعْلُهُمْ ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١].

♦ **وَجَوَابُهُ:** لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَحْكِي بِهَا اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا، فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ تَقُولُ: «شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَأْتِ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ»، وَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.

❧ وَلَا يُسَلَّمُ أَنَّ هَذَا شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»:** «وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ^(١)، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١]، فَجَعَلَ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْغَلْبَةِ عَلَى الْأُمُورِ، وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنْ مُسْتَنَدَهُ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ مِنَ الْهُدَى» أَهـ.

♦ **الاعتراض الثالث:** قَالُوا كَيْفَ تُنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَعَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كَانَتْ تُصَلِّي وَفِي بَيْتِهَا ثَلَاثَةُ قُبُورٍ؟

(١) وَهُوَ حَدِيثُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...».

◈ **وَجَوَابُهُ:** عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَزَلَتْ الْقَبْرَ عَنْ بَيْتِهَا وَجَعَلَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حَاجِزًا، وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

❧ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَهَا أَنْ تُرِيَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفَتِ السِّتْرَ فَأَرَتْهُ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُبُورِ سِتْرًا، وَمَا كَانَتْ تُصَلِّي فِيهَا.

❧ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ عُمَرُ كَانَتْ تَدْخُلُ وَهِيَ غَيْرُ مُحْتَجِبَةٍ، وَبَعْدَ أَنْ دُفِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْقُبُورُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، فَكُونُهَا تَدْخُلُ بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَكَانَتْ مِنْ قَبْلُ تَدْخُلُ غَيْرَ مُحْتَجِبَةٍ يُفِيدُ أَنَّهَا أَتَتْ مِنَ الْخَارِجِ، فَمَا كَانَتْ فِي دَاخِلِ الْقُبُورِ، وَبِالتَّالِي مَا كَانَتْ تُصَلِّي فِيهَا.

❧ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ فِي وَصْفِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «قُسِمَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اثْنَيْنِ، فَقُسِمَ كَانَ فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، وَقُسِمَ كَانَتْ فِيهِ عَائِشَةُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ».

◈ **الْاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ:** قَالُوا أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

◈ **وَجَوَابُهُ:** قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْتُ عَائِشَةَ مَحَلٌّ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ، وَمَا

مَثَلُ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَ يَمْلِكُ أَرْضًا وَاشْتَرَى آخَرَ جَمِيعَ الْأَرْضِ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا، فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَرْضَ أَصْبَحَتْ دَاخِلَةً فِي أَرْضِهِ جُزْءًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ أَنَّ أَرْضَهُ مُسْتَقْلَةٌ وَأَنَّ أَرْضَ الْآخَرِ مُحِيطَةٌ بِهَا.

وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَيْهِ، فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ، ثُمَّ تُوَفِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُعِلَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُقْبَرُونَ حَيْثُ مَاتُوا، فَلَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُجْعَلِ الْقَبْرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَةُ الْمَسْجِدِ، وَلَا نَبْشُ قَبْرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ وَجَدَ قَبْلَ الْمَسْجِدِ فَيُبْنَى الْمَسْجِدُ عَلَيْهِ؛ تَعْظِيمًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَلَ الْقَبْرُ فِي مَسْجِدٍ كَانَ قَدْ بُنِيَ، وَجَاءَ نَيْلُ الْبَرَكَةِ مِنْ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَهَذَا يُزَالُ الْمَسْجِدُ فِي الْأَوَّلِ، وَيُنْبَشُ الْقَبْرُ مِنَ الثَّانِي، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِي ذَلِكَ، هَذَا عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ ..»:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَفِي ذَلِكَ مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَا تَرَجَّمَ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ جَاءَ التَّغْلِيظُ عَلَى مُجَرَّدِ

بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ تُصَرَفِ الْعِبَادَةُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَعْبُدُ الْقَبْرَ نَفْسَهُ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ ..»:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ التَّغْلِيظُ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِأَصْحَابِ تِلْكَ الْقُبُورِ.

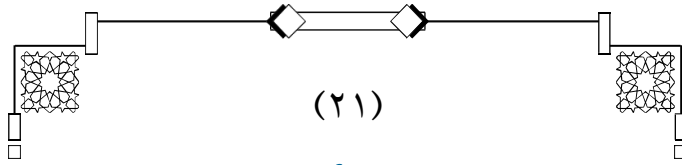
❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَنَهْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْقُبُورِ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ شَرَارَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا عِبَادَةَ اللَّهِ عِنْدَ قُبُورِ الْمُعْظَمِينَ، وَمَنْ عَبْدَ أَوْلِيَاكَ الْمُعْظَمِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْهُمْ.





(٢١)

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ

يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثَنًا^(١) يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وَلَا بَنٍ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [سورة النجم: ١٩]. قَالَ: «كَانَ يُلْتُمُ لَهُمُ السَّوِيقُ^(٢) فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ^(٣)».

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يُلْتُمُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ».

(١) هُوَ الْمَعْبُودُ الَّذِي لَا صُورَةَ لَهُ: كَالْقُبُورِ وَالْأَشْجَارِ وَالْعُمَدِ وَالْحِيطَانِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوَهَا.

(٢) أَي: يَخْلُطُهُ بِسَمْنٍ وَنَحْوِهِ.

(٣) أَي: أَقْبَلُوا وَوَاطَّأُوا وَاحْتَبَسُوا عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ^(١)». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ في هذا الباب يتدرج الشيخ رحمه الله في تقرير هذه المسألة ويُنوع الأساليب ويُعيد فيها بطرقٍ مختلفة في تقرير الحكم المراد وهو أن الغلو في قبور الصالحين يُصيرها أوثاناً تُعبد، فقد قرّر في الباب الأول باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين، ثم ذكر في الباب الذي يليه صورة من صور الغلو وهي: في عبادة الله عند القبور، ولكنه أتى بها بأسلوبٍ مغاير فقال: (باب ما جاء من التغليب فيمن عبد الله عند قبر رجلٍ صالحٍ فكيف إذا عبده؟!) فأورد جملة من النصوص تبين الوعيد الشديد والنهي المؤكّد في عبادة الله عند تلك القبور، فأراد الشيخ أن يعقب هذا الباب الذي هو الباب الثاني ببابٍ يُفسّر سبب ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغلو في قبور الصالحين يُصيرها أوثاناً تُعبد من دون الله.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

(١) أي: الذين يوقدون الشرج على المقابر ويضيؤونها.

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ أَفْسَامِ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ الْقُبُورِ:

بِهِ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ الْقُبُورِ وَأَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ

عِنْدَهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

✽ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** مَا يَكُونُ مِنْ صُورِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

✽ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** مَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ الْقُبُورِ:

♦ **الْمُنْكَرُ الْأَوَّلُ:** فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهَا فِيمَا سَبَقَ

♦ **الْمُنْكَرُ الثَّانِي:** فِي الْعُكُوفِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبِدْعِ

وَالْمُحَدَّثَاتِ، إِذْ أَنَّ الْعُكُوفَ وَهُوَ الْمُلَازِمُ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ إِنَّمَا

تَكُونُ فِي يُبُوتِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْعُكُوفَ عِنْدَ قُبُورِ

الصَّالِحِينَ هُوَ السَّبَبُ فِي وُقُوعِ أَوَّلِ شِرْكِ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا حَصَلَ فِي

قَوْمِ نُوحٍ.

♦ **الْمُنْكَرُ الثَّلَاثُ:** فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّلَاثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

بِهِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنْ غَيْرِ شِدِّ لِلرَّحَالِ، وَكَانَتْ

حَالِيَةً مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ، فَأَفَادَ: إِنْ كَانَتْ بِشِدِّ الرَّحَالِ فَهِيَ

مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى»، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِحْدَاثِ وَالْإِتْدَاعِ؛ كَالْتَبَرُّكِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوِ التَّمَسُّحِ بِهِمْ، أَوِ الْعُكُوفِ عِنْدَهَا، أَوِ اعْتِقَادِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا أَرْجَى فِي الْإِجَابَةِ فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً.

❁ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ:

بِهِ الْإِتْعَاضُ وَالْاعْتِبَارُ، وَالِدُّعَاءُ لِأَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَابْتِيعَ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْمَوْطَأِ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مُؤْذِنٌ بِغَضَبِ اللَّهِ، فَهُوَ دَلِيلٌ

عَلَى حُرْمَتِهِ

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَثَرِي مُجَاهِدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

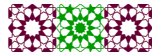
❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِمَا آيَةٌ وَارِدَةٌ فِي إِلَهَةِ اتَّخَذَهَا الْعَرَبُ وَعَبَدُوهَا

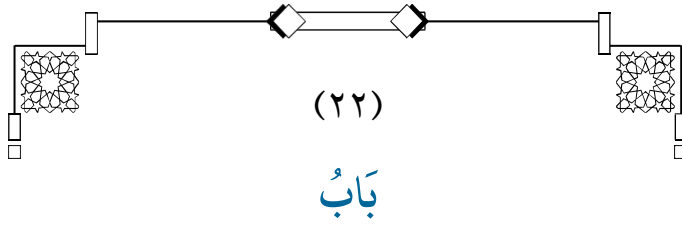
مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَاللَّاتُ صَنَمٌ كَانَ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالَّذِي آلَ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْعُلُوُّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ رَجُلٌ صَالِحٌ يَلْتُ لَهُمُ السَّوِيقَ أَيُّ: يَفْتُ لَهُمُ السَّوِيقَ وَيَخْلُطُهُ، وَجَاءَ أَنَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ يُطْعِمُهُ الْحُجَّاجَ، وَكَانَ يُحْسِنُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عِنْدَ قَبْرِهِ وَمَعَ مُرُورِ

الرَّيْمَانِ فَإِذَا بِهِمْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَصْرِفُونَ لَهُ الْعِبَادَةَ؛ رَجَاءَ نَيْلِ شَفَاعَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، فَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغُلُوفَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَدَّى بِأَنَّ كَانَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ لَعَنَ مَنْ قَامَ بِثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ وَكُلُّهَا مِنَ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ، وَهِيَ زَايِرَاتُ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الشُّرُجَ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ إِيقَاعِهَا عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى صَرْفِ الْعِبَادَةِ لِأَصْحَابِ تِلْكَ الْقُبُورِ.





مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ (١) التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشَّرِّكَ

وَقَوْلُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].
الآية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا (٢)، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَتَنْهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

(١) أي: جانب.

(٢) أي: لا تعطّلوها من صلاة النافلة والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور.

تَتَّخِذُوا قُبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنْ تَسْلِمَكُمْ يَبْلِغَنِي آيُنَ كُتْمٍ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **ختم الشيخ رحمه الله الأبواب التي عقدها في بيان أسباب الشرك بهذا الباب،** والأبواب التي تقدمت في الحقيقة راجعة إليه، فهذا الباب أعم من جهة حماية المصطفى **صلى الله عليه وسلم** جناب التوحيد، وذلك بمنع المنكرات من الأقوال والأفعال غير المشروعة، ومنها الغلو، وأن ذلك إنما كان حماية لجناب التوحيد ومنعاً من الوقوع في الشرك وسدّاً لذرائعِهِ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان كمال هذا الدين ونصح النبي للأمة:

قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَمِنْهَا الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهَا، وَبِالتَّالِي يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَبِّبُ الْعَنْتَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهُ عَزِيزٌ عَلَى النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم**، وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِلأُمَّةِ بَيَانِ كُلِّ سَبَبٍ يُؤَدِّي أَفْرَادَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان قاعدة سدّ الذرائع، وفيه عدة جوانب:

﴿ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ التَّعْرِيفِ:

بِهِ السَّدُّ: الْمَنْعُ وَالْإِغْلَاقُ، وَالذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ كَوَسِيلَةٍ وَزَنَا وَمَعْنَى.

﴿ الْجَانِبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَشْهَرِ أُدِلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

﴿ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧٨﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]. فَقَدْ نَهَى اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عَنْ سَبِّ آلِهَةِ

الْمُشْرِكِينَ؛ لِكُونِهِ ذَرِيعَةً لِسَبِّهِ **عَزَّوَجَلَّ**، فَكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ السَّبِّ أَرْجَحَ مِنْ وُقُوعِهِ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

﴿ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا نَظَرْنَا وَأَسْمَعُوا

وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ [سورة البقرة: ١٠٤]. فَالْأَصْلُ فِي قَوْلِ (رَاعِنًا) الْإِبَاحَةُ،

لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ يَسْتَحْدِمُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَقَصْدُهُمْ وَصْفُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ وَصْفُهُ بِالرُّعُونَةِ جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِجْمَالِ؛ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ الْيَهُودُ لِشَتَمِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَلْفَظٍ يَسْتَعْمِلُهُ بَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.

﴿ الْجَانِبُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ ضَابِطِ سَدِّ الذَّرَائِعِ:

﴿ يُؤْخَذُ بِمَبْدَأِ سَدِّ الذَّرَائِعِ وَيُعْتَبَرُ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا إِذَا عَارَضَهُ

مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ أَدَّى إِلَى جَلْبِ مَفْسَدَةٍ.

﴿ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ مَسْأَلَةِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَعْيَادًا، وَفِيهِ عِدَّةُ جَوَانِبٍ:

﴿ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْعِيدِ وَدَلِيلِهِ:

﴿ الْعِيدُ: كُلُّ مَا يُقْصَدُ وَيُعْتَادُ مَجِيئُهُ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ.

﴿ الْعِيدُ الْمَكَانِيُّ: هُوَ تَخْصِيصُ مَكَانٍ يُعْتَادُ الْمَجِيءُ إِلَيْهِ وَإِتْيَانُهُ عَلَى

هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ بِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ؛ لِعَرَضِ التَّعَبُّدِ فِيهِ.

﴿ الْجَانِبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْعِيدِ الزَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ:

﴿ دَلِيلُ الْعِيدِ الزَّمَانِيِّ: مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبَدَ لَكُمْ اللَّهُ

بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأُضْحَى».

﴿ وَدَلِيلُ الْعِيدِ الْمَكَانِيِّ: مَا جَاءَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ قَالَ: نَذَرَ

رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأَنَةِ، فَآتَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِوَأَنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ:

«هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ

بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

﴿ الْجَانِبُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ صُورَةِ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ وَقَبْرِ النَّبِيِّ عِيدًا.

﴿ صُورَةُ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ قُبُورًا: أَنْ تُعْطَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ.

﴿ صُورَةُ اتِّخَاذِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدًا:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: تَكَرَّرُ الْمَجِيءِ لِرِيزَارَةِ الْقَبْرِ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْتَادَ الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهٖ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَكَيْفِيَّةٍ مَعْهُودَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الْإِتْيَانِ جَمَاعَاتٍ وَمِنْ التَّحَلُّقِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ الْحُجْرَةِ.

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقْصَدَ قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ.

﴿ الْجَانِبُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ قَصْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

❦ لَا يُشْرَعُ تَقْصُّدُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالَّذِي يُشْرَعُ السَّلَامُ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَتَكُونُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وَيُنْفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ تَخْصِيصِ قَبْرِهٖ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُ.

﴿ الْجَانِبُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

﴿عِلْمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَنْهَوْنَ وَلَا يُحَرِّمُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا، كَمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ مَنْ يَنْسِبُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ: «نَهَيْهِ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ»، فَرِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ مَحْذُورًا بِأَنْ يُشَدَّ لَهَا الرَّحْلُ أَوْ أَنْ تُتَّخَذَ عِيدًا أَوْ أَنْ يُعْلَى فِي تِلْكَ الزِّيَارَةِ بَنُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوفِ، فَإِذَا سَلِمَتْ مِنْ تِلْكَ الْمَحَاضِيرِ كَانَتْ جَائِزَةً، بَلْ مَشْرُوعَةً مُسْتَحَبَّةً.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَصَفَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى

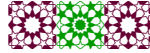
فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نُصَحِهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ كُلَّ طَرِيقٍ يَكُونُ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ، وَأَعْظَمُ الْهَلَكَةِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَكُونُ النَّبِيُّ قَدْ حَمَى جَنَابَ التَّوْحِيدِ - أَيْ حَقَّ التَّوْحِيدِ - وَسَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

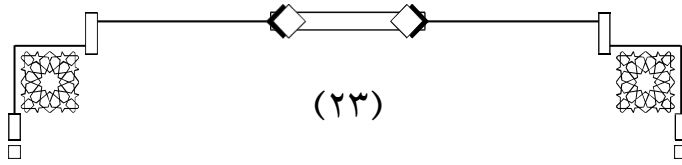
❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَامٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَصْحَابِهِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبُيُوتِ وَالْمَقَابِرِ، وَأَنَّ الْمَقَابِرَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْعِبَادَةِ، وَفِي
هَذَا حِمَايَةٌ لِحَنَابِ التَّوْحِيدِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِيقَاعُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ فِي الْمَقَابِرِ إِلَى
عِبَادَةِ الْقُبُورِ نَفْسَهَا.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** حَذُّوْ مَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ
سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ، وَوُقُوعِ الشَّرْكِ فِيهِمْ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ الْخَامِسُ
وَهُوَ دَحْضُ شُبْهَةِ الْقُبُورِيِّينَ فِي أَنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.



(٢٣)

بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ (١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ﴾ [سورة النساء: ٥١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِمَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [سورة الكهف: ٢١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ (٢) مَن كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ (٣)، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ (٤) لَدَخَلْتُمُوهُ».

(١) الْأَوْثَانُ: جَمْعُ وَثْنٍ، وَهُوَ مَا قُصِدَ بِنَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا.

(٢) سَنَنَ: بَفَتْحِ السِّينِ أَيُّ: طَرِيقٍ.

(٣) الْقُدَّةُ: بِضَمِّ الْقَافِ: وَاحِدَةُ الْقُدْذِ وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ. وَلَهُ قُدَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ.

(٤) أَيُّ: لَوْ تَصَوَّرَ دُخُولُهُمْ فِيهِ مَعَ ضَيْقِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟

قَالَ: «فَمَنْ^(١)» ؟. أَخْرَجَاهُ.

وَلِ «مُسْلِمٍ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْنَ^(٢): الْأَحْمَرُ^(٣) وَالْأَبْيَضُ^(٤)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ^(٥) بَعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ^(٦)، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ إِلَّا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَلَا أَسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٧)».

(١) اسْتَفْهَمَ إِنْكَارِيَّ أَيٍّ: فَمَنْ هُمْ غَيْرَ أَوْلَيْكَ.

(٢) كَنْزٌ كِسْرَى وَهُوَ مَلِكُ الْفُرْسِ، وَكَنْزٌ قَيْصَرٌ وَهُوَ مَلِكُ الرُّومِ.

(٣) عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزٍ قَيْصَرٍ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الذَّهَبُ.

(٤) عِبَارَةٌ عَنْ كَنْزٍ كِسْرَى، لِأَنَّ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ كَانَ الْجَوْهَرُ وَالْفِضَّةُ.

(٥) الْجَدْبُ.

(٦) بَيَّضَتَهُمْ: قِيلَ سَاحَتَهُمْ وَمَا حَازُوهُ مِنَ الْبِلَادِ، وَقِيلَ مُعْظَمُهُمْ وَجَمَاعَتُهُمْ.

(٧) أَيٍّ: حَتَّى يُوجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ^(١)، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ^(٢) لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْحَقَ حَيٌّ^(٣) مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ^(٤)، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنَامُ^(٥) مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

❁ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

❁ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَبُطْلَانِ الشِّرْكِ، وَبَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ، جَاءَ

(١) أَي: الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالْعِبَادُ الَّذِينَ يَفْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ.

(٢) أَي: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْقِتَالُ بَيْنَهُمْ.

(٣) الْحَيُّ: وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ وَهِيَ الْقَبَائِلُ.

(٤) أَي: يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ.

(٥) أَي: جَمَاعَاتُ.

(٦) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ.

بِهَذَا الْبَابِ لِلرَّدِّ عَلَى شُبْهَةٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الشُّبْهِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَهِيَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ الشِّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبِالتَّالِي قَالَ لَهُمْ أَيْمَةُ الضَّلَالَةِ افْعَلُوا مَا شِئْتُمْ فَانْتُمْ فِي أَمَانٍ مِنَ الشِّرْكَ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

❁ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُهُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ:

❁ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ، وَفِيهِ عِدَّةُ جَوَانِبٍ:

❁ **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ التَّرْجَمَةِ:

❁ **مُرَادُهُ:** بَابٌ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ أَنَّ بَعْضَ أُمَّةٍ الْإِجَابَةِ مِنْهُمْ مَنْ سَيَقَعُ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُوَ جَمْعٌ وَثْنٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

❁ **الْجَانِبُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي التَّرْجَمَةِ:

❁ وَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَقَعُ فِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ إِلَى طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ:

❖ **فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى أَنْ يَقَعَ أَيُّ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الشِّرْكِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ لَا وَقُوعَ لَهُمَا، وَهَذَا كَثُرَ عِنْدَ الْقُبُورِيِّينَ، وَقَدْ ذَهَبَ غَلَاةُ الصُّوفِيَّةِ كَالْحُلُولِيَّةِ وَالْإِتْحَادِيَّةِ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَا عُبدَ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.**

♦ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا قَدْ وَقَعَتْ فِي الشِّرْكِ وَارْتَدَّتْ، إِلَّا النَّزَرَ الْيَسِيرَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ وَالرَّافِضَةُ.

♦ وَأَمَّا الطَّرْفُ الْوَسْطُ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا أَنَّ الشِّرْكَ مُمَكِّنُ الْوُقُوعِ فِي النَّاسِ، وَآيَقَنُوا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ؛ تَصَدِيقًا بِخَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ.

﴿الْجَانِبُ الثَّالِثُ: فِي تَوْجِيهِ دَلِيلِ الْمُخَالِفِينَ:

♦ دَلِيلُ الْمُخَالِفِينَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»، وَتَوْجِيهِ هَذَا يَكُونُ مِنْ وَجْهٍ:

♦ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِعْلَ الْيَأْسِ وَقَعَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعَائِدٌ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

♦ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «الْمُصَلُّونَ»، وَهِيَ (أَل) الْأَسْتِعْرَاقِيَّةُ، فَتَفِيدُ الْعُمُومَ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ جَمِيعُ الْمُصَلِّينَ، أَيْ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

♦ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ (أَل) فِي الْحَدِيثِ تَكُونُ لِلْعَهْدِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَالصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

◈ **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ مِثْلُهُ أَوْ هُوَ أَفْوَى مِنْهُ، فَكَانَ الْوَاجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عَامٌّ فَيَكُونُ عَامًّا مَخْصُوصًا.

◈ **الْوَجْهُ الْخَامِسُ:** أَنَّ الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَعَمْ غَيْرَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

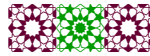
✽ **السَّأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الآيَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مَعَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:**

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ تَقْرِيرٌ أَنَّ مِمَّا وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ قَبَلْنَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ سَيَّبَعُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أَعْمَالِهِمْ، وَالتِّي مِنْ جُمْلَتِهَا عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى جِهَةِ الدَّمِّ فَيَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ.

✽ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانِ»، فَفِيهِ التَّصْرِيحُ أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ سَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ ^(١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ دَخَضُ شُبْهَةِ الْقُبُورِيِّينَ فِي أَنَّ الشِّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمُ السَّادِسُ، وَهُوَ فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ.

(٢٤)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجَبِّ^(١) وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْجَبُّ: السَّحَرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاعِيتُ: كُفَّانُ^(٢)، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ^(٣) فِي

كُلِّ حَيٍّ^(٤) وَاحِدٍ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا

السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ^(٥)».

(١) الْجَبُّ: كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالسَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ. وَتَقْسِيرُ عُمَرُ لَهُ بِالسَّحْرِ مِنْ

تَقْسِيرِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

(٢) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْكُفَّانِ مِنَ الطَّوَاعِيتِ فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرُ.

(٣) أَيِ: الشَّيَاطِينُ لَا إِبْلِيسَ خَاصَّةً، فَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ.

(٤) أَيِ: فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ.

(٥) الْمُؤَبَّاتُ: الْمُهْلِكَاتُ، سُمِّيَتْ مُؤَبَّاتٍ؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ فَاعِلَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^(١)، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٢) الْمُؤْمِنَاتِ».

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدَّثَ السَّاحِرُ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ». قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَقَتَلَتْ.

وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل: 

(١) أي: بفعلٍ موجبٍ للقتل.

(٢) عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا رُمِيَ بِهِ، أَي: الْبَرِيئَاتِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ دَحْضِ الشُّبْهَةِ الَّتِي يَزْعُمُ أَصْحَابُهَا أَنَّ الشِّرْكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَتَى بِهَذَا الْبَابِ وَمَا يَلِيهِ مِنْ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ جُمْلَةً مِنَ النَّوَاقِصِ لِلتَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَذْكُرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ الَّتِي تَنْقُضُ التَّوْحِيدَ وَيَكْفُرُ بِهَا صَاحِبُهَا.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُهُ فِي أَمْرَيْنِ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ السَّحْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

✽ السَّحْرُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا خَفِيَ وَلَطَفَ، وَمُنْهُ سُمِّيَ السَّحْرُ.

✽ السَّحْرُ اصْطِلَاحًا: لِلْسَّحْرِ إِطْلَاقَانِ:

◇ إِطْلَاقٌ خَاصٌّ شَرْعِيٌّ: وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى اعْتِقَادِ وَقَوْلٍ وَعَمَلٍ يَكُونُ فِيهِ اسْتِعَانَةٌ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ عَنْ طَرِيقِ عَقْدٍ وَنُقْطٍ يُرَادُ بِهَا أَغْرَاضٌ مُخْتَلِفَةٌ، تُلْحِقُ تَارَةً الضَّرَرَ بِالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْفُسِ.

◇ وَإِطْلَاقٌ عَامٌّ لُغَوِيٌّ: يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ خَفِيَ سَبَبُهُ وَلَطَفَ تَأْثِيرُهُ.

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ لِلْسَّحْرِ حَقِيقَةً وَتَأْثِيرًا حَقِيقِيًّا:

✽ مَعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّحَرَ سَبَبًا يُؤَثِّرُ فِي الْأَشْيَاءِ، وَذَلِكَ التَّأْثِيرُ لَهُ حَقِيقَةٌ، فَيَمْرُضُ وَيُضِرُّ، وَقَدْ يُمِيتُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَخْيِيلٍ وَأَوْهَامٍ.

بِهِ وَمِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدُّوا إِلَيْهَا:

◈ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾
[سورة البقرة: ١٠٢]. أَي: بِسَبَبِهِ، وَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ، فَأَثْبَتَ اللَّهُ أَنَّ السَّحَرَ سَبَبٌ فِي
التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ.

◈ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [سورة الفلق: ٤]. فَأَمَرَ
اللَّهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَالنَّفَّاثَاتِ هُنَّ السَّوَاحِرُ.
◈ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ
ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ»، فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَبْقَى
الْإِنْسَانَ ضَرَرَ السَّحْرِ، وَلَوْ لَا أَنَّ لَهُ ضَرَرًا حَقِيقَةً لَمَا كَانَ لِلْوَقَايَةِ فَائِدَةٌ.

◈ وَالْأَدِلَّةُ الْحِسِّيَّةُ: فَقَدْ ثَبَتَ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ
أَنَّ السَّحَرَ لَهُ ضَرَرٌ، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي عَافِيَةٍ فَمَا أَنْ يَقُومَ آخِرُ بِسِحْرِهِ إِلَّا
وَيَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ يَعْجزُ الْأَطِبَاءُ عَنْ إِيجَادِ عِلَاجٍ لَهُ، وَمَا أَنْ يُحَلَّ عَنْهُ ذَلِكَ السَّحَرُ
إِلَّا وَتَعُودَ لَهُ عَافِيَتُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الصَّحَةِ وَالْعَافِيَةِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السَّحَرَ:

◈ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السَّحَرَ قَالُوا: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَمَا أَخْبَرَ عَنْ سِحْرِ
السَّحَرَةِ قَالَ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾
[سورة الأعراف: ١١٦]. وَقَالَ ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا﴾ فَإِذَا حَبَالُهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ

سَحَرَهُمْ أَنَّهُ تَسَعَى ﴿٦٦﴾ [سورة طه: ٦٦]. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّحَرَ يَكُونُ خَيَالًا، وَيَكُونُ فِي الْعَيْنِ.

◇ وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

☞ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّا لَمْ نُنْكِرْ أَنَّ مِنَ السَّحَرِ مَا يَكُونُ تَخْيِيلًا وَمَا يَكُونُ أَثَرُهُ فِي الْعَيْنِ، فَمِنَ السَّحَرِ مَا يَكُونُ تَخْيِيلًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ حَقِيقَةً كَمَا سَبَقَ.

☞ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** يُقَالُ لَهُمْ مَا الَّذِي يَمْنَعُ إِنْ كَانَ السَّحَرُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَيْنِ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ السَّحَرِ:

☞ **السَّحَرُ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةُ مِنَ الْأَدِلَّةِ:**

◇ **مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ^ط وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]. وَهِيَ أَصْلُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا بَيَانُ كُفْرِ السَّاحِرِ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ:

﴿الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ نَفَى الْكُفْرَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَأَثَبَتْهُ لِلشَّيَاطِينِ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ كُفْرِهِمْ، وَذَلِكَ كَالْتَعْلِيلِ لِلْكُفْرِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ سَحَرُوا.

﴿الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ نَفَى الْكُفْرَ عَنْ سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُ السَّحْرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلَّمَ لَكَفَرَ.

﴿الْوَجْهُ الثَّالِثُ: جَعَلَ مُجَرَّدَ تَعَلُّمِ السَّحْرِ سَبَبًا لِلْكُفْرِ.

﴿الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الَّذِي يَتَعَلَّمُ السَّحْرَ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ، وَهُوَ الْحِطُّ وَالنَّصِيبُ، فَجَاءَتْ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ، وَجِيءَ بِ(مِنْ) لِيَزِيدَ التَّأْكِيدَ.

◇ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [سورة يونس: ٧٧]، وَنَفْيُ الْفَلَاحِ جَرَى اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ لَهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

◇ وَمِنْهَا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ يَجِبُ قَتْلُهُ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي

الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢].

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ حُكْمِ السَّاحِرِ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ

أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ -أَيِ مِنْ حِطٍّ وَنَصِيبٍ-، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [سورة

النساء: ٥١].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَسَّرَ السَّلَفُ الْجِبْتَ بِالسَّحَرِ كَمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّاغُوتِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ شَأْنِ الْيَهُودِ، وَبَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَطَفَ السَّحَرِ عَلَى الشُّرْكِ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي كَوْنِ السَّاحِرِ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَالْعَبْدُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَقَتْلُهُ عَلَى السَّحَرِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: مَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَابْنَتِهِ حَفْصَةَ

وَجُنْدُبٍ فِي أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ:

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: حَذَوْ مَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الرَّابِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٢٥)

بَابُ

بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ^(١)، وَالطَّرْقُ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ^(٢)».

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ^(٣)، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ». وَ «الْجِبْتُ»: **قَالَ الْحَسَنُ:** «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ^(٤)». إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدِ مِنْهُ.

(١) سَيَّأَتِي بَيَانُهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي الشَّرْحِ.

(٢) أَي: مِنْ أَعْمَالِ السَّحْرِ.

(٣) التَّفَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرُّهَا.

(٤) تَفْسِيرُ الْجِبْتِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ (١) شُعْبَةً (٢) مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ، زَادَ مَا زَادَ» (٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً (٤) ثُمَّ نَفَثَ (٥) فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ (٦)، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ (٧)».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنبِئُكُمْ مَا الْغَضَبُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ (٨)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا».

(١) أَي: تَعَلَّمَ.

(٢) أَي: كُلَّمَا زَادَ مَنْ عَلِمَ النُّجُومَ زَادَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ السَّاحِرِ، أَوْ زَادَ مِنْ اقْتِبَاسِ شُعْبِ السَّحَرِ مِثْلَ مَا زَادَ مِنْ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ.

(٣) أَي: تَعَلَّمَ.

(٤) عَلَى شَكْلِ مَا يَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ مِنْ عَقْدِ الْخُيُوطِ وَنَحْوِهَا.

(٥) النَّفْثُ: النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ، وَهُوَ دُونَ التَّفْلِ.

(٦) لِأَنَّ السَّحَرَ لَا يَتَأْتَى بِدُونِ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِينِ.

(٧) أَي: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَخَذَلَهُ.

(٨) الْقَالَةُ: كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِقَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكِي لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ بعد أن بين الشيخ رحمه الله في الباب السابق حقيقة السحر الشرعية وحكمه؛ ناسب أن يتبع ذلك بباب يبين فيه جملة من أنواع السحر، والتي تختلف في حكمها حسب النوع الذي تندرج فيه، من معنى السحر العام والخاص، وأنه ليس كل ما أطلق عليه أنه سحر في النصوص يكون كفراً.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان تمهيد للمسألة:

✽ ذكر الشيخ رحمه الله جملة من النصوص اشتملت على أنواع مختلفة قد أطلق عليها أنها سحر، والجامع بينها أنها تشترك في معنى السحر اللغوي العام، وقد ذكر الشيخ رحمه الله نصوصاً اشتملت على ثمانية أنواع مما أطلق عليه أنه سحر، وهي ترجع إلى القسمين اللذين تقدم ذكرهما في معنى السحر، كلها يصدق عليها أنها من السحر بمعناه العام، وبعضها يصدق عليها أنها من السحر بمعناه الشرعي الخاص، الذي يكون كفراً أكبر مخرجاً من الجملة.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان أنواع السحر المذكورة في كلام المصنف:

❖ **النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْعِيَافَةُ:** هِيَ الزَّجْرُ - مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَفْتُ الطَّيْرَ إِذَا زَجَرْتُهُ -، وَيُرَادُّ بِهِ هُنَا زَجْرُ الطَّيْرِ لِعَرَضِ الْإِفْدَامِ أَوْ الْإِحْجَامِ؛ لِيَحْصَلَ الْقَالَ أَوْ الشُّؤْمُ.

❖ **سُمِّيَتِ الْعِيَافَةُ سِحْرًا؛** لِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ تَأْثِيرٍ خَفِيِّ فِي النَّفْسِ.

❖ **حُكْمُهَا:** يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الطَّيْرَةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا شِرْكٌ أَصْعَرُ، وَقَدْ تَصَلُّ إِلَى الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

❖ **النَّوعُ الثَّانِي: الطَّرْقُ:** هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْكُهَانَةِ، مِنْ أَشْهَرِ صُورِهِ الْخَطُّ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى أَمْرٍ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ الْكُهَّانِ، فَكَانَ مِنَ الْكُهَّانِ مَنْ يَطْرُقُ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا عَشَوَائِيَّةً، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِمَسْحِ خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا بَقِيَ فِي النَّهَايَةِ خَطٌّ وَاحِدٌ أَقْدَمَ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَقَ شَيْءٌ أَحْجَمَ، أَوْ الْعَكْسُ.

❖ **سُمِّيَ الطَّرْقُ سِحْرًا؛** لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَأْثِيرٍ خَفِيِّ فِي النَّفْسِ.

❖ **حُكْمُهُ** حُكْمُ الْكُهَّانِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ.

❖ **النَّوعُ الثَّالِثُ: الطَّيْرَةُ:** هِيَ التَّشَاوُؤُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَشَاءَمَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مَسْمُوعٍ أَوْ مَرِيٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى الْإِحْجَامِ عَنِ الْفِعْلِ، وَسَيَأْتِي لَهَا بَابٌ مُسْتَقِلٌّ فِيهَا.

❖ **سُمِّيَتِ الطَّيْرَةُ سِحْرًا؛** لِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ تَأْثِيرٍ خَفِيِّ فِي النَّفْسِ.

❁ **النَّوْعُ الرَّابِعُ: التَّنْجِيمُ:** هُوَ عِلْمُ التَّنْجِيمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِلْمِ التَّأْثِيرِ، فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لِلْأَفْلَاقِ وَالنُّجُومِ آثَارًا فِي الْحَوَادِثِ فِي هَذَا الْكُونِ، **وَأَمَّا عِلْمُ التَّيْسِيرِ** فَهُوَ عِلْمٌ يَرْجِعُ إِلَى الشُّنَنِ الْكُؤْيَةِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ وَالْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا.

❖ **سُمِّيَ التَّنْجِيمُ سِحْرًا؛** لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَأْثِيرٍ خَفِيِّ فِي النُّفُوسِ.

❁ **النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْعَقْدُ وَالنَّفْثُ،** وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ سِحْرٌ بِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ الْخَاصُّ.

❖ **حُكْمُهَا:** شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.

❁ **النَّوْعُ السَّادِسُ: الْعَصَّةُ:** هُوَ السِّحْرُ.

❖ **سُمِّيَتِ النَّمِيمَةُ سِحْرًا؛** لِمَا فِي النَّمِيمَةِ مِنْ أَثَرٍ خَفِيِّ عَلَى النُّفُوسِ.

❖ **حُكْمُ النَّمِيمَةِ:** كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

❁ **النَّوْعُ السَّابِعُ: الْبَيَانُ:** الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ.

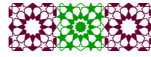
❖ **سُمِّيَ الْبَيَانُ سِحْرًا؛** لِمَا فِيهِ مِنْ أَثَرٍ خَفِيِّ عَلَى النُّفُوسِ، حَتَّى أَنَّهُ لَرُبَّمَا صَوَّرَ الْحَقَّ فِي صُورَةِ الْبَاطِلِ، وَأَظْهَرَ الْبَاطِلَ فِي صُورَةِ الْحَقِّ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **وَجْهِ الدَّلَالَةِ الْعَامِّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:** ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

خَمْسَةَ أَحَادِيثَ تَجْتَمِعُ فِي أَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَنْوَاعٍ وَصِفَتْ بِأَنَّهَا مِنَ السِّحْرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا مَعْنَى السِّحْرِ الْعَامِّ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ خَفِيُّ فِي النُّفُوسِ،

وَأَرَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَنْ يُنَبِّهَ طَالِبَ الْعِلْمِ إِلَى تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْتِلَافِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْبَابُ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلٍ عَظِيمٍ فِي بَابِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(٢٦)

بَابُ

مَا جَاءَ^(١) فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ^(٢)

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٤)».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) أَي: مِنَ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ.

(٢) كَالْعَرَّافِينَ وَالْمُنْجِمِينَ وَالرَّمَّالِينَ.

(٣) هِيَ حَفْصَةُ.

(٤) أَي: لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا.

وَلَأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ مَوْفُوفًا.
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ نَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ
لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا
يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ
أَتَى..» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ
بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».
وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ».
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَالِ
وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ».

وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»^(١) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ^(٢) - : «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»^(٣).

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ قَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ إِطْلَاقُ السَّحْرِ بِمَعْنَاهُ الْعَامُّ عَلَى بَعْضِ صُورِ الْكِهَانَةِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُفْرَدَهَا بِالْحَدِيثِ، وَيَزْدَادَ الْأَمْرُ وَضُوحًا أَنْ كَثِيرًا مِنَ السَّحَرَةِ يَتَعَاطَوْنَ الْكِهَانَةَ وَيَدْعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْقِسْمِ السَّادِسِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الْكُهَّانِ لَا يَتَوَصَّلُونَ إِلَى كِهَانَتِهِمْ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ وَالْجَانِّ، وَهُوَ مِمَّا يُضَادُّ التَّوْحِيدَ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) أَي: يُقَطَّعُونَ حُرُوفَ «أَبَجْد هوز ... إلخ» الَّتِي تُسَمَّى حُرُوفَ الْجَمَلِ وَيَتَعَلَّمُونَهَا لِادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

(٢) أَي: يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فَيَبْنُونَ أُمُورَهُمْ عَلَى زَعْمٍ فَاسِدٍ وَاعْتِقَادٍ بَاطِلٍ فِي النُّجُومِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ بِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ.

(٣) أَي: مِنْ نَصِيبِ.

❁ **الأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْكُهَّانِ:

❁ **الْكُهَّانُ:** جَمْعُ كَاهِنٍ، وَهُوَ مَنْ يَتَعَاطَى الْكِهَانَةَ، وَيُرَادُ بِهَا ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فَهُوَ كَاهِنٌ، وَقَدْ يَسْتَحْدِمُ فِي كِهَانَتِهِ طُرُقًا وَصُورًا عِدَّةً.

❁ **الأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ صُورِ الْكِهَانَةِ:

❁ **لِلْكِهَانَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا:**

- الصُّورَةُ الْأُولَى: الطَّرْقُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.
- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّنَجِيمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.
- الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَسْتِعَانَةُ بِمُسْتَرْقِي السَّمْعِ مِنَ الْجِنِّ.
- الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَسْتِعَانَةُ بِالْقَرِينِ مِنَ الْجِنِّ.
- الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: قِرَاءَةُ الْكَفِّ أَوْ الْفَنْجَالِ.
- الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: تَحْضِيرُ الْأَرْوَاحِ.
- الصُّورَةُ السَّابِعَةُ: عِلْمُ الطَّاقَةِ.

❁ **الأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الَّذِي يُدَّعَى مَعْرِفَتُهُ مِنَ الْغَيْبِ:

❁ **يَنْقَسِمُ الْغَيْبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

❁ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** غَيْبٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ إِلَّا عَنْ

طَرِيقِ الْوَحْيِ، **وَادِّعَاءُ هَذَا الْعِلْمِ كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ.**

❁ **القِسْمُ الثَّانِي:** غَيْبُ نَسَبِي، وَيُرَادُّ بِهِ مَا خَرَجَ عَنِ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ،
بِحَيْثُ أَنَّهُ أَصْبَحَ مَعْلُومًا لِبَعْضِ الْخَلْقِ دُونَ بَعْضِهِمْ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْأُمُورِ
الْحَاضِرَةِ أَوِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهَذَا النُّوعُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ
الْوَسِيلَةِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ، فَتَارَةً تَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَتَارَةً تَكُونُ
دُونَ ذَلِكَ.

❁ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّحْرِ وَالْكِهَانَةِ:

❁ الْكِهَانَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْإِخْبَارِ، وَأَمَّا السَّحْرُ فَفِيهِ تَأْثِيرٌ وَإِضْرَارٌ.

❁ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَاهِنِ:

❁ إِذَا ادَّعَى الْكَاهِنُ عِلْمَ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَتَكْفِيرُهُ يَرْجِعُ إِلَى
أَمْرَيْنِ:

❁ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ ادَّعَى مُشَارَكَتَهُ لِلَّهِ فِي مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ فَقَدْ كَفَرَ.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْكَاهِنِ:

❁ إِنِّينَا الْكُهَّانُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِبَارِ وَالْإِمْتِحَانِ بِغَرَضٍ إِيْظْهَارِ

حَالِهِمْ وَكَشْفِ أَمْرِهِمْ.

❖ وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ، بَلْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً.

❖ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَسْأَلَهُ لِمَجَرَّدِ الْإِطْلَاعِ.

وَهَذِهِ حَالُهُ جَاءَ فِيهَا الْوَعِيدُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ ثَوَابٌ وَلَا أَجْرٌ.

♦ **الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ:** أَنْ يَأْتِيَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

﴿مَنْ صَدَّقَ الْكَاهِنَ بِمَا يَقُولُ فَإِنَّ حُكْمَهُ يَنْزِلُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

♦ **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى:** الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، وَذَلِكَ إِذَا صَدَّقَهُ فِي ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، وَأَنَّهُ مُشَارِكُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فِيَمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

♦ **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ، كَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِي ذَلِكَ لِظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ النَّسْبِيِّ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْمُغَيَّبَاتِ بِوَاسِطَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ عَنْ طَرِيقِ اسْتِمَاعِهِمْ وَاسْتِرَاقِهِمْ لِلسَّمْعِ.

✽ **الْأَمْرُ السَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ:

✽ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي إِذَا اجْتَمَعَتْ افْتَرَقَتْ وَإِذَا افْتَرَقَتْ اجْتَمَعَتْ، فَإِذَا ذُكِرَ الْكَاهِنُ لَوَحْدِهِ شَمِلَ الْعَرَّافَ، وَإِذَا ذُكِرَ الْعَرَّافُ وَحْدَهُ شَمِلَ الْكَاهِنَ، وَإِذَا اجْتَمَعَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَهُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفُرُوقِ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَنِ الْبَغَوِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا وَلَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ، فَفِيهِ حُرْمَةُ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ، وَحُرْمَةُ سُؤَالِهِمْ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَصَدِّيقٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى، فَكَيْفَ بِالْكَاهِنِ نَفْسِهِ.

◇ وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِالتَّصَدِّيقِ وَعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ، وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَا الْحَدِيثَ لِمُسْلِمٍ، وَالَّذِي فِي الصَّحِيحِ دُونَ لَفْظِ «فَصَدَّقَهُ»، وَأَمَّا لَفْظُ «فَصَدَّقَهُ» إِنَّمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي حَقِّ مَنْ صَدَّقَهُ فَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✽ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا وَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ السَّائِلِ، فَكَيْفَ بِالْكَاهِنِ نَفْسِهِ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

✽ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ.

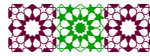
✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا سَوَاءٌ.

✽ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةُ:** مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ تَظْهَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

❧ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»، فِيهِ تَقْرِيرٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ، مِنْ جِهَةِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، وَأَنَّ تَصَدِيقَهُ يُؤَوِّلُ إِلَى كُفْرِهِ، وَالْكَاهِنُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى فِي الشَّدَّةِ

❧ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنَّا»، أَيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَأَقْلُّ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى، وَالْفِعْلُ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ تَكَهَّنَ - أَيْ فَعَلَ الْكِهَانَةَ - وَمَنْ تُكُهَّنَ لَهُ - أَيْ طَلَبَهَا وَفُعِلَتْ مِنْ أَجْلِهِ -.



(٢٧)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ».

وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ^(١)، أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ^(٢)؛ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ^(٣)، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ» انْتَهَى.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ السَّحَرُ^(٤) إِلَّا سَاحِرٌ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «النُّشْرَةُ: حُلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

(١) أَي: سِحْرٌ، كُنُوا عَنْهُ بِالطَّبِّ تَفَاوُلًا.

(٢) أَي: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى جَمَاعِهَا.

(٣) أَي: بِمَعَالِجَتِهِ بِأُمُورٍ مُبَاحَةٍ.

(٤) أَي: لَا يَقْدَرُ عَلَى حَلِّهِ.

حَلُّ بِسَحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاسِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيَنْطِلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالِدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يتحدث عن الأبواب التي عقدها لذكر جملة من الأعمال الشيطانية، والتي ابتدأها بذكر السحر وأنواع منه والكهانة، وبعد أن فرغ من تلك الأبواب ناسب أن يتبعها بباب النشرة، وهي في الأصل حل السحر وإزالته وإبطاله، ولما كانت النشرة تارة تكون بالسحر، وتارة تكون بغيره، ناسب أن يبين المشروع منها والجائز، وما هو محرم وممنوع ومناقض ومضاد للتوحيد.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الترجمة:

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ»: أَيُّ: بَابُ الَّذِي جَاءَ فِي النُّشْرَةِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ فِي صُورِهَا وَأَحْكَامِهَا.

❁ **الأمر الثاني:** فِي بَيَانِ مَعْنَى النُّشْرَةِ:

❁ **النُّشْرَةُ:** هِيَ حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَكُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ يُسَمَّى نُشْرَةً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحُورَ كَأَنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غُطِّي بِهِ، فَإِذَا نُشِرَ عَنْهُ وَكُشِفَ زَالَ مَا بِهِ، فَالنُّشْرُ هُوَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ وَالْكَشْفُ.

❁ **الأمر الثالث:** فِي بَيَانِ صُورِ النُّشْرَةِ وَأَحْكَامِهَا:

❁ **للنُّشْرَةِ عِدَّةُ صُورٍ تَرْجِعُ عَلَى جِهَةِ الإِجْمَالِ إِلَى ثَلَاثَةِ صُورٍ:**

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** مَا يَكُونُ حُلُّ السَّحْرِ فِيهَا بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْفُرَايِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ كَالْتَصَبُّحِ بِالتَّمَرَاتِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ.
 ① وَهَذِهِ صُورَةٌ **مُسْتَحَبَّةٌ**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَرْشَدَ إِلَيْهَا، وَرَغِبَ فِيهَا.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** مَا يَكُونُ حُلُّ السَّحْرِ فِيهَا مَأْخُودٌ مِمَّا ثَبَتَ نَفْعُهُ بِالتَّجَرِبَةِ الْمُبَاشِرَةِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ بِمَا لَا مَحْذُورَ فِيهِ.

① وَهَذِهِ صُورَةٌ **جَائِزَةٌ**، وَقَدْ جَاءَ هَذَا كَثِيرًا فِي كَلَامِ السَّلَفِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** مَا يَكُونُ حُلُّ السَّحْرِ فِيهَا بِسَحْرِ مِثْلِهِ.

① وَهَذِهِ صُورَةٌ **مُحَرَّمَةٌ**، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا:

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا صَعَوْا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾﴾
[سورة طه: ٦٩]، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** بِأَنَّ السَّاحِرَ لَا يُفْلِحُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنَالُ مَطْلُوبَهُ، وَلَيْسَ لَهُ حِظٌّ وَلَا نَصِيبٌ مِمَّا فِيهِ فَلَاحٌ وَخَيْرٌ أَيْنَمَا كَانَ، وَفِي أَيِّ حَالٍ كَانَ عَلَيْهَا، فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْصَدُ لِخَيْرٍ أَبَدًا فَضْلًا عَنِ الشَّرِّ.

﴿وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَنْ تَقَدَّمَ إِذَا أُطْلِقَتْ النَّشْرَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ، وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ هَذَا الْعَمَلُ مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا الْوُصْفُ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ دَالٌّ عَلَى حُرْمَتِهِ.

﴿وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ مِنَّا يَنْفِي عَنْ صَاحِبِهِ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ» أَي: لِأَيِّ غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَالْإِطْلَاقُ عَامٌّ، فَلَمْ يَقُلْ: أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ فِي غَيْرِ حَلِّ سِحْرِ.

﴿وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ؛ شِرْكٌ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّقَى هُنَا الْمُرَادُ بِهَا

الرُّقَى الْمَعْهُودَةُ، وَهِيَ الرُّقَى الَّتِي يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الشُّرْكِ، وَتَعْمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الرُّقَى الشَّرِكِيَّةِ، الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْأَسْتِشْفَاءُ وَيَكُونُ بِهَا شِرْكٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَمَلَ السَّاحِرِ قَائِمٌ عَلَى الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَيَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْهُ، وَلَمْ يَسْتَنْ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنْ تِلْكَ الرُّقَى مَا كَانَ بَغَرَضٍ حَلِّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ.

❦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». فَأَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِاجْتِنَابِ السَّبْعِ الْمُؤْبَقَاتِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا حَالَةً مِنَ الْأَحْوَالِ.

❦ وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ، وَالْكِرَاهَةُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ.

❦ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي فِيهَا كُفْرٌ وَمُنْكَرٌ، وَلَوْ لَمْ يُشَارِكِ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَاكَ الْمُنْكَرُ وَالْكُفْرُ إِنَّمَا أُقِيمَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَجَالِسِ الَّذِي طَلَبَ أَنْ يُعْمَلَ السَّحْرُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ

بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِتَكُمُ إِذَا مَثَلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

❧ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَاكِيًا الْإِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ: «وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ». انظر: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٩ / ٦١).

❧ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ فَكِّ السَّخْرِ بِفِعْلِ سَاحِرٍ مُنَاقِضٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِ السَّاحِرِ بِأَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ.

❧ وَأَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى بَابِ شَرِّ عَظِيمٍ، وَهُوَ انْتِشَارُ السَّحَرَةِ وَدَعْوَى إِبْقَاءِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِغَرَضِ عِلَاجِ الْمَسْحُورِينَ.

❧ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الرَّدِّ عَلَى أَجَازِ فَكِّ السَّخْرِ بِالسَّخْرِ:

❖ **الَّذِينَ أَجَاوَزُوا قَالُوا:** أَنَّ السَّخَرَ الْوَاقِعَ عَلَى الْمَرِيضِ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ.

❖ **وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

❧ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ قَاعِدَةَ الضَّرُورَاتِ لَهَا ضَابِطٌ يَضْبِطُهَا، وَلَيْسَتْ حِمَى مُسْتَبَاحٍ، فَبِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ فِي بَابِ الضَّرُورَةِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ هَذَا الْمُحَرَّمُ سَبَبًا فِي دَفْعِ الضَّرُورَةِ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ

ارْتِفَاعُهُ بِهَا، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ: «وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ».

☞ **الوجه الثاني:** أَنَّ قَاعِدَةَ الصُّرُورَاتِ مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ أَعَمِّ مِنْهَا، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَهِيَ تَضْبِطُ قَاعِدَةَ الصُّرُورَاتِ بِأَلَّا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَضَرَرٍ أَعْظَمَ، وَالْمَفْسَدَةُ فِي إِتْيَانِ السَّحَرَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَرَضِ بِالسَّحْرِ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ:** أَنَّ أَعْظَمَ الصُّرُورَاتِ الْخَمْسَةِ ضَرُورَةُ الدِّينِ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ حَلِّ السَّحْرِ بِسَّحْرِ مِثْلِهِ حِفَاطًا عَلَى ضَرُورَةِ النَّفْسِ فِيهِ إِضَاعَةُ ضَرُورَةِ الدِّينِ لِلْحِفَاطِ عَلَى ضَرُورَةِ النَّفْسِ، وَالْمَفْسَدَةُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

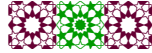
✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَاءَ التَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّ النُّشْرَةَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالْمُرَادُ بِالنُّشْرَةِ هِيَ النُّشْرَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي تَكُونُ عَنْ طَرِيقِ السَّحَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَوَصَفُهَا بِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ دَالٌّ عَلَى حُرْمَتِهَا.

✽ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى كَرَاهَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلنُّشْرَةِ الْمَعْهُودَةِ، وَالْكَرَاهَةُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ.

✽ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ السَّحْرَ بِغَيْرِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالتَّجَرِبَةِ الظَّاهِرَةِ الْمُبَاشِرَةِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَعَاطَى السَّحْرَ فَيَنْبَغِي مُجَانِبَتُهُ.



(٢٨)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ [سورة الأعراف: ١٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَلَيْتُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [سورة يس: ١٩]. الآية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

عَدَوِي ^(١)، وَلَا طَيْرَةٌ ^(٢)، وَلَا هَامَةٌ ^(٣)، وَلَا صَفَرٌ ^(٤)» أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوَاءٌ، وَلَا غُولٌ ^(٥)».

(١) الْعَدَوَى: اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، وَهُوَ مُجَاوِزَةُ الْعِلَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمَنْفِي

مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْعِلَّةَ تَسْرِي بِطَبْعِهَا لَا بِقَدَرِ اللَّهِ.

(٢) الطَّيْرَةُ: التَّشَاؤُمُ بِالطُّيُورِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَافِ وَالْبِقَاعِ وَالْأَشْخَاصِ.

(٣) الْهَامَةُ: الْبُومَةُ، كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَفْيِ ذَلِكَ وَإِبْطَالِهِ.

(٤) قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ: حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا أَشَدُّ

عَدَوَى مِنَ الْجَرَبِ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِنَفْيِ هَذَا الزَّعْمِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: شَهْرٌ صَفَرٌ، كَانُوا

يَتَشَاءَمُونَ بِهِ، فَجَاءَ الْحَدِيثُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ.

(٥) الْغُولُ: جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُصَلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ.

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»^(١)، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسْنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا: الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا»^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٣).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟

(١) الْفَأَلُ: مَهْمُوزٌ فِيمَا يُسْرُ وَيَسُوءُ، بِخِلَافِ الطَّيْرَةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ.

(٢) فِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

(٣) أَيِ: التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي جَلْبِ النِّفَعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ يُذْهِبُ الطَّيْرَةَ.

قَالَ: «أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ ^(١) مَا أَمْضَاكَ ^(٢)، أَوْ رَدَّكَ ^(٣)».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا لِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالَّتِي ابْتَدَأَهَا بِذِكْرِ السَّحْرِ، وَبَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ نَاسَبَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِبَابِ الطَّيْرَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ السَّحْرِ عَلَيْهَا، وَهِيَ قَادِحَةٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ شَرًّا أَكْبَرَ يَنْقُصُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ شَرًّا أَصْغَرَ يَنْقُصُ كَمَالَهُ الْوَاجِبِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) أَي: الْمَنْهِي عَنْهَا.

(٢) أَي: حَمَلَكَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيَمَا أَرَدْتَ.

(٣) أَي: عَنِ الْمُضِيِّ فِيهِ.

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى التَّرجمة:

✽ قال رحمه الله «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ»: أي: مِنَ الْوَعِيدِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ،

وَبَيَانِ مَا يُسْتَشْنَى مِنَ الْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان معنى الطَّيْرَةِ لُغَةً وَشَرْعًا:

✽ الطَّيْرَةُ لُغَةً: مَاخُودَةٌ مِنَ التَّطْيِيرِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى الطَّيْرِ.

✽ الطَّيْرَةُ شَرْعًا: هُوَ التَّشَاوُؤُ بِمَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** لَهُ أَثَرًا.

✽ **الأمر الثالث:** في بيان صور ما يُشَاءُ بِهِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** التَّشَاوُؤُ بِمَرِيٍّ، كَمَنْ يَتَشَاءُ بِشَخْصٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ

لَوْنٍ أَوْ حَادِثٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** التَّشَاوُؤُ بِمَسْمُوعٍ، كَمَنْ يَتَشَاءُ بِصَوْتِ حِمَارٍ، أَوْ

كَلْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** التَّشَاوُؤُ بِالْأَزْمَنِ، كَالْتَّشَاوُؤِ بِأَشْهُرٍ وَتَوَارِيخٍ مُعَيَّنَةٍ.

○ **الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** التَّشَاوُؤُ بِالْأَمْكَنِ، كَالْتَّشَاوُؤِ بِأَمْكَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَعَتْ بِهَا

وَاقِعَةٌ مُعَيَّنَةٌ.

✽ **الأمر الرابع:** في بيان الفرق بين العِيفَةِ وَالتَّطْيِيرِ:

◇ **الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:**

☞ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ التَّطْيِيرَ أَعْمُ، مِنْ جِهَةٍ مَا يَقَعُ بِهِ التَّطْيِيرُ؛ لِأَنَّهُ يَتَطْيَرُ بِالتَّطْيِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمَرْئِيَّاتِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَمَّا الْعِيَاةُ فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالتَّطْيِيرِ.

☞ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ الْعِيَاةَ أَعْمُ مِنْ جِهَةٍ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْعِيَاةَ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، أَمَّا التَّطْيِيرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرِّ.

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ صُورِ التَّطْيِيرِ وَحُكْمِ كُلِّ مِنْهَا:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنَّ يَعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي تَطْيَرُ بِهِ لَهُ تَأْثِيرٌ بِذَاتِهِ اسْتِقْلَالًا دُونَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَأَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ مِنْهُ دُونَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَكْبَرُ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ.**

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّ يَعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي تَطْيَرُ بِهِ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْأَثَرِ، وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَهُوَ اللَّهُ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَصْغَرُ؛** وَذَلِكَ رَاجِعٌ لِقَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالتَّفَاتِ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَطْيَرُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ وَهُوَ فِي قَلْقٍ وَخَوْفٍ وَعَدَمِ طُمَأْنِينَةٍ نَفْسٍ.

🕯 **حُكْمُهَا:** **مُحَرَّمَ؛** وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

○ **الصورة الرابعة:** أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّشَاؤْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، بَلْ يَمْضِي فِي حَاجَتِهِ، وَيَكُونُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ، مُحْسِنًا الظَّنَّ بِاللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى مَوْلَاهُ فِي تَحْقِيقِ حَاجَتِهِ وَمُرَادِهِ.

🕯 **حُكْمُهَا:** لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا حَقَّقَ الْأُمُورَ الَّتِي تَلِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى مُجَاهَدَةِ الشَّيْطَانِ وَنَفْسِهِ.

🌸 **الأمر الخامس:** فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عِلَاجِ التَّطْيِيرِ:

🌸 **عِلَاجُ التَّطْيِيرِ يَكُونُ بِأُمُورٍ:**

◇ **أَوَّلًا:** اسْتِحْضَارُ خَطَرِ هَذَا الْأَعْتِقَادِ، وَأَنَّهُ قَادِحٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَوْقِعُ لِمُصَاحِبِهِ فِي صُورَةٍ مِنْ صُورِ الشِّرْكِ، وَيُنْزِلُهُ عَنْ دَرَجَاتِ الْمُحَقِّقِينَ لِلتَّوْحِيدِ.

◇ **ثَانِيًا:** أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَحْقِيقِ عُبودِيَّةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَذَلِكَ بِأَنْ يُلَاحِظَ انْفِرَادَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ الْمَالِكُ وَحْدَهُ لِلنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَقَعُ إِلَّا بِمَشِئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

◇ **ثَالِثًا:** أَنْ يَقْوَى فِي قَلْبِهِ عُبودِيَّةُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ رَجَائِهِ مِنْ مَوْلَاهُ، وَذَلِكَ بِمُلَاحَظَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ بِعِبَادِهِ.

◇ **رَابِعًا:** أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشُّؤْمَ الَّذِي وَقَعَ فِي قَلْبِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَطَرَاتٍ وَنَزَغَاتِ الشَّيَاطِينِ.

◇ **خَامِسًا:** دُعَاءُ اللَّهِ وَسُؤَالُهُ، وَالْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ.

🌸 **الأمر السادس:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الْفَأْلِ:

❁ **الْقَالَ:** هُوَ الْأُسْتِشَارُ بِكَلَامٍ حَسَنٍ يَسْمَعُهُ، وَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

❁ **الْأَمْرُ السَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّيْرَةِ وَالْقَالَ:

❁ **الْمُتَطَيِّرُ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِهِ عِدَّةٌ مَحْظُورَاتٍ:**

❏ خُضُوعٌ لَوْسَاوِسِ الشَّيْطَانِ. ❏ سُوءُ الظَّنِّ بِالرَّحْمَنِ.

❏ نَقْصٌ فِي تَحْقِيقِ عِبُودِيَّةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

❏ ضَعْفٌ وَهَوَانٌ فِي تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

❁ **وَأَمَّا الْمُتَفَانِلُ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ ضِدٌّ مَا تَقَدَّمَ:**

❏ فَرَحٌ وَسُرُورٌ. ❏ تَحْقِيقُ لِعِبُودِيَّةِ التَّوَكُّلِ.

❏ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. ❏ قُوَّةٌ فِي أُمُورِهِ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّامِنُ:** فِي بَيَانِ ضَابِطِ الْقَالَ الْمَشْرُوعِ:

❁ **الْقَالَ الْمَشْرُوعُ لَهُ ضَابِطَانِ:**

❏ **الضَّابِطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَقَعَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

❏ **الضَّابِطُ الثَّانِي:** أَلَّا يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَ مُوَافَقَةً، فَلَا يَكُونُ هُوَ

الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ

أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٣١].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ التَّطَيَّرَ وَالتَّشَاؤْمَ مِنْ فِعْلِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْهِيَاً عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [سورة يس: ١٩].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الطَّيْرَةَ لَا أَثَرَ لَهَا فِي جَلْبِ الشَّرِّ، وَفِيهِ إِبْطَالُ لِعَقِيدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الطَّيْرَةِ مِنْ أَنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ فِي التَّأْثِيرِ.

﴿ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ تَقْرِيرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ.

﴿ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ إِبْطَالُ لِلطَّيْرَةِ، وَبَيَانُ لِمَا تُسْتَدْفَعُ بِهِ، وَأَنَّ الْفَأَلَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَيْرَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ شَيْءٌ يُسْمَعُ وَلَهُ أَثَرٌ خَفِيٌّ فِي النَّفْسِ يَحْمِلُهَا عَلَى الْاِسْتِشَارِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا تَرُدَّهُ الطَّيْرَةُ.

﴿ الدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

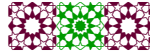
﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شَرَكٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

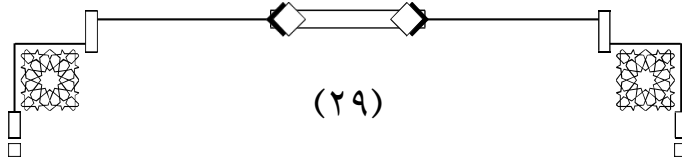
﴿ الدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ، وَبَيَانُ ضَابِطِهَا.

❁ الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدَّلِيلِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





(٢٩)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثَ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ^(٢)؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ^(٣)، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ» انْتَهَى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ^(٤)، وَلَمْ يَرْخُصْ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا، وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أَي: تَعْلِيْقًا

(٢) أَي: مَنْ زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ فَادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ.

(٣) أَي: حَظَّهُ مِنْ عُمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

(٤) أَي: الَّتِي يَنْزِلُ الْقَمَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَنَزَلَةً مِنْهَا، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنَزَلَةً، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ تُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ: بَيَانُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ الَّذِي هُوَ: «عِلْمُ التَّسْيِيرِ» الَّذِي الْغَرَضُ مِنْهُ الْأَسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ الْفُصُولِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا النَّوعِ الَّذِي لَا مَحْذُورَ فِيهِ حَسَمًا لِلْمَادَّةِ؛ -لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَى الْمَمْنُوعِ- فَمَا بَالُكَ بِمَنْعِهِمْ مِنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ التَّأْثِيرِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ وَخَطَرٌ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا لِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالَّتِي ابْتَدَأَهَا بِذِكْرِ السَّحْرِ وَأَنْوَاعٍ مِنْهُ وَالْكِهَانَةِ، وَبَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، أَتَى بِهَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَنْوَاعِ السَّحْرِ وَبَابِ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّنَجِيمَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ السَّحْرِ بِمَقْهُومِهِ الْعَامِّ، وَالْكِهَانَةُ يَكُونُ ادِّعَاؤُهَا بَعْدَةَ صُورٍ مِنْهَا التَّنَجِيمُ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّنَجِيمِ:

(١) الَّذِي مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّنَجِيمُ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ».

✽ **التَّجِيمُ:** مَاخُودٌ مِنْ تَفْعِيلٍ مِنَ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ السَّحْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ:

✽ **النَّوعُ الْأَوَّلُ:** اعْتِقَادُ أَنَّهَا أَرْبَابٌ، تَنْفَعُ وَتَضُرُّ.

⚡ **حُكْمُهُ:** شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

✽ **النَّوعُ الثَّانِي:** صَرَفُ الْعِبَادَةِ لَهَا.

⚡ **حُكْمُهُ:** شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

✽ **النَّوعُ الثَّالِثُ:** **عِلْمُ التَّأْثِيرِ:** وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ لِلْكَوَائِبِ وَالنُّجُومِ

تَأْثِيرًا فِي الْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ، وَحُكْمُهُ يَنْزِلُ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

◈ **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى:** شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا دَالَّةً عَلَى مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ

الْمُسْتَقْبَلَةِ الْعَيْنِيَّةِ، فَيَنْظُرُ فِيهَا، وَيَدَّعِي أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

◈ **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ:** شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا مُجَرَّدُ أَسْبَابٍ فِيمَا

يَحْدُثُ عَلَى الْأَرْضِ.

✽ **النَّوعُ الرَّابِعُ:** **عِلْمُ التَّسْيِيرِ:** هُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِسِيرِ النُّجُومِ وَالْكَوَائِبِ

لِلْإِهْتِدَاءِ بِهَا فِيمَا جَعَلَهَا اللَّهُ عِلَامَةً لَهُ؛ كَالْقِبْلَةِ وَالْجِهَاتِ وَالْمَوَاقِيتِ.

⚡ **حُكْمُهُ:** **جَائِزٌ**، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ لِتَعَلُّقِ

مِنْ الْعِبَادَاتِ وَعَدَدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمُعَامَلَاتِ بِهِ.

❁ **الأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِ النُّجُومِ:

❖ جَاءَ ذِكْرُ ثَلَاثِ حِكَمٍ مِنْ خَلْقِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ:

❖ **الْحِكْمَةُ الْأُولَى:** أَنَّهَا زِينَةٌ لِلسَّمَاءِ.

❖ **الْحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنَّهَا رُجُومٌ لِلشَّيَاطِينِ.

❖ **الْحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنَّهَا عَلَامَاتٌ يُهْتَدَى بِهَا.

❁ **الأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَبْرَاجِ:

❁ **الأَبْرَاجُ** يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي الْكُفَّانِ، فَمُجَرَّدُ قِرَائَتِهَا لِلتَّسْلِيَةِ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَمَّا إِنْ صَدَّقَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

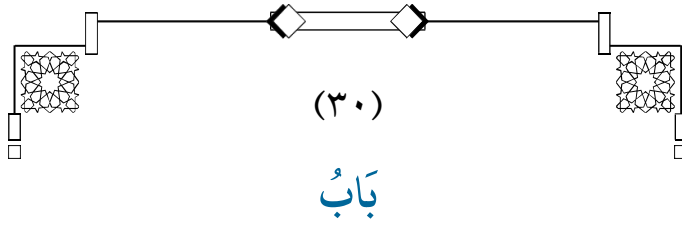
❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** أَثَرُ قِتَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْأَثَرِ بَيَانٌ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي خُلِقَتِ النُّجُومُ مِنْ أَجْلِهَا، وَالَّتِي بَيْنَهَا لَنَا خَالِقُهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ، وَفِي ضَمَنِ ذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ بَيَانُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ صَدَّقَ الْمُنَجِّمِينَ، حَيْثُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ السَّحَرِ، فَكَيْفَ بِالْمُنَجِّمِ نَفْسِهِ.





مَا جَاءَ^(١) فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٨٢].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا^(٢): الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ^(٣)، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ^(٤)، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(٥)، وَالنِّيَاحَةُ^(٦)»
وَقَالَ: «النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِكَ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٧) وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانِ^(٨)، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَي: مِنَ الْوَعِيدِ

(٢) أَي: سَتَفَعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ.

(٣) أَي: التَّعَاطُفُ عَلَى النَّاسِ بِالْأَبَاءِ وَمَآثِرِهِمْ.

(٤) أَي: الْوُقُوعُ فِيهَا بِالْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ.

(٥) أَي: نِسْبَةُ السَّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ.

(٦) أَي: رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنَّدْبُ إِلَى الْمَيِّتِ.

(٧) أَي: تُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا وَتُوقَفُ يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.

(٨) أَي: ثَوْبٌ مِنْ نَحَاسٍ مُذَابٍ تُلَطَّخُ بِهِ فَيَصِيرُ كَالثَّوْبِ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ ^(٢) سَمَاءٍ ^(٣) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ^(٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ ^(٥)، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ؟».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي ^(٦) مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ^(٧)، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا ^(٨)؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نُوءٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ ^(٩) ﴿٧٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَكْذِبُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

(١) أي: صَلَّى بِنَا فَالْأَلَامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ.

(٢) مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ.

(٣) أي: مَطَرٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ.

(٤) أي: كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

(٥) الْمُرَادُ الْعُبُودِيَّةُ الْعَامَّةُ.

(٦) أي: كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

(٧) أي: الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ.

(٨) أي: نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزَلَ لَهُ هُوَ اللَّهُ.

(٩) أي: مَطَالِعُ الْكَوَاكِبِ وَمَغَارِبُهَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ من صور الاستسقاء بالأنواء ونسبة نزول المطر إلى النوء ما يكون شركاً أكبر، ومنه ما يكون شركاً أصغر، ففيه ما يكون من قوادح التوحيد.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الترجمة:

✽ قال رحمه الله «باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء»: أي: باب ما جاء من الوعيد والزجر في طلب السقيا بالأنواء، وهي جمع نوء، والمراد بها منازل القمر، وقد تطلق على النجم أحياناً.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان صور الاستسقاء بالأنواء وأحكامها:

○ **الصورة الأولى:** أن يستسقي بالأنواء، بأن يطلب السقيا منها مباشرة.

✽ **حكمها:** شرك أكبر في الألوهية.

○ **الصورة الثانية:** أن ينسب السقيا إليها على أنها هي التي سقت

بنفسها.

✽ **حكمها:** شرك أكبر في الربوبية.

○ **الصورة الثالثة:** أن يعتقد أنها مجرد سبب.

﴿حُكْمُهَا: شَرْكَ أَصْغَرُ.﴾

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ النِّجْمَ إِنَّمَا هُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ فِي حُصُولِ الْمَطَرِ، كَأَنْ يَقُولَ مُطَرْنَا فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ.

﴿حُكْمُهَا: جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَجْتَنِبَ اللَّفْظَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا حَتَّى وَإِنْ أَرَادَ بِالْبَاءِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ.﴾

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [سورة

الواقعة: ٨٢].

﴿وَجْهِ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَعِيبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ كُفْرَهُمْ بِنِعْمَتِهِ، وَذَلِكَ بِنِسْبَةِ نُزُولِ الْمَطَرِ إِلَى النِّجْمِ.

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.﴾

﴿وَجْهِ الدَّلَالَةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ الْأَسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ

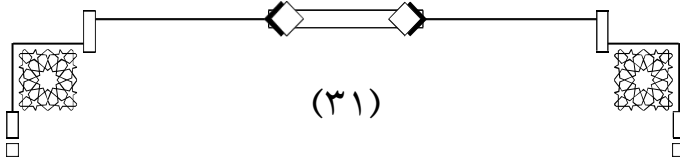
الْجَاهِلِيَّةِ

﴿الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.﴾

﴿وَجْهِ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ مَنْ قَالَ مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ^(١).﴾

(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ السَّادِسِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ

فِي بَيَانِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ السَّابِعَ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ.



(٣١)

بَابُ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]. الآية.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ^(١) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ. **وَلَهُمَا:** عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى...» إِلَى آخِرِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّهَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ

(١) أي: الإيمان الكامل.

الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ
مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا» رَوَاهُ بْنُ جَرِيرٍ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [سورة
البقرة: ١٦٦] قَالَ: «الْمَوَدَّةُ».

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **المحبة عبادة قلبية عظيمة، يجب إفراد الله عز وجل بها،** وقد وقع خلل
عظيم في هذه العبادة، فصرفت لغير الله، وكان الواقع في ذلك واقعاً في
الشرك الأكبر.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى المحبة:

✽ **المحبة:** هي من الألفاظ الدالة على معانٍ تُعلم بالبداهة والحس،
ولفظها أبلغ شيء في الدلالة على معناها، ولا يزيد عليها الشرح والبيان إلا
غموضاً وخفاءً.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان منزلة عبادة المحبة:

﴿مَنْزِلَةُ الْمَحَبَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، فَهِيَ لُبُّ الْعُبُودِيَّةِ، وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، وَخَالِصُ التَّوْحِيدِ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْبَعُ الْأَنْقِيَادِ وَالطَّاعَةِ، وَأَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِحْسَانِ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكُلُّ نَعِيمٍ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ ثَمَارِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.﴾

❁ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَحَبَّةِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْعَبْدِ:

❁ **بِهِ الْمَحَبَّةُ الْوَاقِعَةُ مِنَ الْعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ إِجْمَالًا:**

❁ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** الْمَحَبَّةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ جَائِزَةً فِي حَقِّ

الْمَخْلُوقِ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

❁ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** الْمَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ، كَحُبِّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالزَّوْجِ.

❁ **النَّوْعُ الثَّانِي:** مَحَبَّةُ التَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ.

❁ **النَّوْعُ الثَّالِثُ:** مَحَبَّةُ الْإِشْفَاقِ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ.

❁ **النَّوْعُ الرَّابِعُ:** مَحَبَّةُ الْأَنْسِ، كَالْمَحَبَّةِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ مَنْ يَأْنَسُ بِمَنْ

يَتَصِفُ بِمِثْلِ صِفَاتِهِ، وَيُؤَافِقُهُ بِمَا يَأْلَفُهُ وَيَعْتَادُهُ.

﴿حُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ: **الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ**، وَهَذَا الْحُكْمُ مُقَيَّدٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

❁ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ مَأْذُونًا بِهَا شَرْعًا، بَلَّا تَكُونَ

لَأَمْرٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَمُحَرَّمٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

❁ **الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَلَّا تَكُونَ مُشْغَلَةً عَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ.

❁ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَلَّا تَبْلُغَ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ إِلَى أَنْ تَكُونَ مُسَاوِيَةً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ.

📌 **تَنْبِيْهٌ:** الْأَنْوَاعُ الْمُتَقَدِّمَةُ تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ بِحَسَبِ مَا كَانَتْ وَسِيلَةً لَهُ.

🌸 **الْقِسْمُ الثَّانِي:** الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْعُبُودِيَّةِ، وَيُرَادُ بِهَا الْمَحَبَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا كَمَالُ الْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ الْحَامِلِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِثَارِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ لِلَّهِ لَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

🌸 **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ انْحِرَافِ النَّاسِ فِي مَحَبَّةِ الْعِبَادَةِ:

بِهِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي الْمُخَالَفَةِ فِي مَحَبَّةِ الْعِبَادَةِ عَلَى أَصْنَافٍ:

🌸 **الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** الَّذِينَ أَشْرَكُوا مَعَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، فَصَرَفُوا مَحَبَّةَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^ط﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِالْمَحَبَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَنْفَعَهُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ خَالِصَةً لِرُوحِهِ اللَّهِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، وَعِبَادَةُ اللَّهِ مَعَ الشِّرْكِ لَا تُغْنِي شَيْئًا.

🌸 **الصَّنْفُ الثَّانِي:** هُمُ الَّذِينَ جَرَدُوا مَحَبَّةَ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّاتِ الْقَلْبِيَّةِ، فَيَقُولُونَ نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ حُبًّا لَهُ لَا خَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ، وَلَا رَجَاءً فِي ثَوَابِهِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ وَسَبِيلِ زُنْدَقَةٍ، وَكَمَا قِيلَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِي الْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حُرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِي الرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِي الْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ.

✽ **الأمر الخامس:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلَّهِ:

يَهْدِي النَّاسَ فِي ذَلِكَ لَيْسُوا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ عَلَى أَصْنَافٍ:

✽ **الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** مَنْ قَامَ بِإِلَازِمِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ، فَكَانَ دَائِمًا وَأَبَدًا يُقَدِّمُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَهَذَا حَالُ الْكَمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

✽ **الصَّنْفُ الثَّانِي:** مَنْ يَكُونُ دَائِمًا مُقَدِّمًا لِمَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَا يَصْدُرُ مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْكَافِرِ.

✽ **الصَّنْفُ الثَّالِثُ:** مَنْ يَكُونُ تَارَةً يُقَدِّمُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَتَارَةً أُخْرَى يُقَدِّمُ مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ، وَيَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُنِيبُ، وَهَذَا حَالُ الْعَاصِي مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

✽ **الأمر السادس:** فِي بَيَانِ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ:

🕯 **مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَهَا دَلِيلَانِ:**

🔸 **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** تَقْدِيمُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَلَى مَا تُحِبُّهُ نَفْسُهُ وَيَهْوَاهُ قَلْبُهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ آبَاؤُكُمْ...﴾ [سورة التوبة: ٢٤].

🔸 **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** صَدْقُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

✽ **الأمر السابع:** فِي بَيَانِ مُقْتَضِيَّاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ:

يَهْدِي يُلْزِمُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أُمُورٌ مِنْهَا:

🔸 الطَّاعَةُ وَالْإِثَارُ.

﴿مَحَبَّةٌ مِّنْ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْأَنْبيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ.

﴿مَحَبَّةٌ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا

يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ

الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ سَوَّوْا غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَرْفَ الْمَحَبَّةِ

لِغَيْرِ اللَّهِ شَرْكٌ، وَأَنَّ حَالَ الْمُوَحِّدِينَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِمَحَبَّةِ الْعُبُودِيَّةِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ عَابَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٤].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ الْعَامَّةَ

الْمُشْتَرَكَةَ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْجَوَازُ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا تَتَعَارَضَ مَعَ

مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَهِيَ آيَةٌ امْتِحَانٍ وَاخْتِبَارٍ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى..»

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا مَحَبَّةٌ مِّنْ يُحِبُّهُمْ

اللَّهُ، وَأَعْظَمُ أَوْلِيَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ دَلِيلٌ لِلْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ، وَهِيَ

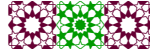
مَحَبَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا مُسْتَحَبَّةٌ.

❁ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ...».

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ تَعْلِيْقُ وَجْدَانِ طَعْمِ الْإِيْمَانِ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ.

❁ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ إِبْطَالُ مَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.



(٣٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ ۚ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا

إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ

الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ﴾ [سورة التوبة: ١٨]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً

النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ۖ﴾ [سورة العنكبوت: ١٠]. الآية.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ

النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ^(١)، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ ^(٢) عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ^(٣)، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ

يُؤْتِكَ اللَّهُ ^(٤)، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصٌ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةٌ كَارِهِ».

(١) أي: تُؤثِّرُ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَا اللَّهِ.

(٢) أي: تَشْكُرُهُمْ وَتُشِّي عَلَيْهِمْ.

(٣) أي: مَا وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ بِأَنْ تُضَيِّفَهُ إِلَيْهِمْ وَتَنْسَى الْمُنْعَمَ الْمُتَفَضِّلَ.

(٤) أي: إِذَا طَلَبْتَهُمْ شَيْئًا فَمَنْعُوكَ ذَمَّتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ (١) رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الباب عبادة ثانية من أعظم العبادات القلبية، وهي الخوف من الله عز وجل، وعبودية الخوف عبادة عظيمة إذا صرفت لله تبارك وتعالى كانت توحيداً، وإذا صرفت لغيره كانت شركاً وتنديداً، وهذا هو وجه إيرداها في هذا القسم.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الخوف:

✽ **الخوف:** من الألفاظ الدالة على معانٍ تُعلم بالبداهة والحس، ولفظها أبلغ شيء في الدلالة على معناها، ولا يزيد الشرح والبيان إلا غموضاً وخفاءً.

(١) أي: طلب.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان منزلة عبادة الخوف:

🕯 **الخوف عبادة عظيمة،** بل هو أحد أركان العبادة التي لا قوام للعبادة إلا بها، وهو أحد الأصول التي يستقيم بها سير العبد في طريقه إلى ربه والدار الآخرة.

✽ **الأمر الثالث:** في بيان أقسام الخوف:

به الخوف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

✽ **القسم الأول:** الخوف المشروع، وهو الخوف من الله عز وجل، ويراد به خوف الإجلال والتعظيم والإكبار للعظيم الجبار سبحانه وتعالى، وله أسباب، وفروع، وضابط:

🕯 **أما أسبابه فأربعة:**

☞ **السبب الأول:** العلم بأسماء الله وصفاته.

☞ **السبب الثاني:** العلم بالجزاء والعقاب.

☞ **السبب الثالث:** علم العبد بتقصيره في حق الله.

☞ **السبب الرابع:** النظر في الآيات التي يخوف الله بها عباده

🕯 **وأما فروعها التي تتفرع عنه فخمسة:**

☞ **أولها:** الخوف من عقابه.

☞ **ثانيها:** الخوف من إثم السيئة.

☞ **ثالثها:** الخوف من الوقوع في السيئة.

❦ رَابِعُهَا: الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ تَقَبُّلِ اللَّهِ لِبَطَاعَاتِهِ وَحَسَنَاتِهِ.

❦ خَامِسُهَا: الْخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

🕯️ وَضَابِطُ الْخَوْفِ الْمَمْدُوحِ: أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الرَّجَاءُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ، فَلَا يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْيَأْسِ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

🕯️ تَنْبِيْهُ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ أَيُّهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْوَى فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَأَقْرَبُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَتَسَاوَى الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَهَذَا هُوَ حَالُ الْكَمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ يُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِحَاجَةٍ، فَيَغْلِبُ أَحَدُهُمَا لِيَتَعَدَلَ الْكِفَّةُ وَيَسْتَقِيمَ سَيْرُ الْعَبْدِ.

🕯️ الْقِسْمُ الثَّانِي: الْخَوْفُ الْمَمْنُوعُ، وَهُوَ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

🕯️ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: يَكُونُ شِرْكًَا أَكْبَرَ، وَذَلِكَ إِذَا صَرَفَ الْخَوْفَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ بـ: خَوْفِ السِّرِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَخَافَ الْعَبْدُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوْصَلَ إِلَيْهِ ضُرًّا بِسَبَبِ غَيْرِ ظَاهِرٍ وَغَيْرِ مُبَاشِرٍ، وَمَنْ وَقَعَ فِي هَذَا الْخَوْفِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرِّ الْأَكْبَرِ فِي بَابِي الْأُلُوْهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ.

❦ أَمَّا فِي بَابِ الْأُلُوْهِيَّةِ: فَلِأَنَّهُ قَدْ صَرَفَ الْخَوْفَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، حَيْثُ خَافَ غَيْرَ اللَّهِ خَوْفًا يَقْتَضِي الْمَحَبَّةَ وَالْخُضُوعَ وَالتَّعْظِيمَ وَالْإِجْلَالَ وَالْإِكْبَارَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَأَمَّا فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ: فَلِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ تَسْوِيَةٌ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ بِمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.﴾

﴿الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَهُوَ كُلُّ خَوْفٍ مَنَعَ مِنَ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ يَجْعَلُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْكَاً أَصْغَرَ.﴾

﴿الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْخَوْفُ الْمُبَاحُ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا كَوْنًا، مِمَّا يُلْحِقُ بِالْإِنْسَانِ ضَرَرًا أَوْ يُقَوِّتُ عَلَيْهِ مَطْلُوبًا وَمَحْبُوبًا، كَالْخَوْفِ مِنَ الْحَيَّةِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ، وَغَيْرِهَا.﴾

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائَهُ﴾ فَلَا

تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٧٥]

﴿وَجْهِ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْخَوْفِ الَّذِي تَسَبَّبَ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ التَّخْوِيفُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْخَوْفِ هُوَ خَوْفُ السِّرِّ الَّذِي هُوَ خَوْفُ شِرْكِي كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عِبَادَةٌ فَقَدْ جَاءَ الْأَمْرُ بِهَا، وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.﴾

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [سورة التوبة: ١٨].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُسْلُوبُ حَضَرٍ وَقَصْرٍ وَاخْتِصَاصٍ؛ حَيْثُ جِيءَ بِالنَّفْيِ أَوَّلًا ثُمَّ الْأُسْتِثْنَاءِ، فَهِيَ كَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُتَعَبَّدُ لِأَحَدٍ بِعِبُودِيَّةِ الْخَشْيَةِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْخَشْيَةُ خَوْفٌ قَارَنُهُ عِلْمٌ وَتَعْظِيمٌ.﴾

﴿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت: ١٠].﴾

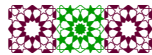
﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهَا تَقْرِيرٌ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَوْفِ الْجَائِزِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَحْمِلَ صَاحِبُهُ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنَ الْوَاجِبِ، فَفِيهَا الْإِخْبَارُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَبَيَانُ حَالِهِمْ عَلَى جِهَةِ الذِّمِّ لَهُمْ، وَيَتَّضِحُ مَعْنَاهَا بَيَانُ تَمَامِهَا، وَفِيهَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ١٠].﴾

﴿ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.﴾

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْرِيرٌ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَوْفِ الْجَائِزِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَحْمِلَ صَاحِبُهُ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنَ الْوَاجِبِ.﴾

﴿ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.﴾

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْرِيرٌ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَوْفِ الْجَائِزِ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَحْمِلَ صَاحِبُهُ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنَ الْوَاجِبِ.﴾



(٣٣)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة

الأنفال: ٢]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]

قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة آل

عمران: ١٧٣]. الآية. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:



﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

❁ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَدُّ جُمْلَةً مِنْ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ؛ لِبَيَانِ
وُجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِهَا، وَأَنَّ الْخَلَلَ فِيهَا قَادِحٌ بِالتَّوْحِيدِ؛ إِمَّا بِمُنَاقَضَةِ أَصْلِهِ، أَوْ
إِنْقَاصِ كَمَالِهِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّوَكُّلِ:

❁ التَّوَكُّلُ: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ
الْمَضَارِّ، مَعَ فِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا بَعْدَ بَذْلِهَا.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْأُصُولِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا عِبَادَةُ التَّوَكُّلِ:

❁ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ تَقُومُ عَلَى أُصُولٍ:

❁ الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْعَبْدِ وَيَقِينُهُ بِإِنْفِرَادِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ،
وَمَعَانِي الرُّبُوبِيَّةِ.

❁ الْأَصْلُ الثَّانِي: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَثِقَتُهُ بِهِ، وَرُكُونُهُ
إِلَيْهِ.

❁ الْأَصْلُ الثَّالِثُ: بَذْلُ الْأَسْبَابِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً لَا مِنْهَا
عَنْهَا.

❁ الْأَصْلُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ بَعْدَ بَذْلِهَا.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ التَّوَكُّلِ:

﴿ التَّوَكُّلُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّهَا، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ التَّوَكُّلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا، فَتَارَةً فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَارَةً بِجَعْلِهِ شَرْطًا لِلْإِيمَانِ، وَتَارَةً بِجَعْلِهِ شَرْطًا لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِكِفَايَةِ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ التَّوَكُّلِ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقَاتِهِ:

✽ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

✽ **النَّوْعُ الثَّانِي:** التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَهُوَ أَرْفَعُ النَّوْعَيْنِ

وَأَشْرَفُهُمَا

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي التَّوَكُّلِ:

❧ **انْقَسَمَ النَّاسُ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ إِلَى عِدَّةِ أَصْنَافٍ:**

✽ **الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ الَّذِينَ حَقَّقُوا التَّوَكُّلَ بِمَعْنَاهُ السَّابِقِ، وَفِي جَمِيعِ أُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ لَهُمْ ثِمَارُهُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

✽ **الصَّنْفُ الثَّانِي:** هُمْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ الشُّرَكَ الْأَكْبَرِ،

وَيَكُونُ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ شُرْكًَا أَكْبَرَ فِي أَحْوَالٍ:

❧ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى مَيْتٍ.

❧ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى غَائِبٍ.

❧ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى حَيٍّ حَاضِرٍ فِي أَمْرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

﴿ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى حَيٍّ حَاضِرٍ فِي أَمْرِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالنَّفْعِ وَالتَّأْيِيرِ. ﴾

❁ **الصَّنْفُ الثَّالِثُ:** هُمُ الَّذِينَ وَقَعَ مِنْهُمْ شِرْكٌ أَصْغَرُ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ، وَصُورَتُهُ: إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نَوْعُ التَّنْفَاتِ وَشَيْءٌ مِنَ الْأَعْتِمَادِ، وَبَعْضُ مِنَ الرُّكُونِ، وَطَرَفٌ مِنَ الْأَطْمِئْنَانِ لِلْأَسْبَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، فَهَذَا فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَالشِّرْكُ فِيهِ خَفِئِي أَصْغَرُ.

❁ **الصَّنْفُ الرَّابِعُ:** هُمُ الَّذِينَ تَرَكُّوا الْأَسْبَابَ، وَقَصَّروا فِي بَابِ التَّوَكُّلِ، فَهُوَ لَاءٌ مُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ، وَتَخْتَلِفُ دَرَجَةُ تَحْرِيمِهِ بِحَسَبِ نَوْعِ السَّبَبِ الَّذِي تَرَكُّوه.

❁ **الصَّنْفُ الْخَامِسُ:** هُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَذَلِ الْأَسْبَابِ، لَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِأَسْبَابٍ مُحَرَّمَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، فَهُوَ لَاءٌ لَدَيْهِمْ نَقْصٌ فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ، كَمَنْ يَسْرِقُ زَاعِمًا أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّزْقِ، أَوْ كَمَرَأَةٍ تَذْهَبُ لِسَاحِرٍ لِيُعْطِفَ قَلْبَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا.

❁ **الصَّنْفُ السَّادِسُ:** هُمُ الَّذِينَ يُقْصِّرُونَ فِي بَابِ التَّوَكُّلِ، فَيَتَوَكَّلُونَ فِي أُمُورِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَغْفَلُونَ عَنِ التَّوَكُّلِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، فَهُوَ لَاءٌ لَدَيْهِمْ نَقْصٌ فِي تَوَكُّلِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

❁ **الصَّنْفُ السَّابِعُ:** هُمُ الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي التَّوَكُّلِ فِي بَابِ الْأَلْفَافِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَقُولُ أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ، أَوْ أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ عَلَيْكَ، أَوْ أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَهِيَ مِنْ شِرْكِ الْأَلْفَافِ.

❁ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّيلِ:

❁ **التَّوَكُّلُ:** أَصْلُهُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، فَهُوَ ثِقَةٌ وَاعْتِمَادٌ، **أَمَّا التَّوَكُّيلُ:** فَأَصْلُهُ التَّفْوِيضُ وَالتَّكْلِيفُ، فَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَالْأُمُورُ الظَّاهِرَةُ يَجُوزُ أَنْ تُنَاطَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ بَعْضِ ثَمَرَاتِ التَّوَكُّلِ:

➤ مِنْهَا: أَنَّ التَّوَكُّلَ أَعْظَمُ سَبَبٍ لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

➤ وَمِنْهَا: نَيْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ.

➤ وَمِنْهَا: حُصُولُ كِفَايَةِ اللَّهِ لِعَبْدِهِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة: ٢٣].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** دَلَالَةُ هَذِهِ الْآيَةِ تَظْهَرُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

❁ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** فِي تَقْدِيمِ مَا حَقَّقَهُ التَّأخِيرُ، فَدَلَّ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، أَيِّ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ.

❁ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** جَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عِبَادَةٌ،

وَصَرَفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ

وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٢].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَصَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ

بِمَنْ اتَّصَفُوا بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهَا، وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، كَمَا أَنَّ فِيهَا تَقْدِيمَ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فَأَفَادَ الْحَصْرَ وَالْاِخْتِصَاصَ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّيَّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [سورة

الأنفال: ٦٤].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الْمُنفَرِدُ بِالْحَسْبِ

وَالْكِفَايَةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي التَّوَكُّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا الْاِسْتِعَانَةُ إِلَّا بِهِ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة

الطلاق: ٣].

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهَا بَيَانُ ثَمَرَةِ التَّوَكُّلِ، وَهُوَ حُصُولُ الْحَسْبِ وَالْكِفَايَةِ،

وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ تَرْغِيبٌ وَحَثٌّ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبُودِيَّةِ.

❁ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ثَمَرَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ بِهَا

تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ، وَالنُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ، فَفِيهِ مَعْنَى الدَّلِيلِ الَّذِي قَبْلَهُ.



(٣٤)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿فَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [سورة الحجر: ٥٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ^(١)، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ^(٢)». وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ سَأَقُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ، وَذَكَرَ فِيهِ كَبِيرَتَيْنِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، مَحَلُّهُمَا الْقُلُوبُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، بَلْ لَرُبَّمَا نَافَى أَصْلَهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْشَأُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ مَنْ عُبُودِيَّاتِ الْقَلْبِ،

(١) أَي: قَطْعُ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ مِنَ اللَّهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ.

(٢) أَي: مِنْ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلْبِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَالْكَبِيرَتَانِ هُمَا: الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهُوَ يَنْشَأُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي عِبُودِيَّةِ الْخَوْفِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ يَنْشَأُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي عِبُودِيَّةِ الرَّجَاءِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الرَّجَاءِ:

✽ الرَّجَاءُ: هُوَ مُلَاحَظَةُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالطَّمَعُ فِي فَضْلِهِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ عَزَّوَجَلَّ.

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرْسِخُ عِبُودِيَّةَ الرَّجَاءِ:

✽ لِحُصُولِ عِبُودِيَّةِ الرَّجَاءِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

✽ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَا سِيَّمَا الْأَسْمَاءَ الدَّالَّةَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَعَفْوِهِ وَإِحْسَانِهِ وَبِرِّهِ وَلُطْفِهِ.

✽ السَّبَبُ الثَّانِي: النَّظَرُ فِي نُصُوصِ الْوَعْدِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ.

✽ السَّبَبُ الثَّالِثُ: النَّظَرُ فِي قِصَصِ وَأَخْبَارِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّيْيِيدِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالتَّيْسِيرِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ، وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي يَرْجُوها الْعَبْدُ:

🕯️ الْأُمُورُ الَّتِي يَرْجُوهَا الْعَبْدُ مُتَنَوِّعَةٌ، مِنْهَا:

- الْهَدَايَةُ.
- قَبُولُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.
- ثَوَابُ اللَّهِ وَإِحْسَانُهُ.
- مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ.
- سَعَةُ الرِّزْقِ وَالصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ.

🌸 الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ ضَابِطِ الرَّجَاءِ الْمَمْدُوحِ:

🕯️ **ضَابِطُهُ:** أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، حَتَّى لَا يُوقِعَ صَاحِبُهُ

فِي الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**، وَأَنْ يَكُونَ مُصَاحِبًا لِلْعَمَلِ.

🌸 **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمَكْرِ:

🌸 **الْمَكْرُ:** هُوَ إِصَالُ الضَّرَرِ إِلَى الْغَيْرِ بِخَفَاءٍ.

🌸 **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَكْرِ:

🌸 **يَنْقَسِمُ الْمَكْرُ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

🌸 **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** مَكْرٌ مَمْدُوحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ

🌸 **الْقِسْمُ الثَّانِي:** مَكْرٌ مَذْمُومٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ

🌸 **الْأَمْرُ السَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ:

❁ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةِ الْمَكْرِ بِالْمَاكِرينَ، وَصِفَةُ الْمَكْرِ الثَّابِتَةُ لِلَّهِ هِيَ صِفَةُ كَمَالٍ تَلِيْقُ بِهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، دَالَّةٌ عَلَى عَدْلِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ.

❁ **الأمرُ الثَّامِنُ:** فِي بَيَانِ مُقْتَضَى صِفَةِ الْمَكْرِ:

❁ **مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**، أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَقْتَضِي عِبُودِيَّاتٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَمِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ صِفَةُ الْمَكْرِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي عِبُودِيَّةَ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ **الأمرُ التَّاسِعُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ:

❁ **إِذَا عُلِمَ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مَعْنَى الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ**، وَيُقْصَدُ بِهِ عَدَمُ الْخَوْفِ مِنْ اسْتِدْرَاجِ اللَّهِ، وَابْتِلَائِهِ لَهُ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ.

❁ **الأمرُ العَاشِرُ:** فِي بَيَانِ صُورِ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ:

بِهِ لِلْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِدَّةُ صُورٍ، مِنْهَا:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** نِسْيَانُهُمُ اللَّهَ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْسَاهُ، وَهُوَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُمَهِّلَ اللَّهُ الْعَبْدَ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، فَيَزِدَادَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، فَيَسْتَحِقَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الذَّنْبِ الْمُضَاعَفَةَ وَالشَّدَّةَ.

❁ **الأمرُ الحَادِي عَشَرَ:** بَيَانُ وَهْمٍ وَرَدُّهُ:

❁ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَمْكُرُ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَكْرَ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ عَدْلٌ حَكِيمٌ، لَا يَظْلِمُ الْعِبَادَ، فَمَكْرُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْإِحْسَانِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُجَازِيهِ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا، فَلِذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيَمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِخْلَاصِهِ، وَأَنَّ لَهُ خَبِيئَةً سُوءًا.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ:

❁ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

🕯️ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: شِرْكُ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْنُهُ تَامًا؛ بِأَنْ يُنْزَعَ مِنْ قَلْبِهِ الْخَوْفُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مُطْلَقًا.

🕯️ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْنُهُ جُزْئِيًّا؛ بِأَنْ يَأْمَنَ تَارَةً، وَتَارَةً يَخَافُ.

❁ الْأَمْرُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقُنُوطِ:

❁ الْقُنُوطُ: هُوَ اسْتِبْعَادُ الْفَرَجِ، وَهُوَ أَشَدُّ الْيَأْسِ.

❁ الْأَمْرُ الرَّابِعَ عَشَرَ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

❁ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ: هُوَ الْيَأْسُ وَاسْتِبْعَادُ الْوَقْفِ الرَّجَاءِ مِنْ رَحْمَةِ

اللَّهِ.

❁ الْأَمْرُ الْخَامِسَ عَشَرَ: فِي بَيَانِ أَوْجِهٍ قُبْحِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

◇ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ يَتَصَمَّنُ الْجَهْلُ بِاللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

◇ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّهُ فِيهِ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى**.

✽ **الْأَمْرُ السَّادِسُ عَشَرَ:** فِي بَيَانِ صُورِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

بِهِ لِلْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِدَّةُ صُورٍ، مِنْهَا:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** الْقُنُوطُ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لِلذُّنُوبِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** الْقُنُوطُ مِنْ زَوَالِ الشَّدَائِدِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** الْقُنُوطُ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

✽ **الْأَمْرُ السَّابِعُ عَشَرَ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

✽ **الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:**

🕯 **الدَّرَجَةُ الْأُولَى:** شَرُّكَ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قُنُوطُهُ تَامًّا؛ بِأَنْ يُنْزَعَ مِنْ

قَلْبِهِ الرَّجَاءُ مُطْلَقًا.

🕯 **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:** كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قُنُوطُهُ جُزْئِيًّا؛ بِأَنْ

يَقْنَطُ تَارَةً، وَتَارَةً يَرْجُو.

🔴 **فَائِدَةٌ:** قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ١٣٣):

«فَالْكِبَائِرُ: كَالرِّيَاءِ، وَالْعُجْبِ، وَالْكِبْرِ، وَالْفَخْرِ، وَالْخِيَلَاءِ، **وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ**

اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِأَذَى

الْمُسْلِمِينَ، وَالشَّمَاتَةِ بِمُصِيبَتِهِمْ، وَمَحَبَّةِ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِيهِمْ، وَحَسَدِهِمْ

عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَتَمَنَّى زَوَالِ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتَوَابِعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي

هِيَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الزَّنا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكَبَائِرِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا لِلْجَسَدِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهَا، وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ قَلْبٌ فَاسِدٌ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ».

❖ الْأَمْرُ الثَّامِنَ عَشَرَ: فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ عِلَاجِ الْقُنُوطِ:

❖ يَنْدَفِعُ الْقُنُوطُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُحْصَلَةِ لِلرَّجَاءِ، فِي الْأَمْرِ

الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

❖ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ

اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩٩)

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِخَسَارَةِ مَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَمَلِ، بَلْ جِيءَ بِذَلِكَ عَلَى صِغَةٍ تَقْتَضِي الْحُضَرَ وَالْاِخْتِصَاصَ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا

الضَّالُّونَ﴾ [سورة الحجر: ٥٦].

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ مِنْهُي عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَادِحٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: قَرَنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْأَمْنِ وَالْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَأْسَ وَالْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ كُفْرًا وَتَارَةً دُونَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

﴿ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: حَذَوْ مَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(٣٥)

بَابُ

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [سورة التغابن: ١١].

قَالَ عَلَقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١)».

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا: مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ^(٢)، وَشَقَّ الْجُيُوبَ^(٣)، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)».

(١) أَي: رَفَعَ الصَّوْتِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ عَلَى الْقَدْرِ.

(٢) أَي: خُصَّ الْخَدُّ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةِ الْوَجْهِ مِثْلُهُ.

(٣) جَمْعُ جَيْبٍ وَهُوَ: مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنَ الثَّوْبِ.

(٤) هِيَ: النَّدْبُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **عقد المصنف رحمه الله هذا الباب لبيان وجوب الصبر على الأقدار المؤلمة، وتحريم التسخط عليها، وذلك له أعظم الصلة بالتوحيد، حيث أن الصبر من كمال التوحيد، والتسخط ينافي ذلك، بحسب نوع التسخط الذي وقع فيه العبد، كما أن الصبر له صلة بأنواع التوحيد الثلاثة.**

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الصبر:

✽ **الصبر لغة:** الحبس والكف.

❁ وَشَرْعًا: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانِ عَنِ التَّسَخُّطِ، وَالْجَوَارِحِ عَنِ شَقِّ الْجُيُوبِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ.

❁ **الأمر الثاني:** فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ الصَّبْرِ:

❁ **الصَّبْرُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ، وَأَرْفَعَ مَنَازِلِ وَمَرَاتِبِ الْعِبُودِيَّةِ، وَلِذَا كَثُرَ بَيَانُ فَضْلِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تِسْعِينَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.**

❁ **الأمر الثالث:** فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ:

❁ **النَّوعُ الْأَوَّلُ:** الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.

❁ **النَّوعُ الثَّانِي:** الصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَجْتَنِبَهَا.

❁ **النَّوعُ الثَّالِثُ:** الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلِّمَةِ.

❁ **الأمر الرابع:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ:

❁ **لِلنَّاسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:**

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ مُتَسَخِّطًا جَازِعًا.

❁ **حُكْمُهَا:** مُحَرَّمَةٌ؛ وَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَلْ لَرُبَّمَا بَلَغَتْ أَنْ تَكُونَ

كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجَةً مِنَ الْمِلَّةِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ صَابِرًا.

❁ **حُكْمُهَا:** وَاجِبَةٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ عِنْدَ نَزُولِ الْبَلَاءِ.

حُكْمُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِ اللَّهِ: **وَاجِبَةٌ**.

حُكْمُهَا بِالنَّظَرِ إِلَى فِعْلِ الْعَبْدِ: **مُسْتَحَبَّةٌ**.

✽ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ**: أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا بِأَنْ يَرْتَفَعَ إِيمَانُ الْعَبْدِ وَيَزْدَادَ يَقِينُهُ.

حُكْمُهَا: **أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا** مِنَ الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ.

✽ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ**: فِي بَيَانِ حُكْمِ الشَّكْوَى عِنْدَ حُلُولِ الْمُصِيبَةِ:

بِهِ الشَّكْوَى عِنْدَ حُلُولِ الْمُصِيبَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

✽ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: الشَّكْوَى إِلَى اللَّهِ؛ بِأَنْ يَبْتَ هَمَّهُ وَيَرْفَعَ أَحْزَانَهُ وَيُحَدِّثَ

اللَّهُ بِمَا نَزَلَ بِهِ.

✽ **الْقِسْمُ الثَّانِي**: الشَّكْوَى إِلَى مَخْلُوقٍ، وَلَهَا صُورَتَانِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى**: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ صَحِيحٌ مِنْ تِلْكَ الشَّكْوَى.

حُكْمُهَا: **جَائِزَةٌ**؛ وَالْأُولَى تَرْكُهَا ابْتِدَاءً.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ صَحِيحٌ فِي شَكْوَاهِ.

حُكْمُهَا: **مُحَرَّمََةٌ**.

✽ **الْأَمْرُ السَّادِسُ**: فِي بَيَانِ مَعْنَى النِّيَاحَةِ:

✽ **النِّيَاحَةُ**: هِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَعْدَادِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ وَخِصَالِهِ عَلَى جِهَةِ

التَّسْخِطِ وَتَجْدِيدِ الْأَحْزَانِ.

❁ وَلَيْسَ مِنَ النَّيَاحَةِ: الْبُكَاءُ الْمُجَرَّدُ مِنَ التَّسْحِطِ وَالْجَزَعِ وَالْاعْتِرَاضِ، وَكَذَا لَيْسَ مِنْهَا ذِكْرُ كَلِمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَصْلَحَةٌ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ صَادِقَةً، وَأَلَّا يَكُونَ فِيهَا رَفْعٌ لِلصَّوْتِ.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الصَّبْرِ:

❁ **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** شُهُودُ فَضْلِ اللَّهِ وَمِيتِهِ، وَذَلِكَ بِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْمُصِيبَةِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْعَبْدِ

❁ **السَّبَبُ الثَّانِي:** شُهُودُ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ.

❁ **السَّبَبُ الثَّلَاثُ:** شُهُودُ الْعَبْدِ لِبَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ.

❁ **السَّبَبُ الرَّابِعُ:** شُهُودُ حِكْمَةِ اللَّهِ فِي أَفْعَالِهِ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [سورة

التغابن: ١١]. مَعَ أَثَرِ عِلْقَمَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** هَذِهِ الْآيَةُ مَعَ أَثَرِ عِلْقَمَةٍ يَظْهَرُ وَجْهُ دَلَالَتِهَا مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

❖ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** فِيهِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَصَائِبِ، وَمَعْنَاهُ الرِّضَا

وَالتَّسْلِيمُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** فِيهِ بَيَانُ سَبَبٍ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ حُلُولِ الْمُصِيبَةِ، وَهُوَ الْعِلْمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** فِيهِ ثَوَابُ وَفَضْلُ الصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ، وَذَلِكَ بِهِدَايَةِ اللَّهِ لِقَلْبِ الْعَبْدِ، وَهِيَ هِدَايَةُ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةِ:** جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ الَّتِي تُنَافِي الصَّبْرَ الْوَاجِبَ، وَهِيَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَقَدْ وَصَفَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا كُفْرٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا كُفْرٌ أَصْغَرُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، بَلْ هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةِ:** ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلَةً مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ مِنَ التَّسَخُّطِ الْمُحَرَّمَ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ الْوَاجِبِ، وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَّا»، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَهَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

❁ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ ذِكْرُ فَضِيلَةٍ لِنُزُولِ الْبَلَاءِ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَصِلَتْهُ بِالْبَابِ تَظَهَّرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

◈ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ شُهُودَ هَذَا الْمَعْنَى مُعِينٌ عَلَى تَحْقِيقِ عُبودِيَّةِ الصَّبْرِ
عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ تِلْكَ الْخَيْرِيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِمَنْ صَبَرَ، لَا لِأَهْلِ الْجَزَعِ
وَالْتَسَخُّطِ.

❁ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ:

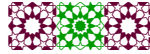
❁ **وَجْهٌ الدَّلَالَةُ:** دَلَالَتُهُ عَلَى التَّبَوُّبِ تَظْهَرُ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

◈ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** بَيَانُ فَضِيلَةِ الصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَى قَدْرِ
الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا يَعْظُمُ الثَّوَابُ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** فِيهِ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الصَّبْرِ، وَهِيَ
شُهُودُ آثَارِ الصَّبْرِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَلَاءِ.

◈ **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** فِيهِ بَيَانُ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ
نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَهِيَ دَرَجَةُ الرِّضَا.

◈ **الْوَجْهُ الرَّابِعُ:** فِيهِ أَنَّ الْفَضَائِلَ الَّتِي رُتِبَتْ عَلَى نُزُولِ الْبَلَاءِ مُقَيَّدَةٌ بِعَدَمِ
الْتَسَخُّطِ.



(٣٦)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَحِدٌ﴾

[سورة الكهف: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ

الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ

عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: «الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ

نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:



✽ المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **يَتَابِعُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانَ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا التَّوْحِيدُ، إِمَّا بِفِعْلِهَا أَوْ بِاجْتِنَابِهَا:**

☞ **أَمَّا الْفِعْلُ:** فَقَدْ قَدَّمَ **رَحْمَةُ اللَّهِ** جُمْلَةً مِنَ الْأَبْوَابِ كَالْمَحَبَّةِ وَالْخَوْفِ وَالتَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ، فَهِيَ أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ بِوُجُودِهَا يَتَحَقَّقُ التَّوْحِيدُ، إِمَّا تَحْقِيقَ الْوَاجِبِ أَوْ كَمَالِهِ الْمُسْتَحَبِّ، وَيَنْتَفِي التَّوْحِيدُ وَيَنْقُصُ بِانْتِفَائِهَا وَانْعِدَامِهَا.

☞ **وَأَمَّا الْاجْتِنَابُ:** فَكَذَلِكَ قَدَّمَ لَهُ **رَحْمَةُ اللَّهِ** جُمْلَةً مِنَ الْأَبْوَابِ كَالنَّهْيِ عَنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَمِنْهُ هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي يَلِيهِ.

✽ **السَّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الرِّيَاءِ:

✽ **الرِّيَاءُ لُغَةً:** مَا خُودُ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

✽ **وَشَرْعًا:** أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ الَّذِي لِلَّهِ لِعِيرِ اللَّهِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ خُطُورَةِ الرِّيَاءِ:

☞ **الرِّيَاءُ مِنَ أخطرِ أمراضِ القُلُوبِ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الْكَثِيرَةُ فِي**

التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَدَمَّتْ، وَبَيَّانِ عِظَمِ خَطَرِهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَسْبَابٍ

رَأْسِيَّةٍ:

☞ **أَوَّلُهَا:** أَنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ، وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

☞ **ثَانِيهَا:** أَنَّ الدَّفَاعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ فِي الْقُلُوبِ، وَلِذَا قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ أَحَدٌ.

❦ **نَالِثُهَا:** أَنَّهُ مِنْ مَعَاصِي الْقُلُوبِ الْخَفِيَّةِ، وَالْمَعْصِيَةُ إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً لَرُبَّمَا حَمَلَ الْإِنْسَانَ الْحَيَاءَ مِنَ الْخَلْقِ تَرْكُهُ إِيَّاهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً فَلَا يَكُونُ لَدَى الْعَبْدِ حَيَاءٌ مِنَ الْخَلْقِ مَانِعٌ مِنْ إِرَادَتِهَا، وَلِذَا يَشُقُّ عَلَيْهِ دَفْعُهَا.

❦ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ الرِّيَاءِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ:

❦ جَاءَ تَسْمِيَةُ الرِّيَاءِ بِالشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَالشُّرْكِ الْخَفِيِّ، وَشُرْكِ السَّرَائِرِ.

❦ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الرِّيَاءِ:

❦ الرِّيَاءُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

❦ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** الرِّيَاءُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ رِيَاءُ الْمُنَافِقِينَ، الْوَاقِعُ فِي أَصْلِ الدِّينِ وَأَصْلِ الْإِيمَانِ.

❦ **حُكْمُهُ:** شُرْكَ أَكْبَرُ.

❦ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** الرِّيَاءُ الْأَصْغَرُ، وَهُوَ يَقَعُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَيُعْبَرُ عَنْهُ ابْنُ

الْقِيَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسِيرِ الرِّيَاءِ، وَهُوَ عَلَى حَالَاتٍ:

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُوقَعَ الْعِبَادَةُ وَيُرِيدَ بِهَا غَيْرَ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ لِلَّهِ وَلَا

لِلدَّارِ الْآخِرَةِ.

❦ **وَهَذَا الْعَمَلُ حَابِطٌ وَبَاطِلٌ، وَفَاعِلُهُ وَاقِعٌ فِي جُرْمٍ عَظِيمٍ، وَمُسْتَحَقٌّ**

لِلْمَقْتِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ اسْتَبْعَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَقَعَ مِنْ مُسْلِمٍ أَصْلًا.

❖ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُشَارِكَ الرِّيَاءُ الْإِرَادَةَ الْآخِرَوِيَّةَ فِي أَصْلِ الْقَصْدِ.

﴿ وَهَذَا الْعَمَلُ حَابِطٌ بَاطِلٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَفَاعِلُهُ قَدْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ. ﴾

♦ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْعَمَلِ وَبَاعِثُهُ لِلَّهِ، ثُمَّ يَطْرَأُ الرِّيَاءُ فِي أَثْنَائِهِ.

﴿ وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا يَخْلُو صَاحِبُهَا مِنْ أَحَدِ اخْتِمَالَيْنِ:

☞ **الِاخْتِمَالُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَطْرَأَ الرِّيَاءُ وَيَكُونَ مُجَرَّدَ خَاطِرٍ يَدْفَعُهُ صَاحِبُهُ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، بَلْ يُوجِرُ عَلَى مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ.

☞ **الِاخْتِمَالُ الثَّانِي:** أَنْ يَسْتَرْسِلَ مَعَهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يُبْنِي آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ فَمَا وَقَعَ فِيهِ الرِّيَاءُ حَابِطٌ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فَغَيْرُ حَابِطٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ يَنْبَنِي آخِرَهُ عَلَى أَوَّلِهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ حُبُوطُهُ وَبُطْلَانُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْأَسْتِرْسَالِ.

♦ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْعَمَلِ.

﴿ وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا يَخْلُو صَاحِبُهَا مِنْ أَحَدِ اخْتِمَالَيْنِ:

☞ **الِاخْتِمَالُ الْأَوَّلُ:** أَلَّا يَتَسَبَّبَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بِظُهُورِ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ عَمَلَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَغْتِبَاطِ وَالْفَرَحِ إِذَا كَانَ اغْتِبَاطًا وَفَرَحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِأَنْ سَتَرَ عُيُوبَهُ وَلَمْ يُطْلِعِ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْجَمِيلِ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْفَرَحُ مُزِيلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْحَرَجِ فِي ثِقَلِ الْعِبَادَةِ وَالْمَشَقَّةِ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا قَبْلَ

أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ بِعَمَلِهِ فَإِنَّ هَذَا فَرْحٌ مَذْمُومٌ وَمُنْقِصٌ لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِبًّا لِلْعَمَلِ.

❖ **الاحتمال الثاني:** أَنْ يَتَسَبَّبَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بِظُهُورِ عَمَلِهِ، وَهَذَا

يَرْجِعُ إِلَى نِيَّةٍ مَقْصِدِ الْعَامِلِ:

❶ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ غَيْرَهُ وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ

الصَّالِحِ؛ فَهَذَا يُؤْجِرُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ مَخُوفٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ النِّيَّةَ تَتَقَلَّبُ، وَالْأَعْتِرَارُ بِمَدْحِ النَّاسِ وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ.

❷ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَعْظُمَ فِي عُيُونِ النَّاسِ وَأَنْ يُنْتَوَى عَلَيْهِ

وَيَمْدَحُوهُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالسُّمْعَةِ أَوْ التَّسْمِيعِ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَتَحَدَّثَ الإِنْسَانُ بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ؛ لِيَكُونَ لَهُ مَنَزَلَةٌ وَجَاهٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» أَيُّ: مَنْ حَدَّثَ بِأَعْمَالِهِ رِيَاءً لِيَسْمَعَ النَّاسُ وَيَنَالَ عِنْدَهُمُ الْجَاهَ وَالْمَكَانَةَ فَضَحَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَصَاحِبُهُ إِلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الْحُبُوطِ.

❖ **الحالة الخامسة:** أَلَّا يُوقَعَ الْعَمَلُ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ.

🕯 **وهذه الحالة على درجتين:**

❖ **الدرجة الأولى:** أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ وَاجِبَةً، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهَا، وَيَجِبُ

عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

❦ **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ مُسْتَحَبَّةً، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

○ **فَإِنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ وَمُواظَبَةٌ عَلَى نَفْلِ يُوْقِعُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ.**

○ **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِنْ أَوْقَعَ الْعَمَلَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ بِهِ مُرَاتِيًا فَعَلَيْهِ تَرْكُهُ.**

❖ **الْحَالَةُ السَّادِسَةُ:** أَنْ يَنْشَطَ لِلطَّاعَةِ بِسَبَبِ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِسْتِقَامَةِ. **وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَيْسَتْ مِنَ الرِّيَاءِ فِي شَيْءٍ؛** فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِالْتَّرغِيبِ فِي مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَقَدْ شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنَّهُ يَنْشَطُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَيَضْعُفُ إِيمَانُهُ وَيَكْسَلُ بِخُلُطَةِ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا.

❦ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❦ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ

إِلَهُ وَحْدٌ﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

❦ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** هَذِهِ الْآيَةُ يَظْهَرُ وَجْهُ دَلَالَتِهَا بِإِتْمَامِهَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِيهَا: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَحْدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠].

وَفِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُشْرَكَ مَعَ اللَّهِ

جَلَّوَعَلَا وَأَنْ يُسَمَّعَ، وَفِيهَا أَنَّ الْمَعْبُودَ مَعْبُودٌ وَاحِدٌ فَالَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ هُوَ اللَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ، وَفِيهَا الْأَمْرُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ صَالِحًا إِلَّا إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ **جَلَّوَعَلَا**.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْكِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الرِّيَاءُ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي رَدِّ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَأَنَّهُ حَابِطٌ، وَصَاحِبُهُ مُتَوَعَّدٌ وَمُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** تَظْهَرُ دَلَالَةُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ.

❖ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ الرِّيَاءَ مِمَّا خَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ أَعْظَمَ مِنْ خَوْفِهِ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ عَلَيْهِمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِعِظَمِ خَطَرِهِ، وَشِدَّةِ الْاِفْتِتَانِ بِهِ، وَقِلَّةِ السَّلَامَةِ مِنْهُ.

❖ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَلَأَنْ يُخَافَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُ وَمِمَّا هُوَ أَعْظَمَ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

❖ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** فِيهِ بَيَانٌ لِمُصَوِّرَةِ مَنْ صَوَّرَ الرِّيَاءَ وَإِضَاحٌ لِمَعْنَاهُ.



(٣٧)

بَابُ

مِنْ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ١٥]. الْآيَتَيْنِ.

وفي الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ^(١) عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ^(٢)، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ^(٣)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ^(٤)، وَإِذَا شَيْكَ^(٥) فَلَا أَنْتَقَشَ^(٦)، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ^(٧) فَرَسَهُ

(١) أَي: هَلَكَ.

(٢) تَوْبٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٍ.

(٣) أَي: الْقَطِيفَةُ.

(٤) أَي: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ، وَقِيلَ: انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ: دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَبِيَةِ.

(٥) أَي: أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ.

(٦) أَي: فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا، أَي: أَخَذَهَا بِالْمِنْقَاشِ.

(٧) سَيْرُ اللَّجَامِ.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ^(١)، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ^(٢)؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ^(٣)؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ^(٤)، وَإِنْ شَفَعَ^(٥)؛ لَمْ يُشَفَّعْ^(٦)».

الشرع

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:



✿ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✿ يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الرَّيَاءِ؛ إِذْ أَنَّ هَذَا النُّوعَ وَالَّذِي قَبْلَهُ كِلَاهُمَا قَادِحٌ

فِي الْإِخْلَاصِ.

✿ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✿ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✿ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

(١) أَي: أَنَّهُ ثَائِرُ الرَّأْسِ شَغَلَهُ الْجِهَادُ عَنِ التَّنَعُّمِ بِالْأَدَّاهَانِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ.

(٢) أَي: يَكُونُ فِي آخِرِ الْجَيْشِ؛ لِأَنَّهُ يُقَلَّبُ نَفْسُهُ فِي مَصَالِحِ الْجِهَادِ.

(٣) أَي: لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ.

(٤) أَي: لِأَنَّهُ لَا جَاهَ لَهُ عِنْدَهُمْ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَالتَّزَلُّفَ إِلَى الْأَمْرَاءِ.

(٥) أَي: أَلْجَأَتْهُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ

النَّاسِ.

(٦) أَي: لَمْ تُقْبَلْ شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابٌ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا»: الْأَصْلُ أَنَّ
يُرَادُ بِالشَّرْكِ هُنَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ:

❁ **بَابُ السَّابِقِ الْمُرَادُ بِهِ الثَّنَاءُ وَالذِّكْرُ، وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ فَالْمُرَادُ بِهِ**
الْعَرَضُ وَالْأَعْرَاضُ مِنَ نَحْوِ الْمَالِ وَالنِّسَاءِ أَوْ الْوُظَيْفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
❁ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي ذِكْرِ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

❁ **قَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ وَالْآثَارُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ**
الدُّنْيَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الْمُصَنَّفِ» قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا
لَبَسْتَكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً فَإِذَا
غُيِّرَتْ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ؟ قِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ
قُرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقُهَآؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّتْ أَمَنَآؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا
بِعَمَلِ الْآخِرَةِ».

❁ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ مِنْ حَيْثُ
مُرَادَاتِهِمْ:

❁ **يَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:**

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُرِيدَ الْآخِرَةَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ، وَهُوَ حَالُ الْمُتَّقِينَ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَلَّا يُرِيدَ إِلَّا الدُّنْيَا، وَهُوَ حَالُ الْمُنَافِقِينَ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُرِيدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

❁ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَلَّا يُرِيدَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةَ.

❁ الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ الدُّنْيَا:

بِهِ هَذَا الْأَمْرُ لَهُ عِدَّةُ أَحْوَالٍ:

❖ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُ الدُّنْيَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ.

🕯 وَهَذِهِ الْحَالَةُ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ حَالُ الْمُتَنَافِقِينَ.

❖ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا يُرِيدُ بِهَا إِلَّا

أَمْرًا دُنْيَوِيًّا.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا تُتَصَوَّرُ أَنْ تَقَعَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنْ

الْعَمَلُ حَابِطٌ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ.

❖ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ كَانَ لَهُ نِيَّةٌ لِرُجَاةِ اللَّهِ وَنِيَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ.

🕯 وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَهَا صُورٌ تَنْزِلُ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ يَتَعَجَّلُ ثَوَابَهُ وَحَظَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ مِنْهُ إِلَّا

عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؛ كَمَنْ صَلَّى وَقْتَ الْاِخْتِبَارَاتِ حَتَّى يُوفَّقَ فِيهَا.

☞ حُكْمُهَا: **شِرْكٌ أَصْغَرُ**، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِالْوَهَّابِ، وَهُوَ مُرَادُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، وَيَقْصِدَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا، وَمِنْ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ لَهَا، كَمَنْ تَوَضَّأَ فِي الصَّيْفِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

☞ **حُكْمُهَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لَكِنْ الْأَكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَنْوِيَ هَذَا الْأَمْرَ.

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، وَيَقْصِدَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي رَغِبَ الشَّارِعُ فِيهَا، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِنَشَاطِ الْعَبْدِ فِي قِيَامِهِ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ، كَالْغَنِيمَةِ لِلْمُجَاهِدِ، وَالتَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ، وَطُولِ الْعُمُرِ لِمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ.

☞ **حُكْمُهَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**، إِنْ كَانَ قَصْدُهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ.

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، وَيَقْصِدَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ وَلَمْ يَرْغَبْ فِيهَا، كَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى وَظِيفَةٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ قَدَّمَ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالتَّأْذِينَ مِنْ أَجْلِ الرَّاتِبِ وَالسَّكَنِ.

☞ **حُكْمُهَا: قَادِحَةٌ فِي الْإِخْلَاصِ**، وَمُنْقِصَةٌ لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ إِنْ سَلِمَ صَاحِبُهَا مِنْ خُبُوطِ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ.

○ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقْصِدَ وَجْهَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَنْ يَحُوزَ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكُونُ وَسِيلَةً وَعَوْنًا لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَدَاةً لَتَحْقِيقِهَا.

☞ **حُكْمُهَا: مُوَافَقَةٌ لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ.**

🔗 **تَنْبِيْهُ:** الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ: فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ عَمَلٌ لِيَأْخُذَ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ فَأَخَذَ لِيَعْمَلَ، فَالْأَوَّلُ جَعَلَ الدِّينَ مَطِيَّةً لِلدُّنْيَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَعَلَ الدُّنْيَا مَطِيَّةً لِلْآخِرَةِ.

☞ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٩/٢٦): «وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحْجَّ لَا أَنْ يَحْجَّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيَعْلَمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا مَنْ اشْتَغَلَ بِصُورَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِأَنْ يَرْتَزِقَ فَهَذَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةً وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةً، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ».

◆ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلُ الصَّالِحَ وَلَا تَكُونُ لَهُ نِيَّةٌ لَا فِي الْآخِرَةِ وَلَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَحَبَّةً وَتَلَذُّدًا، كَمَنْ جُبِلَ عَلَى الْكَرَمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا شَيْءَ فِيهَا وَلَا تَثْرِبَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا^(١).

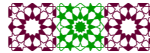
✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ [سورة هود: ١٥].

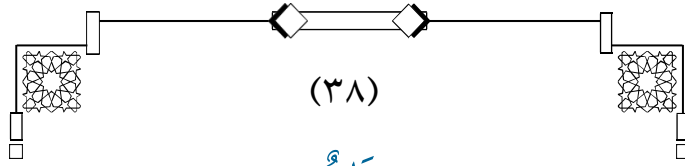
✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِمُّ لِمَنْ يَكُونُ مُرَادُهُ وَمَقْصِدُهُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يُعَجَّلُ لَهُ حَسَنَتُهُ فِيهَا، وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ بِحُبُوطِ الْعَمَلِ وَدُخُولِ النَّارِ.

✽ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدًا لِلدُّنْيَا، وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ قَدْ تَكُونُ شَرًّا أَصْغَرَ، وَقَدْ تَكُونُ شَرًّا أَكْبَرَ بِحَسَبِ مَا يَقُومُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَأْصِيلِ الْبَابِ.



(١) انْظُرْ تَفْصِيلَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَتَقْرِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابَ «الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ سِنْدِي (٢/٧١٨-٧٣٣).



(٣٨)

بَابٌ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ
تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اخْتَذَهُمْ أَرْبَابًا^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوشِكُ^(٢) أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ
السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقُولُونَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ؟»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤): «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ
وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]. الْآيَةُ، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟

(١) أَي: شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ.

(٢) أَي: يَقْرُبُ وَيَذْنُو وَيُسْرِعُ.

(٣) قَالَ لِمَنْ نَظَرَهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَكَانَ هُوَ يَأْمُرُ بِهَا؛ لِأَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَا، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُخَالَفُ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهَا، وَاحْتَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَتْرَكُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ
الْفُقَهَاءِ.

الْفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ^(١) إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ^(٢) أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ^(٣) فَيَهْلِكَ».

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٣١].
الْآيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ^(٤).

قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُحِلُّونَهُ؟»^(٥).

فَقُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

(١) أَي: الْإِنْسَانُ الَّذِي تَصِحُّ عِنْدَهُ سُنَّةُ الرَّسُولِ.

(٢) أَي: قَوْلُ النَّبِيِّ.

(٣) أَي: الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِّ وَفَسَادُ الْقَلْبِ.

(٤) ظَنُّ أَنَّ الْعِبَادَةَ يُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِالسُّجُودِ وَنَحْوِهِ فَقَطُّ.

(٥) بَيَانٌ لِمَعْنَى اتَّخَاذِهِمْ أَرْبَابًا.

❁ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَهَذَا الْبَابُ وَالَّذِي يَلِيهِ كِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَتَعْظِيمِ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا»: هَذَا أَسْلُوبُ شَرْطٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَغْلَبُ مَنْ يَقَعُ الْخَلَلُ فِي طَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ، وَوَصَفُ الطَّاعَةِ أَلْصَقُ بِالْأُمَرَاءِ، وَوَصَفُ الْإِتِّبَاعِ أَلْصَقُ بِالْعُلَمَاءِ.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الطَّاعَةِ:

❁ يَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

❁ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُطِيعُ، وَهُوَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَدَّى حَقَّهُمَا، وَإِنْ أَطَاعَ غَيْرَهُمَا فَإِنَّمَا يُطِيعُهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ.

❁ الْقِسْمُ الثَّانِي: الْعَاصِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّمُ طَاعَةَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَصْنَافٌ، وَأَحْكَامُهُمْ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ

أَحْوَالِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالْمُتَعَصِّبُونَ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ،
وَأَصْحَابُ التَّحْزُبَاتِ، وَأَصْحَابُ السِّيَاسَاتِ، وَغَيْرُهُمْ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ طَاعَةِ غَيْرِ اللَّهِ:

بِهِ الطَّاعَةُ لَهَا جَانِبَانِ:

◆ **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ:** أَنْ تَكُونَ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَلَهَا ثَلَاثُ صُورٍ

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْلِلَ أَوْ يُحَرِّمَ مِنْ

قَبْلِ نَفْسِهِ.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَكْبَرُ**؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَهُوَ

مُشْرِكٌ وَإِنْ لَمْ يُطِعهُ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُطِيعَ غَيْرَ اللَّهِ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ اعْتِقَادًا.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَكْبَرُ**؛ لِأَنَّ فِيهَا تَكْذِيبًا لَوَحْيِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَكْبَرُ**.

◆ **الْجَانِبُ الثَّانِي:** أَنْ تَكُونَ فِي الْعَمَلِ، وَلَهَا صُورَتَانِ

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُطِيعَهُ فِي فِعْلِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ

الْأَكْبَرِ.

🕯 **حُكْمُهَا:** **شُرْكٌ أَكْبَرُ**.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُطِيعَهُ فِي فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ.

🔦 حُكْمُهَا: مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

✿ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✿ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

✿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْأَثَرِ إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ وَخَطَرِ الْفِعْلِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ، حَتَّى أَنَّهُمْ يُخْشَى عَلَيْهِمْ أَنْ تُعَجَّلَ عُقُوبَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

✿ الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَثَرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

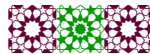
✿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْوَعِيدُ لِمَنْ خَالَفَ وَعَارَضَ أَمْرَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

✿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

✿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ صُورَةَ اتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ

أَحْبَارَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، بِطَاعَتِهِمْ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، حَيْثُ يُحْلَلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِمْلَةِ، وَلِذَا وَصَفَ اللَّهُ فِعْلَهُمْ بِاتِّخَاذِ الْأَرْبَابِ مَعَهُ، وَالرَّبُّ هُوَ الَّذِي لَهُ حَقُّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَطَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَهُ.



(٣٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۖ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ٦٠]. الْآيَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

[سورة البقرة: ١١].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ

رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ^(١) حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ^(٢) تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ^(٣)».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ».

(١) أَي: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ.

(٢) أَي: مَا يَهْوَاهُ وَتَحِبُّهُ نَفْسُهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ.

(٣) فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ حُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ -عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ-، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ -لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ-، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَنَةٍ^(١) فَيَتَحَاكَمَانِ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [سورة النساء: ٦٠]. الآية.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ: لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُنَاسَبَةِ هَذَا الْبَابِ مَعَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَفِيهِ إِحْدَى عَشَرَ جَانِبًا:

(١) قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

﴿الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَنَزَلَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

﴿ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، قَدْ يُنْقَضُ التَّوْحِيدُ وَقَدْ يَنْقُضُهُ، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَاجِعٌ إِلَى نَوْعِي التَّوْحِيدِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، بَلْ جَاءَ حَصْرُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْكَمَالِ فِي اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]. وَ«إِنْ» هُنَا بِمَعْنَى مَا، فَالْمَعْنَى مَا الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، وَيَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى تَوْحِيدِ الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

﴿الْجَانِبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ تَحْكِيمِ شَرْعِ اللَّهِ:

﴿ يَقْصُرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقْصُرُ حُكْمَ اللَّهِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالْجَنَايَاتِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْحُكْمُ إِلَّا فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْمُنَازَعَاتِ، وَهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ، فَحُكْمُ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ الْحُكْمُ بِشَرِيعَتِهِ، وَشَرِيعَتُهُ شَامِلَةٌ لِلْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ، وَأَجَلَى وَأَجَلُ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَبْوَابُ الْعَقَائِدِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الشَّرْكِ، وَلُزُومِ السُّنَّةِ، وَمُجَانِبَةِ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

﴿الْجَانِبُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ وَتَفْسِيرِهِ.

﴿ دَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَاْفِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤].

﴿ سَبَبُ نُزُولِهَا: فِيهِ خِلَافٌ، وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا جَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ: نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرْكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ: انْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٧﴾، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا».

تَفْسِيرُهَا: لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدُ طَرِيقَيْنِ:
 ◇ **الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالْيَهُودِ، وَمَنْ عَمِلَ كَعَمَلِهِمْ كَانَ
 حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ، وَبِالتَّالِي يَجْعَلُونَ الْمَعْنَى فِيهَا دَالٌّ عَلَى الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّهَا
 فِي شَأْنِ الْيَهُودِ خَاصَّةٌ، وَمَنْ كَانَ مُتَنَسِّبًا لِهَذِهِ الْمِلَّةِ وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 عَلَى النَّحْوِ الَّذِي حَكَمُوا بِهِ بِأَنْ جَعَلَهُ شَرْعًا لِلَّهِ وَنَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ، فَبَدَّلَ دِينَ اللَّهِ
 نَاسِبًا الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَى اللَّهِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْيَهُودِ.

◇ **الطَّرِيقُ الثَّانِي:** أَنْ تُجْعَلَ هَذِهِ الْآيَةُ شَامِلَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَكُونُ الْكُفْرُ
 الْمَذْكُورُ فِيهَا كُفْرًا أَصْغَرَ، وَلَا يَكُونُ أَكْبَرَ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي
 هَذَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ
 وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»، وَجَاءَ عَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ
 لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ».

❦ **الْجَانِبُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.
 بِهِ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَصْلِهِ كَبِيرَةٌ
 مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ هُوَ كَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ،
 وَلَيْسَ كَالسَّحَرِ، وَلَيْسَ كَسَبِّ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْكِبَائِرِ،
 وَالْأَصْلُ فِي الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُخْرِجَةً مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِنْ اسْتَحَلَّهَا، **وَالْحُكْمُ**
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَكُونُ كُفْرًا بِصُورٍ، مِنْهَا:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَسْتَحِلَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِي

قَلْبِهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: جُحُودُ حُكْمِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: التَّكْذِيبُ بِحُكْمِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: تَفْضِيلُ حُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: مُسَاوَاةُ حُكْمِ غَيْرِ اللَّهِ بِحُكْمِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: تَبْدِيلُ حُكْمِ اللَّهِ؛ بِأَنْ يَحْكُمَ بِهِ نَاسِبًا لَهُ إِلَى اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ السَّابِعَةُ: الْأَسْتِكْبَارُ عَنْ قَبُولِ حُكْمِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّامِنَةُ: تَبْذُ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَعْمَلُ بِالشَّرِيعَةِ كُلِّيَّةً.

🔗 الْجَانِبُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَقْوَالِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَقْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ:

☞ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ فَاسِقٌ» رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ، وَالْأَصْلُ فِي الْفِسْقِ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، وَقَدْ سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ: «ذَاكَ الْكُفْرُ»، فَجَعَلَهُ مُعَرِّفًا بِأَل.

☞ وَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ».

﴿ وَمَا جَاءَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ كَكُفْرِ الشِّرْكِ، وَفِسْقٌ لَيْسَ كَفِسْقِ الشِّرْكِ، وَظُلْمٌ لَيْسَ كظُلْمِ الشِّرْكِ». ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ». ﴾

﴿ وَمَا جَاءَ عَنِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ رَدًّا لِكِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ». ﴾

﴿ وَمَا جَاءَ عَنِ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ». ﴾

﴿ وَمَا جَاءَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُصِرِّ عَلَى الْكِبَائِرِ بِجَهْدِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالْجُمُعَةَ، هَلْ يَكُونُ مُصِرًّا مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ؟ قَالَ: هُوَ مُصِرٌّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً»، وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا هَذَا الْكُفْرُ؟ قَالَ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ مِنَ الْمِلَّةِ، مِثْلُ الْإِيمَانِ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ الْكُفْرُ، حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ. ﴾

﴿ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧/ ٣١٢): «مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ

إِيمَانٌ وَكُفْرٌ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ.

❦ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص/ ٨٩): «وَأَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ الْعَمَلِيِّ قَطْعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ، بَعْدَ أَنْ أُطْلِقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ، فَالْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَافِرٌ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ هُوَ كُفْرٌ عَمَلٍ، لَا كُفْرٌ اعْتِقَادٍ».

❦ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (ص/ ١٠٠): «فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرْكُ وَالْإِسْلَامُ، وَإِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ فَعَلَ مَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا، وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، فَقَدْ قَامَ بِهِ كُفْرٌ وَإِسْلَامٌ».

❦ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ٣٤٤): «فَأَمَّا الْكُفْرُ فَنَوْعَانِ: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، فَالْكُفْرُ الْأَكْبَرُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَالْأَصْغَرُ مُوجِبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ دُونَ الْخُلُودِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكَانَ مِمَّا يُتْلَى فَنَسِخَ لَفْظُهُ - «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ» وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ «اِثْنَانِ فِي أُمَّتِي، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي

النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَوْلُهُ فِي السُّنَنِ «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَهَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ».

﴿الْجَانِبُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَهُمْ (الْوَعِيدَةُ):

بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ فِي أَصْلِهِ كُفْرًا أَصْغَرَ، وَلَا يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ إِلَّا بِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ نَاقِضَةً بِنَفْسِهَا وَلَوْ لَمْ يَصْحُبَهَا اعْتِقَادٌ.

بِهِ أَمَّا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَيَجْعَلُونَ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ فِي أَصْلِهِ كُفْرٌ أَكْبَرُ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بَلْ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ كَافِرًا.

﴿الْجَانِبُ السَّابِعُ﴾: فِي بَيَانِ مَنْ قَرَّرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ:

☞ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ: «هُنَّ آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَشَابِهَنَّ عَلَى النَّاسِ إِذَا قَرَأُوهُنَّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَضِلُّ مَنْ ضَلَّ مِمَّنِ ادَّعَى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ يَقْرَأُونَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَهُمْ أَصَابُوا بِهَا الْهُدَى، وَمَا يَتَّبِعُ الْحُرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١١١، ثُمَّ يَقْرَأُونَ مَعَهَا: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ١١٢ [سورة الأنعام: ١١]، فَإِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ يَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، قَالُوا: قَدْ كَفَرَ، فَمَنْ كَفَرَ عَدَلَ بِهِ، وَمَنْ عَدَلَ بِرَبِّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِرَبِّهِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ مُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ فَيَخْرُجُونَ فَيَفْعَلُونَ مَا رَأَيْتَ، لِأَنَّهُمْ يَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ.

☞ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٦/١٧): «وَقَدْ ضَلَّتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَثَارِ وَمِثْلِهَا فِي تَكْفِيرِ الْمُذْنِبِينَ وَاحْتَجُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِآيَاتٍ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١١١..» ثُمَّ ذَكَرَ عِدَّةَ آيَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١١١ قَالَ لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ».

☞ قَالَ أَبُو مُظَفَّرٍ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٢ / ٢): «وَاعْلَمَ أَنَّ الْخَوَارِجَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ».

☞ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (١١٧ / ٥): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ١١٦ يَحْتَاجُ بِظَاهِرِهِ مَنْ يُكْفَرُ بِالذُّنُوبِ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ».

☞ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الْخَارِجِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيِّ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٤٨٢ / ٧): «وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جُهَاًلًا فَارْقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ؛ فَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ؛ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ مُخَلِّدٌ فِي النَّارِ. ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا، وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَالِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

﴿الْبَجَانِبُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ:

بِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُعَاصِرِينَ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ

فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَصْغَرَ، لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِيهِ أَمْرٌ اعْتِقَادِيٌّ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى رَأْسِهِمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتَاوِيهِ حَيْثُ سُئِلَ: هَلْ تَبْدِيلُ الْقَوَانِينِ يُعْتَبَرُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَبَاحَهَا، فَحَكَمَ بِقَانُونٍ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ، يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاءِ فُلَانٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ، يَكُونُ كُفْرًا أَكْبَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١١﴾ وَ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿١٥﴾ وَ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١٧﴾ قَالَ: لَيْسَ مِثْلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِالْقَانُونِ أَوْ اسْتَحَلَّ الْحُكْمَ بِكَذَا أَوْ كَذَا غَيْرِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ كَافِرًا، أَمَّا إِذَا فَعَلَهُ لِرِشْوَةٍ أَوْ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ إِرْضَاءِ بَعْضِ الشَّعْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا يَكُونُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ».

وَمِمَّنْ قَرَّرَ ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ النُّجَمِيُّ، وَالشَّيْخُ زَيْدُ الْمَدْحَلِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُورَانِ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ، وَغَيْرُهُمْ.

﴿الْجَانِبُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهٍ أَنْ تَحْكِمَ الْقَوَانِينِ فِي أَصْلِهِ كُفْرٌ

أَصْغَرُ:

❖ **الوجه الأول:** أَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَوَائِنِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمٌ مَا كَانَ فَرَعًا عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

❖ **الوجه الثاني:** أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي حَكَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ كَفَرَ بِتَحْكِيمِ الْقَانُونِ اسْتَدَلَّ بِآيَةٍ، وَهُوَ صَنِيعُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

❖ **الوجه الثالث:** أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ مُخَالَفٌ لِأَصْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي حُكْمِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا عَلَى أَصْلِ الْخَوَارِجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ الْإِنْسَانُ فِي قَضِيَّةٍ وَبَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بِقَانُونٍ مُلْزِمٍ.

❖ **الوجه الرابع:** أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ أَثَرَتْ عَنْهُمْ التَّكْفِيرُ بِالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ جَاءَ عَنْهُمْ أَقْوَالٌ أُخْرَى فَصَلُّوا فِي الْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أُولَئِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَشْهُرُ مَنْ يُنسَبُ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ تَحْقِيقُ مَعْنَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالتَّقْيِيدِ بِهَا، وَنَبَذِ مَا خَالَفَهَا مِنَ الْقَوَائِنِ وَالْأَوْضَاعِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالَّتِي مِنْ حَكَمٍ بِهَا أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِدًا صِحَّةَ ذَلِكَ وَجَوَازَهُ فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ وَجَوَازِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْكُفْرَ الْعَمَلِيِّ الَّذِي لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»

وَهَذِهِ الْفَتَوَى كَانَتْ بِتَارِيخِ (٩-١-١٣٨٥ هـ)، وَرِسَالَتُهُ بِتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ كَانَتْ عَامَ (١٣٨١)، فَكَانَتْ هَذِهِ الْفَتَوَى بَعْدَ رِسَالَتِهِ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ عُلِّقَ عَلَى الْفَتَوَى الشَّيْخُ الْفُوزَانُ قَائِلًا: «وَكَلَامُهُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا».

◇ وَالَّذِينَ أُثِرَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَنَاطَ التَّكْفِيرِ أَمْرًا اعتقاديًّا لَا أَصْلَ الْحُكْمِ.

﴿الْجَانِبُ الْعَاشِرُ: الشُّبُهَاتُ الَّتِي تُثَارُ فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ:

◇ الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

◇ جَوَابُهَا: لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْكُفْرُ إِذَا أُطْلِقَ فِي النُّصُوصِ كَانَ

مُحْتَمِلًا لِلْكَفْرِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَالْفَرَائِضُ تُعَيِّنُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ

رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/١٣٧): «وَالْكَفْرُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ

الَّذِي لَا يَنْقُضُ عَنِ الْمِلَّةِ مِثْلُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا إِنْ

وَرَدَ الْكُفْرُ مُقَيَّدًا بِشَيْءٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرْتُ بِأَنعُمِ

اللَّهِ﴾ [سورة النحل: ١١٢].».

◇ الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: وَيَكُفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُرْنَ الْإِحْسَانَ»، حَيْثُ إِنَّ الَّذِي تَبَادَرَ عَلَى أَذْهَانِ

الصَّحَابَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ هُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ.

♦ **جَوَابُهَا:** أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكْبَرِ لَمَا احتاجوا إِلَى الْأَسْتِفْصَالِ.

♦ **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ:** إِذَا وَرَدَ الْكُفْرُ مُحَلًّا بـ(أَل) فَلَا أَصْلَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَكْبَرُ.

♦ **جَوَابُهَا:** هَذَا كَثِيرٌ فِي النُّصُوصِ، وَيُرَادُ بِالْأَصْلِ (الْأَكْثَرُ)، لَا بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ الَّتِي لَا يُتَّقَلُّ عَنْهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ فِي الرِّشْوَةِ، ثُمَّ نَقُولُ أَنَّا سَلَّمْنَا لَكُمْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ فِي الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ الْمَصْدَرُ لَا اسْمُ الْفَاعِلِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْعُثَيْمِينَ.

♦ **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنَّ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ.

♦ **جَوَابُهَا:** أَنَّ الْأَثَرَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ، وَاحتجوا بِهِ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ قَدْ صَحَّحُوهُ وَاتَّفَقُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَمَا هُمْ قَائِلِينَ بِأَثَرِ الصَّحَابَةِ وَتَلَقَّى أَهْلُ الْعِلْمِ لِهَذَا الْمَعْنَى الْوَارِدَ بِالْأَثَرِ الضَّعِيفِ بِالْقَبُولِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

♦ **الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ:** ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَهُوَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فَأَوَّلُوا كَلَامَهُ وَقَالُوا أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرٌ أَكْبَرُ دُونَ الْكُفْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

♦ **جَوَابُهَا:** أَنَّ الْأَثَرَ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَبِالْفَظِ يُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ تَلَامِيذِهِ مَا يُقَرَّرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَمَا كَانَ لِكَلَامِهِ فَائِدَةٌ.

◆ **الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ:** الإِجْمَاعُ غَيْرُ ثَابِتٍ.

◆ **جَوَابُهَا:** الإِجْمَاعُ ثَابِتٌ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ صَحَابِيِّينَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُونِيًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِينَ حَكُّوا الإِجْمَاعَ أَرَسُخَ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَثَرٍ يَنْقُضُ الإِجْمَاعَ، وَكُلُّ مَا يَتِمَسَّكُونَ بِهِ مِنْ آثَارٍ سَنَجِدُ أَنَّهُ فِيهِ التَّنْصِيسُ عَلَى أَمْرِ اعْتِقَادِيٍّ، إِمَّا جُحُودٌ أَوْ تَكْذِيبٌ أَوْ رَدٌّ.

◆ **الشُّبْهَةُ السَّابِعَةُ:** الْحُكْمُ بغيرِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُنَازَعَةً لِهَذَا فِي حُكْمِهِ وَشَرْعِهِ، وَذَلِكَ مُنَازَعَةٌ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَائُهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[سورة الشورى: ٢١].

◆ **جَوَابُهَا:** قَوْلُهُمْ فِيهِ إِجْمَالٌ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ أَنَا أَسْمَعُ، فَلَا يُقَالُ لَهُ أَنَّكَ نَازَعْتَ اللَّهَ فِي أَمْرِ اخْتَصَّ بِهِ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا نَازَعَ اللَّهَ فِي السَّمْعِ الَّذِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ السَّمْعُ الْوَاسِعُ الْمُحِيطُ، وَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْحُكْمِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْكَمَالِ الَّذِي لَهُ حَقُّ التَّحْلِيلِ وَالتَّخْرِيمِ، فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مُجَرِّدُ الْحُكْمِ كُفْرًا لَمَا جَاءَ الْإِذْنُ بِالْحُكْمِ وَإِسْنَادُهُ إِلَى بَنِي آدَمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٥].

◆ **الشُّبْهَةُ الثَّامِنَةُ:** فِي وَصْفِ الطَّاغُوتِ، فَقَالُوا أَنَّ اللَّهَ سَمَّى مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ طَاغُوتًا، وَالطَّاغُوتُ كَافِرٌ

◆ **جَوَابُهَا:** لَا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ الطَّاغُوتِ الْكُفْرُ، فَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَثَارِ فِي وَصْفِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ أَنَّهَا طَاغُوتٌ، وَهِيَ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ مِنَ الْكُفْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «الدرر السنيو» (١/ ١٣٧): «وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ وَالْمُتَّبِعِينَ لَنَا مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: أَوَّلُهُمُ الشَّيْطَانُ، وَحَاكِمُ الْجُورِ، وَآكِلُ الرِّشْوَةِ، وَمَنْ عُبِدَ فَرَضِي، وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، فَقَرَنَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بَيْنَ حَاكِمِ الْجُورِ وَآكِلِ الرِّشْوَةِ، وَآكِلِ الرِّشْوَةِ بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّ.

﴿ **الْجَانِبُ الْحَادِي عَشَرَ:** فِي بَيَانِ الشُّبْهَاتِ الَّتِي تُثَارُ فِي مَسْأَلَةِ تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ:

◆ **الشُّبْهَةُ الْأُولَى:** أَنَّ تَحْكِيمَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ يُعْتَبَرُ تَبْدِيلًا، وَتَبْدِيلُ الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ أَكْبَرُ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٦٧): «وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

♦ **جَوَابُهَا:** هَذَا الْإِتِّفَاقُ صَحِيحٌ بِلَا مُنَازَعَةٍ، وَصُورَتُهُ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الْيَهُودِ، وَيُرَادُ بِالتَّبْدِيلِ أَنْ يُعَيَّرَ حُكْمَ اللَّهِ نَاسِبًا لَهُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ كَيْسَتْ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي نَبَحْتُهَا.

♦ **الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ:** قَانُونُ يَاسِقٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤١٦/٣): «وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مُلْكِهِمْ جَنْكِزْ خَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ "الْيَاسِقَ"، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى: مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَيْنِهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

♦ **جَوَابُهَا:** قَالَ: «يُقَدِّمُونَهَا ..» وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ كُفْرٌ.

♦ **الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ:** الْقَرِينَةُ؛ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُسْتَحِلٍّ.

♦ **جَوَابُهَا:** قَوْلُهُمْ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ مُسْتَحِلٍّ، فَيَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ أَنَّ الْفِعْلَ كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَمِنْ ثَمَّ نَأْنِي عَلَى الْأَسْتِحْلَالِ، وَنَقُولُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تَكْفُرُوهُ لَوْ جُودَ الْكُفْرِ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا لِقِيَامِ قَرِينَةٍ فِي ذَلِكَ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْمَحَاكِمِ (التَّحَاكُمُ أَوْ

الْتِرَافُعُ):

♦ **الحالة الأولى:** عدم التزام الكتاب والسنة.

﴿حُكْمُهَا: كُفْرٌ أَكْبَرُ.﴾

﴿وَلَهَا صُورٌ:﴾

○ **الصورة الأولى:** أن يكون الحامل له على ذلك الاستكبار.

○ **الصورة الثانية:** أن يظن ظنَّ السوء بشرع الله، وأن الشريعة لا تُنصفه،

وذلك لا اعتقاده النقص والقصور في شرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

○ **الصورة الثالثة:** أن يكون الحامل له على ذلك اعتقاده أن من يتحاكم

إليه أحسن حكمًا من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

♦ **الحالة الثانية:** أن يكون مُلتزمًا، لكنه يتحاكم إلى غير شرع الله، إما

لشهوة أو غيرها.

﴿حُكْمُهَا: مَعْصِيَةٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.﴾

♦ **الحالة الثالثة:** أن يكون المسلم في بلد لا يتوصل إلى حقه إلا عن

طريق تلك الحكومات، أو اللجوء إلى قاضٍ لا يحكم بما أنزل الله (حالة

الاضطرار).

﴿حُكْمُهَا: جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ:﴾

☞ **الشرط الأول:** أن يكون الضرر مُتَحَقِّقًا.

☞ **الشرط الثاني:** أن يتعين القانون الوضعي سبيلًا لدفع ذلك الضرر.

☞ **الشرط الثالث:** أن يأخذ حقه وألّا يتجاوز ذلك.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّلُغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۖ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝﴾ [سورة النساء: ٦٠]. الْآيَاتِ

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَمٌّ لِلْمُنَافِقِينَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، فَكَانَ عَنْدهُمْ رَغْبَةٌ وَمَحَبَّةٌ وَمَيْلٌ إِلَى التَّحَاكُمِ لِغَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا

إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝﴾ [سورة البقرة: ١١].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذَمٌّ لِلْمُنَافِقِينَ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ النِّفَاقِ؛ إِذَا أَنَّ الْإِفْسَادَ لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ عِصْيَانٍ لِلَّهِ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ الْحُكْمُ وَالتَّحَاكُمُ لِغَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [سورة الأعراف: ٥٦].

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: يُقَالُ فِيهَا مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَيَزَادُ عَلَيْهَا أَنَّ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ الْأَرْضُ عَلَى فَسَادٍ، ثُمَّ أَصْلَحَهَا اللَّهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

﴿الدَّلِيلُ الرَّابِعُ﴾: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٠].

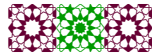
﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، فَيُنْكَرُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ابْتِغَاءٌ وَمَقْصِدٌ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ.

﴿الدَّلِيلُ الْخَامِسُ﴾: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ إِذَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ فَإِنَّمَا يَكُونُ لِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، فَفِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ هَوَى الْإِنْسَانِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿الدَّلِيلَانِ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ﴾: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: فِيهِمَا بَيَانُ دَمِّ حَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا وَاخْتَارُوا حُكْمَ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ فِي ذَمِّهِمْ^(١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ السَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ الثَّامِنَ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُكْمِ مَنْ جَحَدَهَا.

(٤٠)

بَابُ

مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [سورة الرعد: ٣٠]. الآية.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنَكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقَ^(١) هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً^(٢) عِنْدَ مُحْكَمِهِ^(٣)، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَى.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا

ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [سورة الرعد: ٣٠].

(١) أَي: خَوْفٌ.

(٢) أَي: لِينًا وَقَبُولًا.

(٣) مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَلْتَبَسْ عَلَى أَحَدٍ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ بعد أن فرغ المصنف رحمه الله في القسم السابق من ذكر جملة من أعمال القلوب التي هي من مقتضيات التوحيد، وضدها مما ينقض التوحيد أو ينقص كماله الواجب، ناسب أن يتبعه بذكر سبب هو من أعظم أسباب تحقيق التوحيد في القلوب، وفي نفس الوقت هو أحد براهين توحيد الألوهية، وأن الله هو المستحق للعبادة وحده دون ما سواه.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الترجمة:

✽ قال رحمه الله «باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات»: أي: باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات فقد جاء في حقه الوعيد والتحذير في النصوص الشرعية، فتكون (من) شرطية، ومن أهل العلم من يراها موصولة.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة في باب

الأسماء والصفات:

✽ يتلخص معتقد أهل السنة والجماعة في ثلاثة أسس:

❁ **الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ:** الْإِيْمَانُ بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ إِثْبَاتًا وَنَقْيًا.

❁ **الْأَسَاسُ الثَّانِي:** تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ لِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

❁ **الْأَسَاسُ الثَّالِثُ:** عَدَمُ الْخَوْضِ فِي كَيْفِيَّةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَطْعُ الطَّمَعِ عَنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

❁ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

بِهِ جَحْدُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

❖ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ جَحْدُ إِنْكَارٍ وَتَكْذِيبٍ.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ هِيَ **كُفْرٌ أَكْبَرُ** بِالْإِجْمَاعِ.

❖ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ جَحْدُ تَأْوِيلٍ بِأَنْ لَا يُثْبِتَ ذَلِكَ الْأِسْمَ أَوْ الصِّفَةَ

مُتَأَوِّلًا لَوْجُودِ شُبْهَةٍ.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ هِيَ **بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ**.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [سورة الرعد: ٣٠].

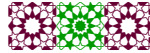
الآيَةُ.

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ ﴾: بَيَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِعْلًا مِنْ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي ذَمَّهَمُ اللَّهُ بِهَا، أَلَا وَهِيَ أَنَّهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ، أَيُّ: يَكْفُرُونَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ انْكَارَ وَجْهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ. ﴿ الدَّلِيلُ الثَّانِي ﴾: أَثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ ﴾: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَبَّبَ هُوَ فِي جَحْدِ النَّاسِ لَشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُرَاعَاتِهِ لِلْحِكْمَةِ فِي تَعْلِيمِهِمْ هَذَا الْبَابَ الْعَظِيمَ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ ﴾: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ ﴾: أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ جَحْدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَدَمُ سُلُوكِ الْوَاجِبِ تَجَاهَ الْمُتَشَابِهِ النَّسْبِيِّ، وَذَلِكَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى نَفْيِهِ وَجَحْدِهِ (١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّامِنِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَحُكْمِ مَنْ جَحَدَهَا، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمَ التَّاسِعَ، وَهُوَ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ وَالشَّرَكِيَّةِ.

(٤١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٣)

قَالَ مُجَاهِدٌ - مَا مَعْنَاهُ -: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثَتُهُ عَنْ

أَبَائِي».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانُ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ..» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(١) -: «وَهَذَا

كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَادِقًا،

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

(١) أي: في بابِ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ أَوْرَدَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ لِذِكْرِ أَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْدَحُ وَتَخْدِشُ كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَبِالْحَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي قَدَحَتْ فِيهِ هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ تَجَاهِ النَّعْمِ وَكَيْفَ يَتَحَقَّقُ شُكْرُ اللَّهِ عَلَيْهَا:

☞ الْأَعْتِرَافُ بِهَا بَاطِنًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ إِنَّمَا هِيَ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ.

☞ أَنْ يَنْسِبَ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِلِسَانِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

☞ أَنْ يَسْتَعْمِلَ تِلْكَ النِّعْمَةَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ حُكْمِ نِسْبَةِ النَّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ:

☞ نِسْبَةُ النَّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَهُ أَحْوَالٌ:

♦ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يُنْكِرَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّعْمُ مِنَ اللَّهِ.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

♦ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ نَوْعُ

الْتِفَاتٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، ذَلِكَ بِنِسْبَةِ التَّفَضُّلِ بِالنَّعْمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَجِدَ لَفْظُ أَمْ لَا.

وَهَذِهِ حَالَةُ شِرْكٍ أَصْعَرُ.

♦ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ النِّفَاتُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُضِيفُ النِّعْمَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي اللَّفْظِ لَا عَلَى جِهَةِ نِسْبَةِ تَفْضُلٍ، وَإِنَّمَا لِبَيَانِ سَبَبٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ لِإِخْبَارٍ مَحْضٍ.

وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْرَنَ تِلْكَ الْإِضَافَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْضَارِهِ فَضْلَ اللَّهِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **دَلِيلُ الْبَابِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة النحل: ٨٣]. الْآيَةُ.

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** يَظْهَرُ وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَةِ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِهَا، فَيَقَالُ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَقْرَبُ تِلْكَ التَّفَاسِيرِ إِلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الشَّيْخُ هُوَ: أَنَّ النِّعْمَةَ هُنَا مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعُمُّ جَمِيعَ النِّعَمِ، فَيَعْرِفُونَهَا أَيَّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا، وَإِنْكَارُهُمْ لَهَا كَقَوْلِهِمْ هَذَا مَالِي وَرِثَتُهُ مِنْ آبَائِي، أَوْ قَوْلِهِمْ لَوْلَا فَلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا، فَيَنْسِبُونَ النِّعْمَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ كُفْرَانِهَا.



(٤٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْآيَةِ -: «الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكُ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صِفَاةٍ^(١) سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةً وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ لَوْ لَا كُلبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ، وَلَوْ لَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْ لَا اللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا».

(١) حَجَرٌ أَمْلَسٌ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ هذا الباب هو أحد الأبواب التي اشتملت على جملة من المناهي اللفظية التي تقدح في التوحيد، وله صلة بالباب الذي تقدم قبله، إلا أن الباب السابق يتعلق بإضافة الإنعام لغير الله، أما هذا الباب فيدخل فيه الصورة هذه وصورة أخرى وهي التشريك بحرف الواو.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان حكم التشريك بالعطف بالواو في اللفاظ:

✽ لهذا الحكم حالتان:

◈ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ.

◈ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ التَّسْوِيَةُ بِالْقَلْبِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّشْرِيكِ بِالْعَطْفِ بِغَيْرِ الْوَائِي فِي الْأَلْفَاظِ

كُتْمٌ وَالْفَاءُ:

✽ **الَّذِي ظَهَرَ مِنَ النُّصُوصِ الْجَوَازِ، أَمَّا ثُمَّ فَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِجَوَازِهَا**

فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْفَاءُ فِيهَا تَعْقِيبٌ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُسَاوَةِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ فِي الرُّتَبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُّ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ:

بِهِ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

◈ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٥٦ / ٩): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ

الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ، مَنْهِيٌّ عَنْهَا، لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا لِأَحَدٍ».

◈ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٩٠ / ١): «وَنَحْنُ

الْمَخْلُوقُونَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُقْسِمَ بِهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ

الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ

عَلَى ذَلِكَ بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ».

◈ وَمِمَّنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَيُّضًا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي

«التَّيْسِيرِ»، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ».

❖ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (١/ ٤٢٣): «وَلَا تَتَعَدُّ يَمِينُ بِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مَن كَانَ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ مَن يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فِي مَنَعِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ».

❖ الأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْحَالِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ:

❖ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْرِيَ عَلَى اللِّسَانِ وَلَا يَبْلُغُ الْحَالِفُ بِالْمَحْلُوفِ أَنْ يُعْظِمَهُ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ هِيَ شُرْكٌ أَصْغَرُ.

❖ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْظِمَ الْمَحْلُوفَ بِهِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ.

🕯 وَهَذِهِ حَالَةٌ هِيَ شُرْكٌ أَكْبَرُ.

❖ الأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ كَوْنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ حُكْمُهُ شُرْكٌ أَصْغَرُ فِي الْأَصْلِ:

🕯 فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ قُرْنُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ.

🕯 قَدْ جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ أَكَابِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ.

🕯 لَمْ يُعَامِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُعَامَلَةً مَن وَقَعَ بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ.

❁ **الْأَمْرُ السَّادِسُ:** فِي بَيَانِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا:

❁ لَمْ يُعْهَدْ فِي النُّصُوصِ أَنْ يُوصَفَ عَمَلٌ أَنَّهُ شُرْكٌَ وَكُفْرٌ، ثُمَّ يُقَالُ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا.

❁ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

❁ **الدَّرَجَةُ الْأُولَى:** أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ جَرَى عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا:** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي أَلْفَاظٍ شَاذَةٍ مُنْكَرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَصُولُهَا صَحِيحَةً.

❁ **الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الصَّحَابَةِ، وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

❖ **الْجِهَةُ الْأُولَى:** أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا نُسِبَ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُمْ.

❖ **الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ:** مَا صَحَّ عَنْهُمْ فِيهِ فَإِنَّهُمْ مَحْجُوجُونَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَاحَةً عَنْهُ، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فِيهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْهُ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾

[سورة البقرة: ٢٢].

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** بَيْنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ بِمَا أُوْرَدَهُ مِنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَوْضِيحُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِجْمَالِ: أَنَّ الْأَنْدَادَ فِي الْآيَةِ يَشْمَلُ نَوْعِي التَّنْذِيرِ، التَّنْذِيرُ بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالتَّنْذِيرُ بِالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَالنَّذُّ هُوَ النَّظِيرُ وَالشَّيْبَةُ وَالْمُسَاوِي، وَأَنْدَادٌ وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّهْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ، أَيُّ: لَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ أَيَّ نِدٍّ لَا فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ وَلَا فِي الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَإِدْخَالُ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

❖ **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ:** عُمُومُ اللَّغَةِ، وَأَنَّ اللَّغَةَ تَحْتَمِلُهُ.

❖ **الْوَجْهُ الثَّانِي:** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ، وَهُوَ الْحَبْرُ الْبَحْرُ وَتُرْجَمَانُ

الْقُرْآنِ.

❖ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ صُورَةً مِنْ صُورِ

الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ مِنَ التَّنْذِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا».

❁ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُبَيِّنَ خُطُورَةَ الشَّرْكِ

وَوُجُوبَ الْحَذَرِ مِنْهُ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:** حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** سَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَافِرًا أَوْ مُشْرِكًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

❁ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

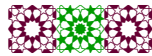
❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** جَعَلَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَعْظَمَ وَأَكْبَرَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

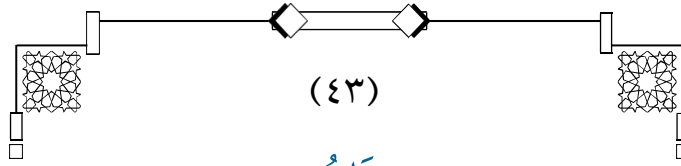
❁ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، ثُمَّ هُوَ بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ فِي الدَّرَجَةِ، وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

❁ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ فِي بَابِهَا، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِ: «لَوْلَا» فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا.





بَابُ

مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ بعد أن بين الشيخ رحمه الله حكم الحلف بغير الله، وهو أمر متعلق بالحلف، أتبعه باب يتعلق بمن حلف له، وما الواجب عليه، وهو أن يرضى بالحلف بالله، وأن ذلك من تعظيم الله، وهو من الأمور التي يتحقق بها التوحيد، وضده سبب في نقص التوحيد وإضعافه.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

❁ الأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ»: أَيُّ: بَابُ مَا جَاءَ

مِنَ الْوَعِيدِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ صُورٍ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْحَلْفُ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوَى، وَذَلِكَ إِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ بِاللَّهِ مَحْلُوفًا، وَلْيَقْنَعْ بِذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبْ مِنَ الْحَالِفِ أَنْ يَحْلِفَ بِمَحْلُوفٍ غَيْرِ اللَّهِ.

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ فَلْيَرْضَ عَنِ الْحَالِفِ، وَلْيَقْبَلْ قَوْلَهُ، وَلْيُصَدِّقْهُ فِيمَا ادَّعَاهُ، وَيَكُونَ هَذَا وَاجِبًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

◆ الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا تَيَقَّنَ مِنْ صِدْقِ الْحَالِفِ.

◆ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ.

◆ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ كَذِبُهُ.

◆ وَكُلُّ تِلْكَ الْأَحْوَالِ رَاجِعَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَهِيَ مُنْدرِجَةٌ فِي أَصْلِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ.

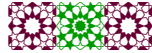
❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَ، وَمَنْ لَمْ

يَرْضَ فَقَدْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» مُسَاوٍ

لِجُمْلَةِ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى تَرْكِ فِعْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَمْرٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا يُقَالُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ، لَكِنَّ النُّصُوصَ وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَاءَ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ، إِلَّا لِأَمْرٍ آخَرَ يَقُومُ بِقَلْبِ مُرْتَكِبِهِ.



(٤٤)

بَابُ

قَوْلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْبَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ^(١)،
تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
شِئْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نَدًّا^(٢)! قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وَلَا بَنٍ مَاجَهُ عَنِ الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أَخِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأُمِّهَا-
قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ^(٣) لَوْلَا
أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

(١) أَي: الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ.

(٢) أَي: شَرِيكًا.

(٣) أَي: نِعَمُ الْقَوْمِ أَنْتُمْ.

ثُمَّ مَرَزْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى **فَقُلْتُ**: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ!

قَالُوا: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ طُفِيلًا رَأَى رُؤْيَا، أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا^(١) أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَقْدُحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَائِرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَذَلِكَ بِالْعَطْفِ عَلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.

(١) هُوَ الْحَيَاءُ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

بِهِ مَنْ يَتَلَفَظُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ:

◈ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ تَجْرِيَ عَلَى اللِّسَانِ فَقَطْ.

🕒 وَهَذِهِ الْحَالَةُ شَرَكٌ أَصْغَرُ.

◈ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُصَاحِبَهَا اعْتِقَادٌ بِتَعْظِيمِ مَنْ جَمَعَهُ مَعَ اللَّهِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ

🕒 وَهَذِهِ الْحَالَةُ شَرَكٌ أَكْبَرُ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ صُورِ نِسْبَةِ الْمَشِيئَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ فِيهَا بِثَمٍّ وَالْفَاءِ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِيهَا

عَلَى الْجَوَازِ

○ **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُفَوَّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَفْضَلُ

وَالْأَكْمَلُ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ ضَابِطِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنِ التَّسْوِيَةِ

بِالْوَاوِ:

✽ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ فِي الْأَلْفَاظِ هُوَ مَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْنِ:

✽ **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ:** الْأَعْتِمَادُ وَالتَّفْوِيضُ الْقَلْبِيُّ.

✽ الْجَانِبُ الثَّانِي: التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَأَمْتِثَالِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْيَهُودِيَّ عَلَى وَصْفِهِ هَذَا

الْعَمَلُ بِأَنَّهُ شَرِكٌ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَبَيَّنَ الدَّرَجَةَ الْجَائِزَةَ.

✽ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

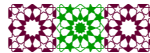
✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى هَذَا الْقَوْلَ تَنْذِيدًا،

وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ لِلْأَكْمَلِ.

✽ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّشْرِيكِ فِي الْمَشِئَةِ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.



(٤٥)

بَابُ

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية: ٢٤]. الآية.

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي^(١) ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ^(٢)».

الشرع

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

(١) أَي: يَنْتَفِضُنِي.

(٢) أَي: هُوَ الَّذِي يُجْرِي فِيهِ مَا أَرَادَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

❁ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْدَحُ بِالتَّوْحِيدِ وَتُنْقِصُ كَمَالَهُ الْوَاجِبَ، وَلَرَبَّمَا نَقَضَتِ التَّوْحِيدَ وَأَذْهَبَتْ أَصْلَ الْإِيمَانِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالتَّنْبَهُ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ عَظِيمِ فَقِهِ الْمُؤْمِنِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ تَأْصِيلِ مُهِمِّ يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ إِجْمَالًا:

❁ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَامِلٌ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا يَلْحَقُ ذَاتُهُ وَلَا أَسْمَاءُهُ وَلَا صِفَاتُهُ وَلَا أَعْمَالُهُ شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ أَبَدًا، بَلْ هُوَ الْكَامِلُ فِي ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَدَى وَالْأَدِيَّةِ وَبَيْنَ الضَّرَرِ:

❁ فَالضَّرَرُ: يَنْتَزِعُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي»، فإِيقَاعُ الْإِضْرَارِ نَقْصٌ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ.

❁ وَالْأَدَى: قَدْ يُؤْذِي الْعَبْدُ رَبَّهُ، لَكِنَّهُ لَا يُضُرُّهُ أَبَدًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧]. فَعَطَفَ لِحُوقِ الْأَدَى بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ نَبِيِّهِ.

❁ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّبَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَأَدَّى مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَا، بَلْ مَنْ كَانَ يَتَأَدَّى مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ أَكْمَلَ مِنَ الَّذِي لَا يَتَأَدَّى مِنْهَا.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ»: السَّبُّ هُوَ الشَّتْمُ وَالْعَيْبُ وَالتَّنْقِیْصُ، وَالدَّهْرُ مُطْلَقُ الزَّمَنِ، سَوَاءٌ كَانَ طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَلَوْ دَقِيقَةً، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ آذَى اللَّهَ» أَيِ وَقَعَ سَبُّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَعَادَ إِلَى اللَّهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

❁ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ سَبِّ الدَّهْرِ:

❁ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحْوَالٌ:

❁ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا أَكْبَرَ:

❁ وَذَلِكَ إِذَا سَبَّ الدَّهْرَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ فَاعِلٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الْمُضِرُّ بِذَاتِهِ، وَالْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ اسْتِقْلَالًا عَنِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ.

❁ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ:

❁ وَذَلِكَ إِذَا سَبَّ الدَّهْرَ وَمُرَادُهُ مُدَبِّرُهُ، وَهُوَ اللَّهُ.

❁ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ.

❁ وَذَلِكَ إِذَا سَبَّ الدَّهْرَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ ظَرْفٌ زَمَانٍ لِلْمُصِيبَةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ.

❁ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ جَائِزًا.

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَفْصِدِ السَّبَّ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَادُهُ الْإِخْبَارَ الْمَحْضَ، وَلَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى السَّبِّ، كَمَنْ قَالَ الْيَوْمَ لَمْ آتِيكَ بِسَبَبٍ حَرَارَةِ الْجَوِّ.

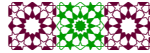
❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [سورة الجاثية: ٢٤]..

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ لِأَعْظَمِ سَبَبٍ يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى سَبِّ الدَّهْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ لَيْسَ مُسَوِّغًا لِسَبِّهِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نِسْبَةُ الْأَذِيَّةِ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَمْرٍ مُحَرَّمٍ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِيهَا تَصْرِيحٌ فِي النِّهْيِ.



(٤٦)

بَابُ

التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ ^(١)

فِي «الصَّحِيحِ» ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسْمَى: مَلِكَ الْأَمْلَاقِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ: شَاهَانَ شَاهَ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ». قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

الشرح

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ هَذَا الْبَابُ تَابِعٌ لِلْأَبْوَابِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ يَتَّصِلُ بِالْأَبْوَابِ الَّتِي تُفِيدُ التَّعْظِيمَ

(١) كَحَاكِمِ الْحُكَّامِ، وَسُلْطَانِ السَّلَاطِينِ.

(٢) أَي: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٣) هُوَ عِبَارَةٌ عِنْدَ الْعَجَمِ عَنْ مَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَهَذَا تَمَثِيلٌ لَا حَصْرٌ.

الَّذِي يَخْتَصُّ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَسَمَّوْا فِيَمَا بَيْنَهُمْ
وَأَنْ يَدْعُوَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ **عَزَّوَجَلَّ**.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

✽ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ»: التَّسْمِيُّ شَامِلٌ
لِمَنْ سَمِيَ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَكِلَاهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، وَقَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ» أَيُّ:
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَكُونُ قَرِيبَةً مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ الضَّابِطِ فِي هَذَا الْبَابِ:

✽ **الضَّابِطُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:**

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيمِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** مَا يَرْجِعُ إِلَى مَعَانِي التَّكْبِيرِ وَالتَّعَالِي عَلَى الْخَلْقِ.

✽ **تَنْبِيْهُ:** يَخْرُجُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ مَا إِذَا قُيِّدَ بِفِتْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ أَوْ
زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، كَأَنْ يُقَالَ قَاضِيِ الْقُضَاةِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيٍّ، أَوْ فِي زَمَنِهِ، فَلَا
بَأْسَ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّسْمِيِّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ:

✽ **التَّسْمِيُّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ حَرَامٌ، وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ.**

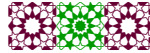
✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

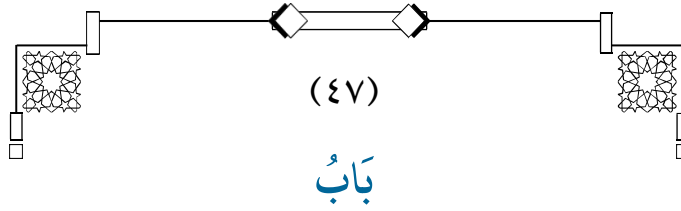
❁ دَلِيلُ الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُعِلَتِ الْعُقُوبَةُ بِنَقِيضِ الْقَصْدِ، حَيْثُ

أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَعَاضَلَ وَيَتَرَفَّعَ بِهَذَا الْأَسْمِ، فَكَانَ سَبَبًا فِي إِذْلَالِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَقِلَّةِ

قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.





(٤٧)

بَابُ

احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»^(١).
فَقَالَ: إِنْ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ.

فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٢)! فَمَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟

قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ.

قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ»؟

قُلْتُ: شُرَيْحٌ.

قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

الْشَّرْعُ

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

(١) أَي: الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(٢) أَي: الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِالْإِنْصَافِ وَتَحْرِي الْعَدْلِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِمَّا يَكُونُ قَادِحًا فِي التَّوْحِيدِ، وَهَذَا الْبَابُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ اخْتِرَامَ أَسْمَاءِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ الضَّابِطِ فِيمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَخْلُوقِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَ تَسْمِيَةُ الرَّبِّ بِهَا.

بِهِ قَسَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَسْمَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

✽ **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** أَسْمَاءٌ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْمَخْلُوقُ بِهَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَصَّةٍ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**:

❖ **إِمَّا لِإِنَّهَا لَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهَا بِالْمَخْلُوقِ أَصْلًا؛** كَأَسْمِهِ: اللَّهُ، وَالْخَلَاقِ، وَالْأَحَدِ، وَالْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ.

❖ **أَوْ لِإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى كَمَالِ التَّعْظِيمِ وَغَايَتِهِ؛** كَالْجَبَّارِ وَالْمُتَكَبِّرِ، وَنَحْوَهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ.

✽ **الْقِسْمُ الثَّانِي:** أَسْمَاءٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى يُوجَدُ أَصْلُهُ فِي الْمَخْلُوقِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ عَجْزَهُ وَضَعْفَهُ وَقُصُورَهُ وَنَقْصَهُ، فَهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُ

وَأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ، كَأَسْمِ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْعَزِيزِ وَالْكَرِيمِ، حَتَّى وَإِنْ حُلِّيتْ بِأَلٍ.

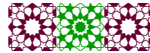
♦ **تَنْبِيْه:** احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سُمِّيَ بِهَا الْمَخْلُوقُ إِنْ كَانَتْ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ فَالْمَنْعُ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِهِ ابْتِدَاءً مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **دَلِيلُ الْبَابِ:** حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي

عَقَدَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.



(٤٨)

بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

وَنَلْعَبُ﴾ [سورة التوبة: ٦٥].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - : أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُرَائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بَطُونًا^(١)، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ^(٢) - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ - .

فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا تُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ^(٣).

(١) أي: أَوْسَعُ بَطُونًا، يَصِفُونَهُمْ بِسَعَةِ الْبُطُونِ وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

(٢) لِقَاءَ الْعَدُوِّ.

(٣) أي: جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَالُوهُ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ.

فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرِّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ ^(١).

فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةٍ ^(٢) نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبَا اللَّهِ وَءَايَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ ﴿٦٥﴾؟ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يُعيدُ ويُقرِّرُ وَيَنَوِّعُ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهَذَا الْبَابُ يَنْقُصُ التَّوْحِيدَ، وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْتِهْزَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ، وَالْهَزْلُ ضِدُّ الْجِدِّ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا عُمُومُ مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّنْقِصِ وَالسُّخْرِيَةِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى السَّبِّ وَالنَّقِيصَةِ وَالشَّتْمِ.

(١) أي: تتبادل الحديث ولم نقصد حقيقة الاستهزاء.

(٢) سير مضافور عريض تشد به الرحال.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ حُكْمِ السَّبِّ وَالْأَسْتِهْزَاءِ:

﴿ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِجَنَابِ الرَّبِّ أَوْ مَقَامِ الرِّسَالَةِ وَالنَّبَوَّةِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ **كَافِرٌ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ،** وَالسَّبُّ أَوْلَى

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ وَقَعَ فِي السَّبِّ وَالشَّتْمِ:

﴿ لَا يَخْلُو مَنْ وَقَعَ فِي الْأَسْتِهْزَاءِ أَوْ السَّبِّ مِنْ أَحَدِ اِحْتِمَالَيْنِ:

✽ **الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، وَالْمُرْتَدُّ حُكْمُهُ أَشَدُّ مِنْ حُكْمِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

✽ **الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، فَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُفْرًا، وَيَتَّقَضُّ عَهْدُهُ إِنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ، وَالْمَعْنَى لَا حُرْمَةَ لَهُ.

﴿ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى وُلاَةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَنْفِيذِ الْحُدُودِ؛ لِئَلَّا يَعْتَدِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فَتُسْتَبَاحَ الدِّمَاءُ، وَتُنْتَهَكَ الْأَعْرَاضُ، وَتُسْتَحْلَ الْأَمْوَالُ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّبِّ وَالْأَسْتِهْزَاءِ:

﴿ سَبَبُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ وَجُودُ الْأَسْتِخْفَافِ وَالْإِنْتِقَاصِ الْمُنَافِي

لِتَعْظِيمِ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.**

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ:

﴿قَالَ تَعَالَى: «وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَلَنَعْبُدُ قُلَّ آبَاءَ اللَّهِ وَعَآلِيَّتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٥ - ٦٦]، فَجَعَلَ السَّبَبَ فِي كُفْرِهِمْ هُوَ الْأَسْتَهْزَاءُ.

﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ، قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَرَلُّزُلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ.

﴿وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ وَاحِدٍ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ»، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ».

﴿حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَإِذَا انْتَفَى أَحَدُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ

مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا بُدَّ لِصِحَّةِ إِيْمَانِ الْمَرْءِ أَنْ يُوجَدَ فِي قَلْبِهِ قَوْلٌ وَهُوَ التَّصْدِيقُ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، وَأُصُولُهَا الْمُصَحَّحَةُ لِإِيْمَانِهِ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ وَالتَّعْظِيمُ وَالرَّجَاءُ، وَلَا تَجْتَمِعُ أُصُولُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ مَعَ الْأَسْتِهْزَاءِ وَالسَّبِّ.

❁ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ ضَابِطِ السَّبِّ:

❁ **ضَابِطُ السَّبِّ وَالْأَسْتِهْزَاءِ هُوَ الْعُرْفُ،** فَمَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ سَبًّا وَاسْتِهْزَاءً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَحْكَامَ السَّبِّ وَالْأَسْتِهْزَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَافَ تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ مَكَانٍ لآخَرَ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَلْفَاظُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

❁ **النَّوعُ الْأَوَّلُ:** أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ فِي السَّبِّ وَالْأَسْتِهْزَاءِ، لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فِي أَيِّ عُرْفٍ كَانَ.

❁ **حُكْمُهُ:** كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَيُؤَاخِذُ صَاحِبَهُ بِمَجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى اعْتِبَارِ نِيَّتِهِ وَمَقْصِدِهِ.

❁ **النَّوعُ الثَّانِي:** أَلْفَاظٌ مُحْتَمِلَةٌ، وَعِبَارَاتٌ مُجْمَلَةٌ.

❁ **حُكْمُهُ:** يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ، وَمَا غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ بَيْنَهُمْ، وَلِنِيَّةِ الْقَائِلِ وَمَقْصِدِهِ أَثَرٌ فِيهَا.

❁ **الْأَمْرُ الْخَامِسُ:** فِي بَيَانِ مُعْتَقِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي نَوَاقِصِ

الْإِسْلَامِ:

بِهِ يَتَلَخَّصُ فِي قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ وَهِيَ: أَنَّ الْكُفْرَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَيَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَيَكُونُ بِالشَّكِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَكُونُ مُكْفِرًا بِنَفْسِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ السَّبَّ وَالِاسْتِهْزَاءَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ التَّوْحِيدِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْإِسْتِحْلَالُ فَهُوَ نَاقِضٌ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَوْ يَفْعَلْ.

❁ الْأَمْرُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْ وَقَعَ بِالسَّبِّ وَهُوَ غَضَبَانُ:

❁ الْغَضَبُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

❁ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: أَنْ يَشْتَدَّ الْغَضَبُ إِلَى دَرَجَةٍ يَزُولُ مَعَهَا الْعَقْلُ، وَيَرْتَفِعُ بِهَا التَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ كَالْهَازِي وَالسَّكَرَانِ، وَقَدْ يُعَذَّرُ صَاحِبُهَا.

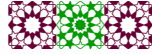
❁ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُ عَقْلُهُ وَيَكُونُ مُكَلَّفًا، فَهَذَا لَا يَكُونُ الْغَضَبُ عُذْرًا لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِمَا وَقَعَ مِنْهُ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا

كُنَّا نَحْوُكُمْ وَنَلْعَبُ﴾ [سورة التوبة: ٦٥]. وَسَبَبُ نَزُولِهَا الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

﴿وَجْهُ الدَّلَالَةِ﴾: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرٌ عَمَّا وَقَعَ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ اسْتِهْزَاءٍ وَسُخْرِيَةٍ بِالنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَنَزَلَ قَوْلُ الرَّبِّ فِي بَيَانِ حُكْمِهِمْ، وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ.



(٤٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَيْنَ أَذْقَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ الْآيَةِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ: مِنْ عِنْدِي».

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ وَعَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [سورة القصص: ٧٨].

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ،

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ

بِهِ^(١).

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذْهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا.

(١) أَي: كَرِهُوا مُخَالَطَتِي وَعَدُونِي مُسْتَقْدَرًا مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقَ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ^(١)، وَقَالَ:

بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحَهُ،

فَذْهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا.

فَقَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْبَقَرُ، أَوْ الْإِبِلُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَى الْأَعْمَى، **فَقَالَ:** أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ.

قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا^(٢)؛ فَاتَّجَعَ هَذَانِ^(٣) وَوَلَدَ هَذَا^(٤)، فَكَانَ

لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

(١) هِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ.

(٢) أَي: ذَاتُ وَلَدٍ أَوْ الَّتِي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ الْوَلَدِ وَالتَّاجِ.

(٣) أَي: تَوَلَّى صَاحِبُ النَّاقَةِ وَصَاحِبُ الْبَقَرَةِ نَتَاجَهُمَا.

(٤) أَي: تَوَلَّى وَلَادَهَا.

قَالَ: ثُمَّ أَنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ. **فَقَالَ:** رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ ^(١) فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ ^(٢) فِي سَفَرِي.

فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ.

فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَالَ؟!

فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ^(٣).

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، **فَقَالَ:** إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي.

(١) أَي: أَسْبَابُ الْمَعِيشَةِ.

(٢) أَي: أَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي أُرِيدُهُ.

(٣) أَي: رَدَّكَ إِلَى حَالِكَ الْأُولَى بِرُجُوعِ الْعَاهَةِ إِلَيْكَ.

فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ،
فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ ^(١) الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ.
فَقَالَ: أُمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى
صَاحِبَيْكَ» أَخْرَجَاهُ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يعقد الأبواب التي تتعلّق بالألفاظ أو ما يقرب منها مما يقدح في التوحيد، أو ينقص كماله الواجب، ومنه هذا الباب، وهو متّصل بباب قد تقدّم، وهو باب إضافة الأنعام لغير الله، ففي ذلك الباب كان عامّة الحديث عن إضافة النعمة إلى الغير ممّا هو دون الله، أمّا في هذا الباب فالحديث عن إضافة الأنعام إلى النفس، بالعلم والفطنة والذكاء، أو على جهة استحقاق العبد النعمة من الله، وهو قاذح بالتوحيد كما سيأتي.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان أركان الشكر:

بِهِ الشُّكْرُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

(١) أي: لا أشق عليك برد شيء تأخذه من مالي.

❖ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيَعْتَقِدَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ فِي بَاطِنِهِ، وَأَنَّهَا مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ أَقْلٌ وَأَحْقَرُ وَأَصْغَرُ مِنْ أَنْ يَسْتَوْجِبَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** شَيْئًا.

❖ الرُّكْنُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، وَأَنْ يَعْتَرِفَ بِهَا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِأَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى اللَّهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيَشْكُرَهُ عَلَيْهَا.

❖ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ، وَيَسْتَعْمَلَ النِّعْمَةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ بَعْضِ الصُّوَرِ الْقَادِحَةِ فِي الشُّكْرِ:**

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُضِيفَ النِّعْمَةَ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِهَا، دُونَ أَنْ يُرْجَعَ الْفَضْلُ إِلَى اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وَهَذِهِ قَادِحَةٌ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النِّعْمَةَ وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا وَاجِبًا عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ مَا يُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الشُّكْرِ:**

❖ مِمَّا يُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى تَحْقِيقِ الشُّكْرِ أَمْرَانِ:

❖ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ النِّعْمَةَ وَالْإِنْعَامَ مَحْضُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّعْمَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ

لِلْعَبْدِ، فَالدُّنْيَا يُعْطِيهَا اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ.

❖ **الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ أَذْفَنُهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتَهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [سورة فصلت: ٥٠]. .

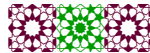
﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: مُنَاسَبَتُهَا ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلِي مُجَاهِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدْرِ الْبَابِ.

﴿الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [سورة القصص: ٧٨].

﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: أَضَافَ حُصُولَ النِّعْمَةِ لِنَفْسِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَىٰ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ.

﴿الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿وَجْهٌ الدَّلَالَةِ: فِيهِ بَيَانُ حُرْمَةِ نِسْبَةِ الْإِنْعَامِ إِلَى النَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.



(٥٠)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَدَحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ الْآيَةُ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مَعْبُودٍ لِغَيْرِ اللَّهِ: كَعَبْدٍ عَمَرُو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا: عَبْدَ الْمُطَّلِبِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْآيَةِ - قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا^(١) آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِي، أَوْ لَا جَعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ، وَلَا فَعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا - سَمِيَاهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ^(٢)، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ^(٣)، فَسَمِيَاهُ: عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠-١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(١) كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

(٢) كَانَ الْحَارِثُ اسْمُ إِبْلِيسَ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَاهُ بِذَلِكَ؛ لِتَحْصُلِ صُورَةِ الْإِشْرَاقِ بِهِ.

(٣) أَي: حُبُّ سَلَامَةِ الْوَلَدِ، وَهَذَا مِنَ الْاِمْتِحَانِ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «لَيْنِ ءَاتَيْنَا صَليحًا»، قَالَ: «أَشْفَقَا»^(١) أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا^(٢).

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْقِدُ الْأَبْوَابَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، أَوْ يُنْقِصُ كَمَالَهُ الْوَاجِبَ، وَمِنْهُ هَذَا الْبَابُ، وَهُوَ مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

(١) أَي: خَافَا.

(٢) أَي: بِأَنْ يَكُونَ بِهِمَّةً.

❁ **الأمر الأول:** فِي بَيَانِ الْحُكْمِ الْإِجْمَالِيِّ فِي تَعْيِيدِ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَدَلِيلِهِ:

❁ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا جَاءَ فِي تَقْرِيرِ ابْنِ حَزْمٍ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، وَهُوَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ، وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ مُسْتَقْلَلًا.

❁ **وَدَلِيلُهُ**، مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي الْبَابِ، وَكَذَا لِأَنَّ التَّعْيِيدَ خُضُوعٌ وَافْتِقَارٌ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ الْقَهْرِيَّةِ وَالْعِبُودِيَّةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ.

❁ **الأمر الثاني:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّعْيِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ:

بِهِ التَّعْيِيدُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى حَالَيْنِ:

❁ **الحالة الأولى:** أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا أَصْغَرَ:

🕯️ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّعْيِيدُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ.

❁ **الحالة الثانية:** أَنْ يَكُونَ شِرْكًَا أَكْبَرَ:

🕯️ وَذَلِكَ إِذَا صَاحَبَهُ اعْتِقَادٌ قَلْبِيٌّ، وَلَهُ صُورٌ:

○ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَنْ عُبِدَ لَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ.

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ بِهَذَا الْوَلَدِ.

❁ **الأمر الثالث:** فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْمُطَّلَبِ:

بِهِ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِعَبْدِ الْمُطَّلَبِ مُحَرَّمَةٌ كَبَقِيَةِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا مَرِيَّةَ لِهَذَا الْأِسْمِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّسْمِيَةَ بِعَبْدِ الْمُطَّلَبِ:

✧ الَّذِينَ أَجَازُوا ذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِأَمْرَيْنِ:

✧ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ». قَالُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ هَذَا الْأِسْمَ.

✧ **وَجَوَابُهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ حَاكِيًا لَا مُقَرَّرًا مُجَوِّزًا، وَالْأَسْمَاءُ تُذَكَّرُ كَمَا هِيَ لَا تُغَيَّرُ وَلَا تُبَدَّلُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ»، فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ بِجَوَازِ مَا ذَكَرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

✧ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ اسْمَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ فِي أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَهُوَ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ..

✧ **وَجَوَابُهُ:** الصَّحِيحُ الثَّابِتُ أَنَّ اسْمَهُ الْمُطَّلَبُ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ».

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

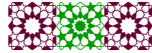
✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** حَكَى ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ التَّعْيِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَلِيحًا جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا

آتَاهُمَا﴾ [سورة الأعراف: ١٩٠].

وَجْهٌ الدَّلَالَةُ: أَنَّ اللَّهَ سَمَّى هَذَا الْعَمَلَ شِرْكًَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُرْمَتِهِ.



(٥١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الآيَةُ

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [سورة
الأعراف: ١٨٠]: «يُشْرِكُونَ».

وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّىٰ مِنَ الْعَزِيزِ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ لَا زَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْقِدُ الْأَبْوَابَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَاظِ أَوْ مَا يَقْرُبُ
مِنْهَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، أَوْ يُنْقِصُ كَمَالَهُ الْوَاجِبَ، وَمِنْهُ هَذَا الْبَابُ، وَهُوَ
مُشْتَمِلٌ عَلَى أَلْفَاظٍ تَرْجِعُ إِلَى الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، عَلَى اخْتِلَافِ
صُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحُسْنَى:

بِهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حُسْنَى، أَيُّ: بِالْعَةِ فِي الْحُسْنِ مُتَّهَاهُ أَوْ غَايَتُهُ، أَوْ لَيْسَ وَرَاءَ حُسْنِهَا غَايَةٌ وَمُتَّهَى يُطْلَبُ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ أَسْمَاءَهُ بِأَنَّهَا حُسْنَى فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ مَعْنَى فَادَعُوهُ بِهَا:

بِهِ يُرَادُ بِهَا وَجْهَانِ إِجْمَالًا:

✽ **الْوَجْهَ الْأَوَّلُ:** فَسَمُّوهُ بِهَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي لَعَةِ الْعَرَبِ، تَقُولُ: دَعَوْتُهُ زَيْدًا أَيُّ: سَمَّيْتُهُ زَيْدًا.

✽ **الْوَجْهَ الثَّانِي:** مِنْ مَعْنَى الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ، فَيَشْمَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّلَاثُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى فَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ:

✽ **الْإِلْحَادُ لُغَةً:** الْمَيْلُ.

✽ **وَشَرْعًا:** الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

✽ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْإِلْحَادِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ:

بِهِ الْإِلْحَادُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

✽ **النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** إِلْحَادٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَمَعْنَاهُ الْمَيْلُ بِهَا عَنِ الْوَاجِبِ

فِيهَا.

❁ النُّوعُ الثَّانِي: إِلْحَادٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَآيَاتِ اللَّهِ شَرْعِيَّةٌ وَكُؤُوبِيَّةٌ:

❖ وَالْإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ إِمَّا بِتَكْذِيبِهَا أَوْ تَحْرِيفِهَا.

❖ وَالْإِلْحَادُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الْكُؤُوبِيَّةِ يَكُونُ إِمَّا بِنِسْبَتِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يُزْعَمَ

لَهُ شَرِيكٌ وَمُعِينٌ فِيهَا.

❁ الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ:

بِهِ الْوَاجِبُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ يَرْجِعُ إِلَى مَعَانٍ:

❖ أَوَّلُهَا: أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي

سُنَّةِ نَبِيِّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

❖ ثَانِيهَا: إِثْبَاتٌ وَاعْتِقَادٌ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ

الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ.

❖ ثَالِثُهَا: تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ وَمِثَالٍ.

❁ الْأَمْرُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ صُورِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: الْإِلْحَادُ بِالتَّشْرِيكِ أَوْ الْإِشْرَاكِ؛ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ لِلَّهِ مَنْ

يُشَارِكُهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى أَوْ أَنْ يُشْتَقَّ لِلْمَخْلُوقِينَ أَسْمَاءٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِلْحَادُ الْإِنْكَارِ؛ بِأَنْ يُنْكَرَ أَسْمَاءُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أَوْ

شَيْئًا مِنْهَا.

○ الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: إِلْحَادُ التَّعْطِيلِ؛ بِأَنْ يُفْرَغَ أَسْمَاءُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وَيُعْطَلَّهَا عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَانِي.

○ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِلْحَادُ فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ؛ بِأَنْ يُسَمَّى اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بِمَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ نَفْسَهُ.

○ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: إِلْحَادُ التَّشْبِيهِ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَسْمَاءُ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** دَالَّةً عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ

يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ مِنَ اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لِمَنْ

قَامَ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ تَحْذِيرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ يُشَابَهُوهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ لِئَلَّا يُلْحَقَهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ مَا لِحَقَهُمْ.



(٥٢)

بَابُ

لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيحِ»^(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»^(٢) مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ».

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

الْشَّرْعُ

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ التَّوْحِيدِ

الْوَاجِبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَنَافَى مَعَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ وَتَعْظِيمِهِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

(١) أَي: فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٢) أَي: فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، كَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

✽ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»: عَقَدَ الْبَابَ بِصِغَةِ النَّفْيِ لَا بِصِغَةِ التَّهْنِئَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ وَزِيَادَةٍ، تَأْكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّحْرِيمِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ حُكْمِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

❦ هِيَ كَلِمَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمُنَافِيَةٌ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ سَبَبِ وَعِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ:

✽ تَحْرِيمُ هَذَا الْقَوْلِ رَاجِعٌ إِلَى عِدَّةِ أَوْجُهٍ:

◇ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُوهِمُ لِحُوقِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْآفَةِ بِاللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

◇ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ لِمَنْ يَدْعُو لَهُ إِنَّمَا

يَكُونُ لِإِفْتِقَارِهِ وَحَاجَتِهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ عَمَّا سِوَاهُ.

◇ الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَقِيقَتِهِ لَعْنٌ وَلَا مَعْنَى لَهُ.

✽ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى السَّلَامِ:

❦ السَّلَامُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

◇ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْمُنَزَّةُ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ.

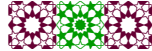
◇ الْمَعْنَى الثَّانِي: الْمُسْلَمُ لِعَيْرِهِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَتَى النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ،

وَهُوَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.



(٥٣)

بَابُ

قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

الشرح

فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَلْفَاظًا تَتَنَافَى مَعَ كَمَالِ التَّوْحِيدِ

الْوَاجِبِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ التَّغْلِيْقِ بِالْمَشِيئَةِ:

(١) أَي: لِيَجْزِمَ فِي طَلَبَتِهِ وَيُحَقِّقَ رَغْبَتَهُ وَيَتَيَقَّنَ الْإِجَابَةَ.

بِهِ التَّعْلِيقُ بِالْمَشِئَةِ رَاجِعٌ بِالْجُمْلَةِ إِلَى حَالَتَيْنِ:

♦ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** تَكُونُ فِيهَا حَسَنَةٌ وَجَائِزَةٌ.

﴿بَانَ تَعْلَقَ الْمَشِئَةُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، كَقَوْلِ: (سَأَسَافِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).﴾

♦ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** تَكُونُ فِيهَا قَبِيحَةٌ مِنْهَا عَنْهَا.

﴿بَانَ تَعْلَقَ بِأَمْرٍ قَدْ مَضَى كَقَوْلِ: (رَجَعَ فَلَانٌ مِنَ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)..﴾

♦ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** تَكُونُ حَرَامًا.

﴿بَانَ تَعْلَقَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ مَفَاسِدِ تَعْلِيقِ الدُّعَاءِ بِالْمَشِئَةِ:

بِهِ تَعْلِيقُ الدُّعَاءِ بِالْمَشِئَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَفَاسِدَ مِنْهَا:

♦ **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يُؤْهِمُ اسْتِغْنَاءَ الْعَبْدِ عَنْ رَبِّهِ **جَلَّ وَعَلَا**.

♦ **ثَانِيهَا:** أَنَّ تَعْلِيقَ الدُّعَاءِ بِالْمَشِئَةِ يُؤْهِمُ أَنَّ الرَّبَّ لَرُبَّمَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ

الْفِعْلِ.

♦ **ثَالِثُهَا:** أَنَّ اللَّهَ **جَلَّ وَعَلَا** لَا مُكْرَهَ لَهُ.

✽ **تَنْبِيهُ:** قَدْ يُشْكَلُ عَلَى التَّفْرِيرِ السَّابِقِ بَعْضُ النُّصُوصِ:

♦ **مِنْهَا:** دُعَاءُ الْاسْتِخَارَةِ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ...».

♦ **وَجَوَابُهُ:** أَنَّ الَّذِي عُلِّقَ هُوَ الْعِلْمُ وَلَيْسَ الْمَشِئَةُ، فَتَعْلِيقُ الْعِلْمِ هُنَا

رَاجِعٌ إِلَى نَقْصِ الْعَبْدِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالنَّفْعِ.

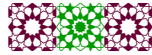
◈ وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ، وَفِيهِ: «طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

◈ وَجَوَابُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخَبَرُ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ تَعْلِيقِ الدُّعَاءِ بِالْمَشِيئَةِ.



(٥٤)

بَابُ

لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ هذا الباب اشتمل على بعض الألفاظ التي تتنافى مع أدب العبد مع ربه فيما يعود إلى توحيد الربوبية، والإتيان بها مما يقدح في توحيد العبد وينقص كماله الواجب.

✽ المسألة الثانية: في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ تأصيل الباب: يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ الأمر الأول: في بيان حكم استعمال لفظ الرب في حق المخلوق:  استعمال هذه الكلمة له أحوال:

♦ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الرَّبِّ مُفْرَدَةً مُحَلَّاةً بِأَلٍ.

🕯 وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا تَجُوزُ، فَلَفْظَةُ الرَّبِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي حَقِّ

اللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

♦ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يُؤْتَى بِكَلِمَةِ الرَّبِّ مُضَافَةً إِلَى مَا لَا يَعْقِلُ.

🕯 وَهَذِهِ الْحَالَةُ جَائِزَةٌ، فِي حَدِيثِ صَالَةِ الْإِبْلِ قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

«فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

♦ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُؤْتَى بِكَلِمَةِ الرَّبِّ مُضَافَةً إِلَى مَنْ يَعْقِلُ.

🕯 وَهَذِهِ الْحَالَةُ مَكْرُوهَةٌ، سَوَاءٌ فِي حَالِ التَّكَلُّمِ أَوْ الْخِطَابِ، فَتَرَكُهَا

يَكُونُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَالْأَصْلُ فِي

النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ جَاءَتْ أَدِلَّةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَمِنْهَا مَا

جَاءَ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ

رَبِّكَ فَأَنَسَ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾

[سورة يوسف: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِنِي بِهِ فَلََمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى

رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأَلُ الْمِسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾

[سورة يوسف: ٥٠]، وَحَدِيثُ: «حَتَّى تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا».

✧ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ السَّيِّدِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ:

❧ **الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ سَوَاءٌ عُرِّفَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:**

❧ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَلَّا يَكُونَ الَّذِي قِيلَ فِي حَقِّهِ فَاسِقًا أَوْ مُنَافِقًا.

❧ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْعِرًا بِشَيْءٍ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّعْظِيمِ الْمُمْرِطِ.

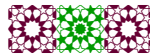
❧ **الأمر الثالث:** فِي بَيَانِ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمَوْلَى فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ: بِهِ الْأَصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ، إِلَّا إِنْ أُريدَ بِهِ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❧ **الأمر الرابع:** فِي بَيَانِ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ: بِهِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَهُ حَالَتَانِ: **❖ الْحَالَةُ الْأُولَى:** حَالَةُ الْإِضَافَةِ.

❧ الْأُولَى اجْتِنَابُهُ، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. **❖ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** حَالَةُ الْخِطَابِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَى الْغَائِبِ: ❧ وَهَذِهِ حَالَةٌ جَائِزَةٌ، بِشَرْطِ أَلَّا يُشْعِرَ السِّيَاقُ بِمَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى الْعُبُودِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ بِمَعْنَى عُبُودِيَّةِ الرَّقِّ.

❧ **المسألة الثالثة:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ: **❧ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❧ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَقْدَحُ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ.



(٥٥)

بَابُ

لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ»^(١)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ^(٢) فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ^(٣) مَعْرُوفًا^(٤) فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ هذا الباب أحد الأبواب التي تندرج في القسم التاسع من أقسام الكتاب، وهو ما يرجع إلى تعظيم الله سبحانه وتعالى، باجتناب ما يقدر في

(١) أي: امنعوه مما استعاذ منه وكفوه عنه تعظيمًا لاسم الله.

(٢) أي: إلى طعام أو غيره.

(٣) أي: من أحسن إليكم أي إحسان.

(٤) المعروف: اسم جامع للخير.

كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْفِعْلِ لَا اللَّفْظِ، وَذَكَرَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قِسْمِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَأَثَرٌ مِنْ أَثَارِهِ، فَمِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ أَنْ يُعَظَّمَ اللَّهُ وَأَنْ لَا يُرَدَّ إِذَا سُئِلَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

❁ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

❁ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ إِجَابَةِ السَّائِلِ بِاللَّهِ:

بِهِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ تَعَظَّمَ اللَّهُ وَمِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ أَنْ يُعَظَّمَ اللَّهُ، وَأَنْ لَا يُرَدَّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا الْأَمْرُ حَالَاتٌ وَلِكُلِّ حَالَةٍ حُكْمٌ خَاصٌّ:

❖ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ لِلْسَّائِلِ حَقًّا يَطْلُبُهُ مِنَ الْمَسْئُولِ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

❖ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسْأَلَهُ أَمْرًا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ.

❖ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْأَلَهُ أَمْرًا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ أَوْ مَشَقَّةٌ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ.

❖ الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَسْأَلَهُ أَمْرًا فِيمَا عَدَا الْأَحْوَالِ السَّابِقَةَ.

❁ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيبَهُ.

❁ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِعَادَةِ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ:

مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ يَجِبُ إِعَادَتُهُ، إِلَّا إِنْ تَعَارَضَ مَعَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ.
❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:
❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِإِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ، عَلَى
التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.



(٥٦)

بَابُ

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ المسألة الأولى: في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يعقد الأبواب التي تتعلق بالألفاظ أو ما يقرب منها مما يقدح في التوحيد، أو ينقص كماله الواجب، ومنه هذا الباب، وهو مُشتمل على تأديب في باب الألفاظ، وأنه من تعظيم الله سبحانه وتعالى ألا يسأل العبد بوجه الله إلا الجنة.

✽ المسألة الثانية: في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ تأصيل الباب: يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ الأمر الأول: في بيان معنى الترجمة:

❁ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»: تَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ
الترجمة صورتان مُحَرَّمَتَانِ:

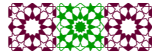
○ الصُّورَةُ الْأُولَى: نَهْيُ عَنِ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَيَّ حَاجَةٍ مِنْ
الْحَوَائِجِ إِلَّا الْجَنَّةَ.

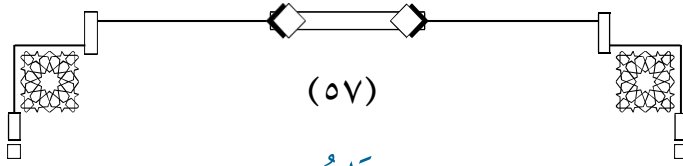
○ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: نَهْيُ لِسُؤَالِ الْعَبْدِ بِوَجْهِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:**

❁ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيُ لِسُؤَالِ الْعَبْدِ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ،
وَهُوَ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ.





(٥٧)

بَابُ

مَا جَاءَ^(١) فِي اللّٰوِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤]. الآية.

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٦٨]. الآية.

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اِخْرَضَ عَلَى مَا يُنْفَعُكَ^(٢)، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعِجْزَنَّ^(٣)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ^(٤) فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(٥)».

(١) أَي: مِنَ الْوَعِيدِ.

(٢) فِي مَعَاشِكَ وَمَعَادِكَ.

(٣) أَي: لَا تَفْرِطْ فِي طَلَبِ مَا يُنْفَعُكَ مُتَّكِئًا عَلَى الْقَدَرِ، وَمُسْتَسْلِمًا لِلْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

(٤) أَي: وَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْضَلِ الْمَقْصُودُ بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ.

(٥) لِمَا فِيهَا مِنَ التَّأْسِفِ عَلَى مَا فَاتَ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ اشتمل هذا الباب على ذكر لفظ من الألفاظ التي تأتي في بعض

استعمالها قاذحة في كمال التوحيد الواجب.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان بعض النصوص الواردة في كلمة لو:

بعض قد جاءت النصوص تارة في النهي عن استعمال كلمة «لو» كما في حديث الباب، وجاء في نصوص أخرى إطلاقها واستعمالها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ۖ﴾ [سورة النساء: ٦٦]، وقول النبي ﷺ في قصة الملائنة: «لو كنتم راجعاً أحداً بغير بينة لرجمتموها».

✽ **الأمر الثاني:** في بيان أحوال استعمال كلمة لو:

بعض لإطلاق كلمة لو أحوال:

✽ **الحالة الأولى:** أن تكون محرمة، وذلك في ثلاث صور:

○ **الصورة الأولى:** أن يكون في استعمالها اعتراض على الشرع أو

القدر، كما في الآيتين في الباب.

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى جِهَةِ التَّنَدُّمِ وَالتَّحَسُّرِ، إِمَّا عَلَى فَوَاتِ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ عَلَى فَوَاتِ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

○ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

✽ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ جَائِزَةً، وَذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:

○ الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ فِي بَابِ التَّمَنِّي لِلْخَيْرِ، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوْا»، وَقَوْلِهِ: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِالَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ».

○ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقَامُ مَقَامَ تَعْلِيمٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

هَاهُنَا﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

❁ وجه الدلالة: في هذه الآية يعيب الله سبحانه وتعالى على المنافقين أن من أحوالهم وأقوالهم أنهم يأتون بكلمة لو على جهة الاعتراض على قضائه وقدره.

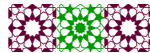
❁ الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا

قُتِلُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٦٨]:

❁ وجه الدلالة: في هذه الآية يبين الله حال المنافقين، وأن من شأنهم وحالهم أنهم قالوا كذا، وقد ذكرها الله على جهة العيب لهم وذمهم على ذلك الفعل، فيكون نهياً لنا عن التشبه بهم.

❁ الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

❁ وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى عن قول لو أني فعلت كذا، والأصل في النهي التحريم، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم الجائز.



(٥٨)

بَابُ

التَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرح

في هذا الباب جملة من المسائل: 

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يعقد الأبواب التي تتعلق بالألفاظ أو ما يقرب منها مما يقدح في التوحيد، أو ينقص كماله الواجب، ومنه سبُّ الرِّيح فهو مما يتنافى مع كمال التوحيد الواجب، ولربما ذهب بأصله حسب حال صاحبه.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

❁ **الأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ سَبِّ الرِّيحِ:

سَبُّ الرِّيحِ عَلَى أَحْوَالٍ:

❁ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ لِمُجَرَّدِ مَا لَحِقَهُ مِنَ الْأَذَى بِسَبِّهَا فَقَطْ، وَهُوَ الْغَالِبُ.

❁ **حُكْمُهَا:** حَرَامٌ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ وَمُرَادُهُ مُدَبَّرُهَا، وَهُوَ اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

❁ **حُكْمُهَا:** كُفْرٌ أَكْبَرُ.

❁ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَتَصَرَّفُ فِي الْأُمُورِ، وَأَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِشُؤُونِهَا.

❁ **حُكْمُهَا:** شِرْكٌ أَكْبَرُ.

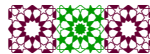
❁ **الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الْخَبَرُ الْمَحْضُ.

❁ **حُكْمُهَا:** جَائِزٌ.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ **دَلِيلُ الْبَابِ:** حَدِيثُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ.



(٥٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ﴾ [سورة الفتح: ٦].
الآية.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - فِي الْآيَةِ الْأُولَى -: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِظَنِّهِمْ أَنَّ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنَّ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ السَّوُّ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي «سُورَةِ الْفَتْحِ»، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوِّ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ غَيْرُ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ؛ بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ [سورة ص: ٢٧].

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنًّا السَّوِّءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ
بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبَ
حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ
بِرَبِّهِ ظَنًّا السَّوِّءِ.

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتُّا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ
كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذًا وَكَذَا؛ فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ، وَفَتَشْ نَفْسَكَ: هَلْ أَنْتَ
سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِيًا.

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

✽ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَجْتَرِئُ عَلَى
الْفَاطِطِ وَأَقْوَالٍ تَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، أَلَا وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى سُوءِ الظَّنِّ:

﴿ يَرَادُ بِسُوءِ الظَّنِّ: التُّهْمَةُ وَالتَّخَوُّنُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. ﴾

﴿ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ ضَابِطِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: ﴾

﴿ ضَابِطُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ: «ظَنُّ غَيْرِ مَا

يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحُكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ». ﴾

﴿ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ ظَنِّ السُّوءِ بِاللَّهِ: ﴾

﴿ ظَنُّ السُّوءِ بِاللَّهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: ﴾

﴿ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا ظَنَّ الْعَبْدُ بَرِّهَ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، كَأَن يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: كُفْرٌ أَصْغَرُ، وَذَلِكَ إِذَا ظَنَّ بَرِّهَ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ

بِكَمَالِ الْإِيمَانِ، كَأَن يَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوفِّقُهُ لِلتَّوْبَةِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ الْحَقَّ

وَأَهْلَهُ.

﴿ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ سُوءِ الظَّنِّ: ﴾

﴿ يَنْقَسِمُ سُوءُ الظَّنِّ عُمُومًا إِلَى قِسْمَيْنِ: ﴾

﴿ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: سُوءُ ظَنِّ مُعْتَبَرٍ، فَيُعْتَدُّ بِهِ وَيُؤَاخَذُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ

الظَّنُّ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِي النَّفْسِ، وَيُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ، وَلَرُبَّمَا تَحَدَّثَ بِهِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ

عَمَلًا، وَحُكْمُهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ: ﴾

﴿الدَّرَجَةُ الْأُولَى: مُحَرَّمٌ، كَسُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، أَوْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِينَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ التَّهْمَةِ وَالْقَرِينَةِ الْحَامِلَةِ عَلَى ذَلِكَ.﴾

﴿الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: جَائِزٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْكَافِرِينَ وَبِأَهْلِ الرِّيبِ مِنَ الْفُسَّاقِ وَالْفُجَّارِ.﴾

﴿الْقِسْمُ الثَّانِي: سُوءُ ظَنٍّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، فَلَا يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْخَطَرَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا، وَأَمَارَةٌ ذَلِكَ أَلَّا يَسْعَى إِلَى التَّحَقُّقِ مِنْهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي دَائِرَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ.﴾

﴿الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْجَاهِلِيَّةِ:

بِهِ الْجَاهِلِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

﴿الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى، وَهِيَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ جَاهِلِيَّةٌ مُطَبِّقَةٌ عَامَّةٌ شَمِلَتْ الْأَرْضَ إِلَّا بَقَايَا، وَلَا يُمَكِّنُ وُقُوعُهَا بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ.﴾

﴿الْقِسْمُ الثَّانِي: الْجَاهِلِيَّةُ الْأُخْرَى، وَهِيَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْإِتِمَامِ بِدِينِ اللَّهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَعَّ بِخِلَافِ الْأُولَى.﴾

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

﴿الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُطْنَوْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَنًّا الْجَاهِلِيَّةِ﴾

يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴿[سورة آل عمران: ١٥٤].﴾

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ وَافَقُوا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، حَيْثُ ظَنُّوا بِاللَّهِ غَيْرَ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُرْمَتِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَصِفَ بِظَنِّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهَا فِي بَيَانِ حَالِ الْمُنَافِقِينَ وَذَمِّهِمْ.

﴿ الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ﴾ [سورة الفتح: ٦].

﴿ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمٌ لَهُ حَيْثُ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا وَالَّتِي ذَمَّهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** تَوَعَّدَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ بِالْعَذَابِ.



(٦٠)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

يَا بُنَيَّ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَتَنَافَى مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاتَّبَعَهَا بِالْبَابِ السَّابِقِ فِيمَنْ يَظُنُّ بِاللَّهِ ظَنًّا سَوِيًّا؛ نَاسَبَ أَنْ يُعْطِفَ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابَ، فَهُوَ كَالْتَفْصِيلِ لِلْبَابِ

السَّابِقِ، وَكَثْرَةُ وَقُوعِ الْعَبْدِ فِيْمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يُؤْوِلُ بِالْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَمِنْ ثَمَّ يَقَعُ فِي إِنْكَارِهِ صَرَاحَةً، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَنَزِلَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ:

✽ **الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ التَّوْحِيدِ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْقَدَرَ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ قُدْرَةُ اللَّهِ وَتَقْدِيرُهُ، فَالْإِيمَانُ بِهِ إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [سورة القمر: ٤٩].**

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْقَدَرِ وَمَرَاتِبِهِ:

✽ **الْقَدَرُ:** هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَوْصَافِ وَالْأَفْعَالِ رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَخَلْقِهِ، وَلَهُ مَرَاتِبٌ:

✽ **الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ.**

✽ **الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكِتَابَةُ.**

✽ **الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشِيئَةُ.**

✽ **الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ.**

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ تَفْصِيلِ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ اخْتِصَارًا:

✽ **يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ مِنَ الْعِبَادِ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ، أَمَّا الْمَشِيئَةُ فَلِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة التكويد: ٢٩]، وَأَمَّا الْخَلْقُ فَهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ**

كُلِّ شَيْءٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ [سورة الزمر: ٦٢]، فَهُوَ خَالِقُ لِلْعِبَادِ وَخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْعِبَادِ مَشِيئَةً بِهَا يَفْعَلُونَ، فَلِلْعِبَادِ مَشِيئَةٌ، وَهُمْ إِرَادَةٌ بِهَا يَفْعَلُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ [سورة التكويد: ٢٨]. فَأَصَافَ الْمَشِيئَةَ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا أُثْبِتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةٌ فَإِنَّ الْفِعْلَ فِي الْحَقِيقَةِ يُنْسَبُ لِلْعَبْدِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِهْتِدَاءُ وَالضَّلَالُ.

❖ **الْأَمْرُ الرَّابِعُ:** فِي بَيَانِ مَنْ خَالَفَ فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ:

❖ **الَّذِينَ خَالَفُوا فِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ طَائِفَتَانِ:**

❖ **الْجَبَرِيَّةُ:** قَالُوا أَنَّ الْعِبَادَ مَجْبُورُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ فَقَطْ هُوَ اللَّهُ، وَهُوَ لَا غُلَا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، حَتَّى أَتَاهُمْ نَفَوْا مَشِيئَةَ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارَهُ.

❖ **الْقَدَرِيَّةُ:** قَالُوا بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَهُمْ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

❖ **الْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى:** كَانُوا يُنْكِرُونَ الْعِلْمَ، فَقَالُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهِ، وَهُوَ لَا كُفَّارٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا شَيْئًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

❖ **الْقَدَرِيَّةُ الْمُتَوَسِّطَةُ:** وَهُمْ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْعِلْمَ وَأَنْكَرُوا الْخَلْقَ، وَهُوَ لَا يُمَثِّلُهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ.

❖ **السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❖ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ أَنَّ إِنْكَارَ الْقَدَرِ سَبَبٌ لِعَدَمِ قَبُولِ الْعَمَلِ.

❖ **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** الْحَدِيثُ الْمُخَرَّجُ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانِهِ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَفِيهِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ.

❁ **الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:** حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

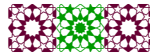
❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ تَقْرِيرٌ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرْتَبَتَيْ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ.

❁ **الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:** حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ الْوَعِيدُ لِمَنْ أَنْكَرَ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ.

❁ **الدَّلِيلُ الْخَامِسُ:** حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ أَيْ عَمَلٍ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ أَعْمَالُهُمْ حَابِطَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ.



(٦١)

بَابُ

مَا جَاءَ^(١) فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا^(٢) ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا^(٣)
حَبَّةً^(٤)، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً^(٥)». أَخْرَجَاهُ.
وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَشَدُّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ^(٦)».

(١) أَي: مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ.

(٢) أَمْرٌ تَعْجِيزٌ وَتَحَدٌّ وَتَهْدِيدٌ.

(٣) تَعْجِيزٌ آخَرُ.

(٤) أَي: حَبَّةٌ خُطْطَةٌ فِيهَا طَعْمٌ وَمَادَّةٌ نَبَاتٍ وَإِنْتَاجٌ.

(٥) نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحُبُوبِ.

(٦) أَي: يُشَابِهُونَ بِمَا يَصْنَعُونَهُ مَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ ^(١) فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وَلِ «مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي الْهَيْجَاقِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَلَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ^(٢)، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا ^(٣) إِلَّا سَوَّيْتَهُ ^(٤)».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ عَامَّةُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَافِ، وَالرَّسْمِ وَالْكِتَابَةِ أَخَوَانِ لِللَّفْظِ وَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ، وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ النَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ وَالرَّسْمِ بِالْيَدِ لَمَّا كَانَ ذَرِيعَةً لِلْوُقُوعِ بِالشَّرْكِ، فَهُوَ يُقَرَّرُ مَا سَبَقَ فِي الْأَبْوَابِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ

(١) أَي: لِذِي رُوحٍ.

(٢) أَي: أَزَلَّهَا وَمَحَوَّتَهَا.

(٣) أَي: مَرْتَفَعًا.

(٤) أَي: جَعَلْتَهُ مُسَاوِيًا لِلْأَرْضِ.

الْأَقْوَالِ الَّتِي تَكُونُ وَسِيلَةً وَدَرِيعَةً فِي الْوُقُوعِ بِالشِّرْكِ، أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي تَوْحِيدِ الْعَبْدِ وَكَمَالِ إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فَهِيَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَكُونُ تَرْكُهَا مِنْ تَحْقِيقِ كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَالْوُقُوعُ فِيهِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْقَدَحِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْوُقُوعِ فِي وَسَائِلِ الشِّرْكِ وَحَبَائِلِهِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:**

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ تَنَوُّعِ النُّصُوصِ فِي ذَمِّ التَّصْوِيرِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ:

✽ **النُّصُوصُ تَنَوَّعَتْ أَلْفَاظُهَا وَأَسَالِبُهَا فِي ذَمِّ التَّصْوِيرِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ**

عَلَيْهِ:

﴿ فَتَارَةً جَاءَ أَنَّهُ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَتَارَةً تُخْبِرُ النَّصُوصُ أَنَّ الْمُصَوِّرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَارَةً تُخْبِرُ النَّصُوصُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُصَوِّرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى جِهَةِ التَّبَكُّيْتِ وَالْإِمْتِهَانِ وَالْإِحْتِقَارِ انْفُخِ الرُّوحَ فِي الَّذِي صَوَّرَهُ، وَتَارَةً تُخْبِرُ النَّصُوصُ بِأَنَّهُ يُجْعَلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا الْمُصَوِّرُ رُوحًا وَنَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مُضَاعَفَةِ التَّعْذِيبِ لَهُ، وَتَارَةً تُخْبِرُ النَّصُوصُ بِأَنَّ عَذَابَهُ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴾

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ أَسْبَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ:

﴿ يَرْجِعُ النَّهْيُ إِلَى سَبَبَيْنِ إجمالاً:

❁ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِكِ وَوَسِيلَةٌ لِلْوُقُوعِ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي
أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

❁ السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِحَلْقِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ،
وَالْمُضَاهَاةُ حَاصِلَةٌ بِمَجَرَّدِ التَّصْوِيرِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مُشَابَهَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ.

❁ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ عُمُومِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ:

❁ إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ دَالَّةً عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عُمُومًا، وَهِيَ تَشْمَلُ
فِي عُمُومِهَا مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلٌّ عَلَى الصَّحِيحِ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ ظُلْمٍ وَشَنَاعَةِ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ

كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ بَيَانُ شِدَّةِ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ.

❁ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ لِلْمُصَوِّرِينَ.

❁ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي الْهَيَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ الْوَاجِبُ تَجَاهَ الصُّورِ.



(٦٢)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ^(١)، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْمِطُ^(٢) زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ،
وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ
عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ

(١) أَي: الْمَتَاعُ.

(٢) أَشْمِطُ: تَصْغِيرُ أَشْمَطٍ وَهُوَ الَّذِي فِي شَعْرِهِ شَمَطٌ أَيْ شَيْبٌ وَصُغُرٌ تَحْقِيرًا لَهُ.

وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ^(١)، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ^(٢)».

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ: قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ^(٣)».

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✿ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✿ **هذا الباب يتعلق بالألفاظ التي تتنافى مع تعظيم الله،** حيث إن تعظيم الله يقتضي من العبد أن لا يكثر الحلف بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ لأن ذلك يجرُّ إلى مفاسد، كما سيأتي.

(١) أي: لا يطلب منهم الشهادة؛ لفسقهم أو لاستخفافهم بأمرها وعدم تحرّيم الصدق.

(٢) السمن: كثرة اللحم، وذلك لتنعّمهم وغفلتهم عن الآخرة.

(٣) أي: لئلا يعتادوا إلزام أنفسهم بالعهود؛ لما يلزم الحالف من الوفاء، وكذا الشهادة لئلا يسهل عليهم أمرها.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

✽ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ»: الْحَلِفُ هُوَ تَأْكِيدُ

الْكَلَامِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ ضَابِطِ كَثْرَةِ الْحَلِفِ:

يُوصَفُ الْحَلِفُ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي حَالَتَيْنِ:

♦ **الْحَالَةُ الْأُولَى:** أَلَّا تَدْعُوَ إِلَيْهِ حَاجَةً.

♦ **الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَلَّا تَدْعُوَ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً.

✽ **الْأَمْرُ الثَّالِثُ:** فِي بَيَانِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ تَجَاهَ الْحَلِفِ:

يُحْتَاجُ تَجَاهَ الْحَلِفِ مُرَاعَاةَ ثَلَاثَةِ جَوَانِبَ:

❶ **الْجَانِبُ الْأَوَّلُ:** أَلَّا يَقَعَ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ.

❷ **الْجَانِبُ الثَّانِي:** الصَّدْقُ فِي الْحَلِفِ.

❸ **الْجَانِبُ الثَّانِي:** أَلَّا يُكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ.

✽ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❶ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

❷ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** حِفْظُ الْيَمِينِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

❶ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** عَدَمُ عَقْدِهَا وَالْإِفْلَاقُ مِنْهَا.

❧ الأَمْرُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا، وَعَدَمُ نَقْضِهَا.

❧ الأَمْرُ الثَّالِثُ: الْقِيَامُ بِحَقِّهَا إِذَا نُكِثَتْ.

❧ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❧ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى جِهَةِ ذَمِّ كَثْرَةِ الْحَلْفِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَحَقِّ الْبَرَكَةِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِصَدَقٍ أَوْ كَذِبٍ.

❧ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❧ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ جَعْلِ اللَّهِ سِلْعَتَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

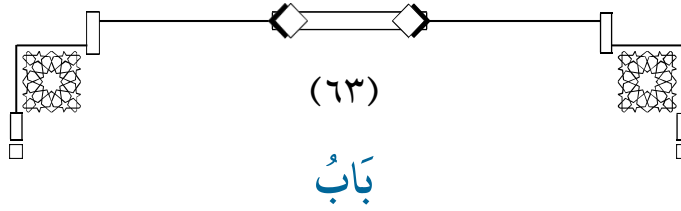
❧ الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❧ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَلَى جِهَةِ ذَمِّ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ الْيَمِينُ.

❧ الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❧ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ أَنَّ مِنْ شِدَّةِ مُبَادَرَةِ الشَّاهِدِ لَا يُبَالِي أَتَى بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ الْيَمِينِ، أَوْ بِالْيَمِينِ ثُمَّ الشَّهَادَةِ.





مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [سورة النحل: ٩١]. الآية.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، **فَقَالَ:** «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١)، وَلَا تَغْدِرُوا^(٢)، وَلَا تُمَثِّلُوا^(٣)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ^(٤)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

(١) الغُلُولُ: الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا.

(٢) أَي: لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ.

(٣) التَّمَثِيلُ: تَشْوِيهِ الْقَتِيلِ بِقَطْعِ أَعْضَائِهِ.

(٤) أَي: اقْبَلْ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ وَكُفَّ عَنْهُمْ الْقِتَالَ.

التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ^(١)، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ^(٢)، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ^(٣)، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ^(٤)، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ^(٥)، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ^(٦)؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ^(٧) وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

(١) يَعْنِي: الْمَدِينَةَ إِذْ ذَاكَ.

(٢) أَي: فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ.

(٣) مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

(٤) السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ.

(٥) الْحِصْنُ: كُلُّ مَكَانٍ مَحْمِيٍّ، وَحَاصَرْتَهُمْ: ضَيَّقْتَ عَلَيْهِمْ وَأَحْطَتَ بِهِمْ.

(٦) الذِّمَّةُ هُنَا الْعَهْدُ.

(٧) أَي: تَنْقُضُوا عَهْدَكُمْ.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ لا زال الشيخ رحمه الله يعقد الأبواب التي تتصل بالألفاظ التي تكون قاذحة في كمال التوحيد الواجب، وهذا الباب فيه اجتناب ألفاظ تتنافى مع تعظيم الله، وتوقع العبد فيما نهاه الله عنه.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تأصيل الباب:** يكون تأصيل هذا الباب في عدة أمور:

✽ **الأمر الأول:** في بيان معنى الترجمة:

✽ قال رحمه الله «باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه»: الذمة هي العهد والميثاق، والعهد نوعان: عهد بين العبد وربّه، وعهد بين العباد، وهو المراد في هذا الباب.

✽ **الأمر الثاني:** في بيان صور العهد:

○ **الصورة الأولى:** أن يؤمن إنساناً في نفسه وماله.

○ **الصورة الثانية:** أن يؤمن كافراً في عدم استباحة بلده وماله وعرضه.

حُكْمُهَا: يَحْرُمُ إِخْفَارُهَا، وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

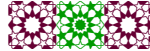
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [سورة النحل: ٩١].

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَمْرٌ بِإِيفَاءِ الْعُهُودِ، وَحُرْمَةُ إِخْفَارِهَا.

✽ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

✽ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: جَاءَ فِيهِ أَنَّ جَعَلَ الْأَمْرَ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ أَهْوَنُ مِنْ جَعْلِهِ فِي

ذِمَّةِ اللَّهِ.



(٦٤)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَقْسَامِ عَلَى اللَّهِ^(١)

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ»، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ^(٢) أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟! إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ^(٤) دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلكِتَابِ:

(١) أَي: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

(٢) أَي: يَحْلِفُ، وَالْأَلِيَّةُ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: الْحَلِفُ.

(٣) أَي: أَهْدَرْتُهُ.

(٤) أَي: أَهْلَكَتْ.

✽ اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ، وَذَلِكَ بِالْإِفْسَامِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْإِفْسَامِ عَلَى اللَّهِ:

بِهِ لِلْإِفْسَامِ عَلَى اللَّهِ أَحْوَالٌ:

◆ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ فِي شَأْنٍ خَبِرَ وَرَدَ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: (أُقْسِمُ بِاللَّهِ أَنَّ الْكُفَّارَ فِي النَّارِ): وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا حَرَجَ فِيهَا، بَلْ دَالَّةٌ عَلَى صِدْقِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَيَقِينِهِ.

◆ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَعِظَمُ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَيَقِينِهِ.

🕒 وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَكُونُ لِلنَّاسِ بَلْعُوا مَبْلَعًا عَظِيمًا مِنَ الْإِيْمَانِ وَالتَّصَدِيقِ، وَلَيْسَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ.

◆ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقْسِمَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ حَقًّا وَمَنْزِلَةً وَجَاهًا عَلَى اللَّهِ.

🕒 وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا سُوءَ ظَنٍّ بِاللَّهِ وَتَحَكُّمًا فِي فِعْلِ الرَّبِّ، وَلِأَنَّ فِيهَا إِعْجَابًا بِالنَّفْسِ وَتَكَبُّرًا عَلَى الْخَلْقِ وَاحْتِقَارًا لِلْغَيْرِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

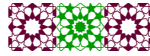
❖ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ أَنَّ الْإِفْسَامَ عَلَى اللَّهِ الْوَاقِعَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِيثِ

كَانَ سَبَبًا فِي حُبُوطِ عَمَلِهِ، فَدَلَّ عَلَى حُرْمَتِهِ وَحُرْمَةِ مَا مِثْلَهُ.

❖ الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَثَرُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❖ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: يُقَالُ فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.



(٦٥)

بَابُ

لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهِكْتُ ^(١) الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ^(٢)، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ^(٣) وَبِكَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!». فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَاكَ ^(٤)، أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ^(٥)؟! إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشرح

(١) أي: جُهِدَتْ وَصَعُفَتْ.

(٢) أي: اسأله أَنْ يَسْقِينَا بَأَنْ يَنْزِلَ الْمَطَرُ.

(٣) أي: نَجْعَلُهُ وَاسِطَةً إِلَيْكَ.

(٤) أي: كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلزَّجْرِ.

(٥) إِشَارَةٌ إِلَى قَلَّةِ عِلْمِهِ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ.

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى ذِكْرِ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا

تَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، وَلِأَنَّهَا تَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ اللَّهِ.

✽ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ تَأْصِيلُ الْبَابِ: يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّرْجَمَةِ:

✽ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»: أَيُّ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ،

أَوْ عِنْدَ مَخْلُوقَاتِهِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ:

✽ مَرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّهْيُ عَنْ جَعْلِ الْعَبْدِ رَبَّهُ شَفِيعًا لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ

الْخَلْقِ.

✽ الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ أَسْبَابِ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ:

✽ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ طَلَبٌ وَسُؤَالٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ

الْمَسْئُولُ.

✽ السَّبَبُ الثَّانِي: فِيهِ إِنْزَالٌ مِنْ قَدْرِ الرَّبِّ بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ وَالشَّافِعُ فِي

رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ يَشْفَعُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْآخَرِ.

❁ السَّبَبُ الثَّالِثُ: الْغَالِبُ أَنَّ الشَّافِعَ أَقْلُ رُتْبَةً مِنَ الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ هُوَ الْكَبِيرُ الْعَظِيمُ.

❁ السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْغَالِبُ أَنَّ الشَّافِعَ يَتَذَلَّلُ لِلْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ، حَتَّى يُجِيبَهُ.

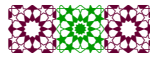
❁ الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ بَابِ الْأَسْتِشْفَاعِ وَالسُّؤَالِ بِاللَّهِ:

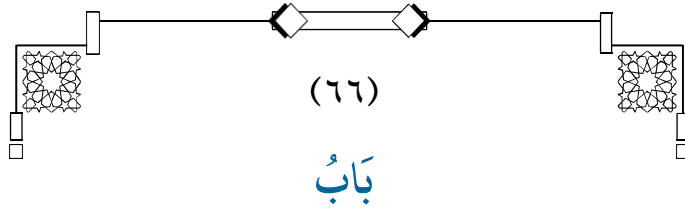
❖ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ: أَيُّ: أَذَكَّرُكَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَعَظَّمَ اللَّهُ وَلَبَّ سُؤَالِي، بِخِلَافِ الْأَسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

❁ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

❁ دَلِيلُ الْبَابِ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ انْكَارُ النَّبِيِّ عَلَى مَنْ اسْتَشْفَعَ بِاللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَيَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ اللَّهِ.





بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّ طُرُقِ الشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا^(١).

فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ^(٢)، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ^(٣)، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ^(٤)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا^(٥) وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا.

(١) الطَّوْلُ: الْفَضْلُ وَالْعَطَاءُ وَالْقُدْرَةُ وَالْغِنَى.

(٢) أَيِ: الْقَوْلِ الْمُعْتَادِ لِدَيْكُمْ وَلَا تَتَكَلَّفُوا الْأَلْفَافَ الَّتِي تُودِّي الْغُلُوفَ.

(٣) أَيِ: أَوْ دَعَا بَعْضُ قَوْلِكُمُ الْمُعْتَادِ وَاتْرُكُوهُ، تَجَنَّبَا لِلْغُلُوفِ.

(٤) الْجَرِيُّ: الرَّسُولُ، أَيِ: لَا يَتَّخِذْكُمْ جَرِيًّا أَيِ: وَكَيْلًا لَهُ وَرَسُولًا.

(٥) أَيِ: أَفْضَلُنَا.

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ^(١)، أَنَا مُحَمَّدٌ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

الشرع

في هذا الباب جملة من المسائل:

✽ **المسألة الأولى:** في بيان مناسبة الباب للكتاب:

✽ **هَذَا الْبَابُ تَأْكِيدٌ لِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ؛** مِنْ مُجَانِبَةِ كُلِّ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَدَحِ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، بَلْ فِي مُجَانِبَةِ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الذَّرَائِعِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

✽ **المسألة الثانية:** في بيان مقصود الباب وتأصيله:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُور:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** في بيان المراد من الباب:

✽ **هَذَا الْبَابُ مَعْقُودٌ لِتَقْرِيرِ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ سَبَقَ**

الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

✽ **المسألة الثالثة:** في بيان وجه الدلالة من الأدلة المذكورة في الباب:

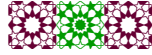
✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أَي: يَزِينُ لَكُمْ هَوَاكُمْ، أَوْ يَذْهَبُ بِعُقُولِكُمْ.

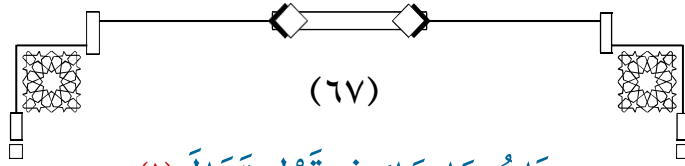
❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهِ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ.

❁ الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: كَالَّذِي قَبْلَهُ ^(١).



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ التَّاسِعِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ وَالشَّرَكِيَّةِ، وَمَعَ بَدَايَةِ الْبَابِ الْقَادِمِ يَبْدَأُ الْقِسْمُ الْعَاشِرُ وَالْأَخِيرُ، وَفِيهِ بَابٌ وَاحِدٌ فِي ذِكْرِ الْخَاتِمَةِ.



(٦٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١)

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة

الزمر: ٦٧].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ ^(٢) مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى ^(٣) عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(٤)؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]. الْآيَةُ.

- (١) أي: ما جاء في معنى هذه الآية الكريمة من الأحاديث والآثار.
- (٢) حَبْرٌ: بفتح الحاء وكسر هاء، أحد أخبار اليهود، وهو العالم بتخيير الكلام وتحسينه، سُمِّيَ حَبْرًا؛ لِمَا يَبْقَى لَهُ مِنْ أَثَرِ عُلُومِهِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.
- (٣) الثَّرَى: التُّرَابُ النَّدِيُّ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْأَرْضُ.
- (٤) نَوَاجِذُهُ: جَمْعُ نَاجِدٍ وَهِيَ: أَقْصَى الْأَصْرَاسِ، وَقِيلَ: الْأَنْبِيَاءُ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصْرَاسِ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّوَاخِجُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُؤَسِّلٍ: «وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالتُّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُؤَسِّلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ».

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ^(١) فِي يَدٍ أَحَدِكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ، إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتٍ فِي تَرَسٍ^(٢)».

(١) حَبَّةٌ صَغِيرَةٌ جَدًّا.

(٢) تَرَسٌ: -بِضْمِ النَّاءِ- الْقَاعُ الْمُسْتَدِيرُ الْمُتَسِعُ، وَالتَّرَسُ أَيْضًا صَفْحَةٌ فَوْلاذٍ تُحْمَلُ لِاتِّقَاءِ السَّيْفِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٌ^(١) مِنْ الْأَرْضِ».

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خُمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَّمَاءٍ خُمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خُمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خُمْسُ مِئَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ بَنُحْوَه عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟»

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خُمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَّمَاءٍ إِلَى سَّمَاءٍ مَسِيرَةُ خُمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَكَثْفُ كُلِّ سَّمَاءٍ^(٢) مَسِيرَةُ خُمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ

(١) فَلَاةٌ: هِيَ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ.

(٢) الْكَثْفُ: السَّمْكُ وَالْغِلْظُ.

السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بِحَرٍّ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

الشرع

في هذا البابِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: 

✽ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ مُنَاسَبَةِ الْبَابِ لِلْكِتَابِ:

✽ خَتَمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابَ التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ لِغَرَضَيْنِ:

◇ الْأَوَّلُ: أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَجْمَعُ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ وَمُجَانِبَةَ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُعَظَّمَ اللَّهَ وَتَقْدِرَهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ فِيمَا سَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ التَّوْحِيدِ وَتَحْقِيقِهِ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَفَسَّرَ ضِدَّهُ، وَذَكَرَ كُلَّ مَا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ مِمَّا يَنْقُضُ أَصْلَهُ الْوَاجِبَ أَوْ يُنْقِصُ كَمَالَهُ الْمُسْتَحَبَّ.

♦ **وَالثَّانِي:** اسْتَفْرَارُ عَظَمَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَلْبِ، فَمَتَى اسْتَقَرَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ فِي الْقَلْبِ إِشْرَاكٌ بِهِ، وَلَمْ يَقُمْ فِي الْجَوَارِحِ مَا يَقْدَحُ فِي تَحْقِيقِ تَوْحِيدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** فِي بَيَانِ مَقْصُودِ الْبَابِ وَتَأْصِيلِهِ:

✽ **تَأْصِيلُ الْبَابِ:** يَكُونُ تَأْصِيلُ هَذَا الْبَابِ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

✽ **الْأَمْرُ الْأَوَّلُ:** فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ:

✽ **تَعْظِيمُ اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ،** بَلْ هُوَ أَجْلُهَا وَأَرْفَعُهَا، وَهُوَ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ وَلُبُّهَا.

✽ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** فِي بَيَانِ الْأُمُورِ الَّتِي تُثْمِرُ لِلْعَبْدِ تَعْظِيمَ اللَّهِ:

❧ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى بَابَيْنِ إِجْمَالًا:

✽ **الْبَابُ الْأَوَّلُ:** التَّفَكُّرُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا.

✽ **الْبَابُ الثَّانِي:** التَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْكُونِيَّةِ.

✽ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ:

✽ **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

فَبَضْطُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]. الْآيَةُ.

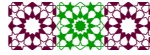
✽ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ:** فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَبَّحَ اللَّهُ نَفْسَهُ وَقَدَّسَهَا عَنْ شُرَكَائِهِمْ، مُنْبِهَاً

عَلَى أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي الشَّرِكِ هُوَ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْظَمُوهُ وَلَمْ يَقْدُرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ.

✽ **الْأَدِلَّةُ الْبَاقِيَّةُ:** الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ:

❁ وَجْهُ الدَّلَالَةِ: فِيهَا الْإِشَارَةُ إِلَى عَظَمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ، وَفِيهَا
إِشَارَةٌ إِلَى عِظَمِ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، وَعِظَمِ الْمَخْلُوقِ دَالٌّ عَلَى عِظَمِ خَالِقِهِ،
وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ عَظَمَتِهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي جَنْبِ عَظَمَةِ اللَّهِ كَلَّا
شَيْءٍ (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



(١) فَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْعَاشِرِ وَالْأَخِيرِ مِنْ أَقْسَامِ هَذَا الْكِتَابِ
الْمُبَارَكِ.

❁ قَالَ مُفَرَّغُهُ وَمُلَخِّصُهُ وَمُهَدِّبُهُ عُثْمَانُ النَّدَى الْمَشْهَدَانِيُّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -:

انْتَهَيْتُ مِنْ كِتَابَتِهِ صَبَاحَ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ

(١٠ / شوال / ١٤٤٦) (٨ / ٤ / ٢٠٢٥).

وَأَنْتَهَيْتُ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ مَعَ الشَّيْخِ عَصْرَ يَوْمِ السَّبْتِ

(١ / ربيع الآخر / ١٤٤٦) (٨ / ٩ / ٢٠٢٦).

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.